الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي يحيى فارس بالمدية
معهد علوم التسيير
تخصص مالية



مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في المالية

الموضوع :

الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي

إعداد الطالبة :

* منى قحام

تحت إشراف الأستاذة :

* لويزة قويدر

دفعة 2006/2005


بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومعلم الأولين والآخرين وهادي البشرية إلى صراط مستقيم سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " سورة الأعراف (43)

نشكر الله أولا وقبل كل شيء أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم ، ومن بعده ، وعملا بالحديث النبوي الشريف :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " رواه الترمذي

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من :

- الوالدين الكريمين حفظهما الله.
- الإخوة والأخوات.
- الأساتذة والأستاذات من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي.
- الزملاء والزميلات.
- كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من إعداد وكتابة وطباعة.
- كل من ساهم بالقول أو العمل.

فإلى هؤلاء جميعا نقول جزاكم الله عنا خير الجزاء وجعله الله تعالى في ميزان حسناتكم في يوم تعز فيه الحسنات.

الفهرس

المقدمة العامة ....أ

الفصل الأول : ماهية الإقتصاد الإسلامي

مقدمة الفصل 2

المبحث الأول : مفهوم الإقتصاد الإسلامي ونشأته 3

المطلب الأول : تعريف الإقتصاد...4

الفرع الأول : التعريف اللغوي 4

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي 4

المطلب الثاني : تعريف الإقتصاد الإسلامي ومكوناته 5

الفرع الأول : تعريف الإقتصاد الإسلامي 5

الفرع الثاني : مكونات الإقتصاد الإسلامي 6

المطلب الثالث : نشأة الإقتصاد الإسلامي 7

المبحث الثاني : أركان وخصائص الإقتصاد الإسلامي 12

المطلب الأول : أركان الإقتصاد الإسلامي 13

الفرع الأول : الملكية المزدوجة 13

الفرع الثاني : الحرية الإقتصادية المقيدة 14

الفرع الثالث : التكافل الإجتماعي 16

المطلب الثاني : خصائص الإقتصاد الإسلامي 17

الفرع الأول : إقتصاد رباني عقدي 18

الفرع الثاني : إقتصاد أخلاقي 18

الفرع الثالث : إقتصاد فريد من نوعه 18

الفرع الرابع : إقتصاد ذو طابع تعبدي 18

الفرع الخامس : إقتصاد واقعي 19

الفرع السادس : جواز الإقتباس من غيره 20

الفرع السابع : إقتصاد إنساني عالمي 20

الفرع الثامن : الرقابة الذاتية 21

خلاصة الفصل 22

الفصل الثاني : الإيراوات العامة والنفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي

مقدمة الفصل 24

المبحث الأول : الإيرادات العامة في الإقتصاد الإسلامي 26

المطلب الأول : تعريف الإيرادات العامة وخصائصها 27

الفرع الأول : تعريف الإيرادات العامة 27

الفرع الثاني : خصائص الإيرادات العامة 27

المطلب الثاني : تطور الإيرادات العامة 28

المطلب الثالث : أنواع الإيرادات العامة 30

الفرع الأول : الإيرادات الدائمة 30

الفرع الثاني : الإيرادات غير الدائمة 45

المبحث الثاني : النفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي 53

المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة 54

الفرع الأول : في الإقتصاد الوضعي 54

الفرع الثاني : في الإقتصاد الإسلامي 54

المطلب الثاني : تقسيم النفقات العامة 56

الفرع الأول : حسب وظائف الدولة 56

الفرع الثاني : حسب أثرها على الدخل الوطني 57

الفرع الثالث : وفقا لمدى تكرارها 58

الفرع الرابع : من حيث الشمولية أوالسلطة القائمة بها 59

الفرع الخامس : النفقات المخصصة المصارف 59

الفرع السادس : النفقات غير المخصصة المصارف 66

المطلب الثالث : تزايد النفقات العامة 67

الفرع الأول : تفسير ظاهرة تزايد النفقات العامة 67

الفرع الثاني : أسباب تزايد النفقات العامة 68

المطلب الرابع : الآثار الإقتصادية والإجتماعية للنفقات العامة 69

الفرع الأول : الآثار الإقتصادية 69

الفرع الثاني : الآثار الإجتماعية 71

خلاصة الفصل 72

الفصل الثالث : تصور لموازنة عامة في الإقتصاد الإسلامي

مقدمة الفصل 74

المبحث الأول : ماهية الموازنة العامة وأهدافها 75

المطلب الأول : تعريف الموازنة العامة 76

الفرع الأول : التعريف اللغوي 76

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي 76

الفرع الثالث : خصائص الموازنة العامة 77

الفرع الرابع : التمييز بين الموازنة العامة وحسابات أخرى 77

المطلب الثاني : الوجود الفعلي للموازنة العامة في الفكر الإسلامي 78

الفرع الأول : التقدير في الموازنة العامة 78

الفرع الثاني : الإعتماد في الموازنة العامة 79

الفرع الثالث : إرتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة 80

الفرع الرابع : إرتباط الموازنة العامة بالأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة 81

الفرع الخامس : إرتباط الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة بالدولة 81

المطلب الثالث : أهداف الموازنة العامة 82

الفرع الأول : الأهداف الإقتصادية والإجتماعية 82

الفرع الثاني : الأهداف الرقابية 83

الفرع الثالث : الأهداف الإدارية 83

الفرع الرابع : الأهداف التخطيطية 84

الفرع الخامس : الأهداف في الإقتصاد الإسلامي 84

المبحث الثاني : مبادئ الموازنة العامة 86

المطلب الأول : مبدأ السنوية 87

الفرع الأول : السنوية في الإقتصاد الوضعي 87

الفرع الثاني : السنوية في الإقتصاد الإسلامي 88

المطلب الثاني : مبدأ الوحدة 89

الفرع الأول : الوحدة في الإقتصاد الوضعي 89

الفرع الثاني : الوحدة في الإقتصاد الإسلامي 90

المطلب الثالث : مبدأ العمومية 91

الفرع الأول : العمومية في الإقتصاد الوضعي 91

الفرع الثاني : العمومية في الإقتصاد الإسلامي 92

المطلب الرابع : مبدأ التوازن 94

الفرع الأول : التوازن في الإقتصاد الوضعي 94

الفرع الثاني : التوازن في الإقتصاد الإسلامي 95

المبحث الثالث : عمليات الموازنة العامة 97

المطلب الأول : إعداد الموازنة العامة 98

الفرع الأول : الإعداد في الإقتصاد الوضعي 98

الفرع الثاني : الإعداد في الإقتصاد الإسلامي 102

المطلب الثاني : إعتماد الموازنة العامة 107

الفرع الأول : الإعتماد في الإقتصاد الوضعي 107

الفرع الثاني : الإعتماد في الإقتصاد الإسلامي 109

المطلب الثالث : تنفيذ الموازنة العامة 110

الفرع الأول : التنفيذ في الإقتصاد الوضعي 110

الفرع الثاني : التنفيذ في الإقتصاد الإسلامي 113

المطلب الرابع : الرقابة على الموازنة العامة 117

الفرع الأول : الرقابة في الإقتصاد الوضعي 117

الفرع الثاني : القابة في الإقتصاد الإسلامي 120

خلاصة الفصل 127

الخاتمة

المقدمة العامة :

الحمد لله الذي أنزل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، والصلاة والسلام على خير من حكم وساد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الإقتصاد عصب الحياة وقوامها،وهو مرآة عاكسة لمدى تقدم الأمم والشعوب وسيادتها ، حيث إهتم به الإنسان منذ الوجود من خلال إكتشاف علاقته بالطبيعة ، فعلاقته بأخيه الإنسان عن طريق الإنتاج والتوزيع ، ثم ظل يتطور تدريجيا عبر الأزمنة والأمكنة بظهورالنظريات المختلفة التي حاولت تفسير هذا العلم والتنظير له إنطلاقا من ظروف معينة في أزمنة وأمكنة معينة ، أما الإسلام وبإعتباره دين عالمي إنساني صالح لكل زمان ومكان ، دين الفطرة والواقع ، فقد وضع أسس وقواعد الإقتصاد الإسلامي منذ أزيد من أربعة عشر قرنا حيث جاءت الشريعة الإسلامية ملمة بكل جوانب الحياة البشرية ، حيث يقول الله عز وجل :

".....ما فرطنا في الكتاب من شيء..... " سورة الأنعام – الآية ، 38.

" .....ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء....." سورة النحل – الأية ، 89.

والإقتصاد بإعتباره جانب من جوانب الحياة المعيشية ، فقد تناولته الشريعة بالتوضيح والتشريع والإصلاح عن طريق المبادىء والأصول العامة التي تحكم وتنظم الحياة الإقتصادية للبشر ، وتحفظ لهم كرامتهم من خلال المحافظة على المقاصد الخمسة الكبرى وهي : الدين ، النفس، العقل ،النسل ،المال، هذا الأخير الذي أولته الشريعة عناية خاصة بإعتباره محور الإقتصاد ، وقوام الحياة وسبب من أسباب إستمرارها ،حيث شرعت الحدود ووضعت العقوبات وحرمت السرقة والغش والربا حفاظا على المال،كما جاءت الآيات بالوعيد لكل من يتعدى على أموال الأخرين ، يقول الله عز وجل :

" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " سورة النساء ، الآية ، 10.

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم والعدوان وأنتم تعلمون " سورة البقرة ، الآية ، 188 .

" الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس....." سورة البقرة ، الآية ، 275 .

" يأأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بالباطل ..." سورة النساء ،الآية ، 29.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ....." رواه مسلم.

فكل هذه الآيات والأحاديث تبين أهمية المال في الإسلام وحرمته ؛ أما فيما يتعلق بالمال العام فقد جاءت الشريعة الإسلامية مشددة على حرمته ، مبينة لأحكام وضوابط جبايته وإنفاقه ، فنجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من إستعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة " رواه مسلم .

ونظرا لهذه الأهمية للمال العام فقد أفرد له علماء المسلمين المؤلفات وصنفوا في أحكامه المصنفات ، حيث نجد على سبيل المثال كتاب " الخراج " للقاضي أبو يوسف الذي ألفه بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد يبين فيه إيرادات الدولة ووجوه مصارفها ، كذلك كتاب "الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام ، الذي يبين فيه الأحاديث والآثار والفتاوى المتعلقة بأموال الدولة ، كما نجد كتاب " أحكام السوق " ليحي بن عمر وغيرها من الكتب ، ولما كانت الأموال العامة بتلك الأهمية ، كان لابد من إيجاد أساليب وطرق تنظم هذه الأموال ، فكانت الموازنة العامة كأحد هذه الأساليب حيث تقوم الدولة من خلالها بتقدير الإيرادات والنفقات لفترة قادمة من أجل تحقيق أهداف معينة .

وفي هذا البحث سنحاول التعرض إلى هذا الأسلوب والتنظيم في الإقتصاد الإسلامي من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

كيف يتم وضع تصور للموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي ؟.

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية وتتمثل فيما يلي :

1) ما المقصود بالإقتصاد الإسلامي ؟ وما هي خصائصه وأركانه ؟ .

2) فيما تتمثل إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية ؟ وكيف يتم جبايتها وإنفاقها ؟ .

3) مامدى وجود الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ؟ وماهي مبادؤها وعملياتها وأهدافها؟ .

فرضيات البحث :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وجب وضع الفرضيات التالية :

1) الإقتصاد الإسلامي إقتصاد شامل بإعتباره جزء من كل .

2) للدولة الإسلامية إيرادات ونفقات عامة تشكل جانبي الموازنة العامة .

3) الموازنة العامة أسلوب من أساليب تنظيم المال العام والحفاظ عليه في الإقتصادالإسلامي وهي أداة من أدوات تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي .

أهمية البحث :

إن دراسة موضوع الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي تستمد أهميتها من أهمية الموازنة العامة بإعتبارها خطة عمل الدولة وبرنامجها المستقبلي لفترة قادمة ، فهي تعبر عن أهداف الدولة وتعكس سياستها المتبعة ، بالإضافة إلى أهمية المال العام في الإسلام وعنايته الكبيرة بالمحافظة عليه.

المنهج المستعمل :

يعتبرالمنهج من الأساسيات التي يعتمد عليها الباحث في توضيح سيرورة موضوع الدراسة ، وفي دراستنا هذه ونظرا لطبيعة الموضوع فقد اتبعنا المنهج الإستقرائي التاريخي في جزئية البحث عن وجود الموازنة العامة في صدرالدولة الإسلامية،بالإضافة إلى المنهج الإستنباطي في باقي جزئيات الدراسة للوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة .

دوافع إختيار الموضوع :

1) إن المتأمل للواقع الإقتصادي وما يعانيه من مشاكل وأمراض ، وبإعتبارنا مسلمين فإن يقيننا التام بأن الحل لم ولن يوجد إلا بالرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان .

2) كثرة الكلام والإهتمام في الآونة الأخيرة بالإقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المختلفة.

3) المساهمة ولو بالقليل في إثراء المواضيع الإقتصادية الإسلامية .

خطة الدراسة :

تأتي هذه الدراسة في ثلاثة فصول ، **الفصل الأول** تطرقنا فيه إلى مفاهيم عامة حول الإقتصاد والإقتصاد الإسلامي ، نشأته ، تطوره ، بالإضافة إلى توضيح أركانه وخصائصه .

الفصل الثاني الذي تناولنا فيه بحث الإيرادات العامة والنفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي ففي جانب الإيرادات العامة تم تعريفها ، تطورها في العصر الإسلامي ، وأنواعها المختلفة ، أما في جانب النفقات العامة فهي الأخرى تم تعريفها من خلال خصائصها وضوابطها العامة

وتقسيماتها المختلفة ، بالإضافة إلى دراسة ظاهرة تزايدها وآثارها الإقتصادية والإجتماعية .

الفصل الثالث والذي يمثل جوهر الدراسة ، حيث تم من خلاله تعريف الموازنة العامة،البحث عن الوجود الفعلي لها في الفكر الإسلامي ، والتعرف على أهدافها ، بعد ذلك تناولت الدراسة الموازنة العامة عن طريق مبادئها وعملياتها ، ويسبق ذلك مقدمة ويتلوه خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة.

مقدمة الفصل:

يعتبر الإقتصاد من مقومات الحياة البشرية لاسيما الحياة المعاصرة ، فهو بمثابة معيار لمدى تقدم الشعوب والدول ، وقد إزداد الإهتمام به مع تخطي العالم الألفية الثالثة وأصبحت له مكانة مميزة بين مختلف العلوم ، ذلك لأنه يشكل الركيزة الأساسية أو الأساس الحيوى الذي تقوم عليه كافة المجالات الحياتية من سياسية وإجتماعية وغيرها ، ولما كان بهذه الأهمية بما كان فقدإهتم به الإسلام وأولاه عناية خاصة و يظهر ذلك جليا في الآيات والأحاديث الكثيرة التي وضعت ووضحت الأسس والقواعد العامة التي تبحث في تنظيم المعاملات الإقتصادية والمالية التي يعتمد عليه الأفراد في نشاطهم الإقتصادي ، وهذا مايصطلح عليه بمصطلح الإقتصاد الإسلامي ، الذي كثرالحديث عنه في الآونه الأخيرة بشكل كبير سواء من طرف المسلمين أوغيرهم من الأجانب ، إذ ن فما المقصود بالإقتصاد الإسلامي ؟

وماهي خصائصه ؟ وماهي أركانه (مقوماته) ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل الأول من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم الإقتصاد الإسلامي ونشأته.

المبحث الثاني : أركان وخصائص الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول : مفهوم الإقتصاد الإسلامي ونشأته

يعتبر مفهوم موضوع الدراسة من ضرورات البحث العلمي ، وتبرز أهميته في توضيح المقصود لتكون الأحكام مبنية على ذلك التعريف والنتا ئج مرتبطة به ، لهذا فإن تعريف الإقتصاد الإسلامي يعتبر بداية مهمة في هذه الدراسة قبل بحث موضوع الموازنة والخوض فيها ، ومن جهة أخرى فإن دراسة نشأة الإقتصاد الإسلامي ومكوناته يكمل دراسة التعريف وستكون الدراسة في هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة وهي :

المطلب الأول : تعريف الإقتصاد لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف الإقتصاد الإسلامي ومكوناته.

المطلب الثالث : نشأة الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : تعريف الإقتصاد لغة وإصطلاحا

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

يقال قصد الطريق قصدا أي إستقام ، وقصد الشاعر أنشأ القصائد ، وقصد له أو إليه : توجه إليه عامدا أي قصده ، وقصد في الأمرتوسط لم يفرط ولم يفرط ، وقصد في الحكم عدل ولم يمل ناحية ، وقصد في النفقة لم يسرف ولم يقتر ، وقصد في مشيه إعتدل [1] .

وكلمة الإقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه تد بير أمور البيت بحيث يشترك القادرون في إنتاج الطيبات والقيام بالخدمات ويشتر ك جميع أفراده في التمتع بما يحوزون ، ثم توسع الناس في مدلول البيت فصار يقصد به الجماعة التي تحكمها دولة واحده[2] .

كما وردت كلمة الإقتصاد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فنجد قوله تعالى :

" واقصد في مشيك....."[3].

"....فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله..... "[4].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ما عال من اقتصد"[5].

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي:

هناك عدة تعريفات لعلم الإقتصاد نذكر منها مايلي :

*/تعريف آدم سميث : يعرفه بأنه (علم الثروة الذي يختص بدراسة وسائل إغتناء الأمم) ،في كتابة بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم سنة 1776 المعروف بثروة الأمم .

*/عرفه ألفريد مرشا ل في كتابه مبادىء الإقتصاد سنة 1890 بأنه :

(العلم الذي يتعلق بدراسة تصرفات الإنسان المالية في حياته اليومية وعلى الأخص بكيفية حيازة الثروة وكيفية إنفاقها).

*/عرفه روبنز : (هو ذلك العلم الذي يبحث قي سلوك الفرد اتجاه حاجاته المتعددة ووسائله المحدودة ذات الإستعمالات المتنوعة)[6] .

---

(1) مجمع اللغة العربية ،"المعجم الوسيط"، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا ، مادة(قصد) ،ص/738 .

(2) عمر الخالدي ،"مفهوم الإقتصاد في الإسلام"، شركة الشهاب للنشر والتوزيع،بالتعاون مع مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن ،ص/23-24.

(3) سورة لقمان،الآية،19 . (4) سورة فاطر،الآية،32. (5) رواه أحمد . (6) عمر الخالدي،"مرجع سابق"،ص/24-26.

عرفه الأستاذ بجامعة شيكاغو' ميلتون فريدمان' بأنه : (العلم الذي يبحث في الطريق التي تمكن المجتمع من حل مشاكله الإقتصادية)[1].

التعريف الشامل : (الإقتصاد هوعلم من العلوم الإجتماعية يهتم بدراسة سلوك الإنسان الذي يسعى إلى كسب الثروة وإنفاقها لتلبية حاجياته المتعددة من خلال الوسائل والموارد المحدودة للحصول على أكبر قدرممكن من الإشباع).

المطلب الثاني : تعريف الإقتصاد الإسلامي ومكوناته

الفرع الأول : تعريف الإقتصاد الإسلامي :

للإقتصاد الإسلامي عدة تعاريف نذكر منها :

*/تعريف محمد باقر الصدر :(هوالمذهب الإقتصادي للإ سلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الإقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الإقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الإقتصاد السياسي أو بتحليل تا ريخ المجتمعات البشرية)[2].

*/تعريف د.محمدعبد الله العربي : (هو مجموعة الأصول العامة الإقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، والبناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر)[3].

*/(هو مجموعة الأصول والأحكام والقواعد التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تنظم سلوك الإنسان المستخلف في هذه الأرض من خلال إستخدامه للطيبات من الموارد المتاحة لإنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات الحلال لإشباع حاجاته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق للفرد والجماعة النمو والرفاهية وخيرالدنيا والآخرة وهذا البناء صالح لكل زمان ومكان)[4].

---

(1) صبحي تادرس قريصة،محمود يونس،"مقدمة في الإقتصاد"،دار النهضة العربية للطباعةوالنشر،بيروت،لبنان،1404هـ/1984م،ص17

(2) محمد باقر الصدر،"إقتصادنا"، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،1400هـ/1980م ، ص/31.

(3) محمد حسن أبو يحيى،"إقتصادنا في ضوء القرآن والسنة"، دا رعمار للنشروالتوزيع ،عمان ، الأردن ،1998، ص/12.

(4) عوف محمود الكفراوي،"أصول الإقتصاد الإسلامي"، مطبعة الإنتصار، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى،2003،ص/15،بتصرف.

*/التعريف الشامل :

(الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول الكلية والأحكام والقواعد العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تنظم سلوك الفرد من خلال إستغلاله للموارد المتاحة المستخلف عليها بغرض إنتاج الطيبات من الرزق لتحقيق أقصى إشباع وبتم ذلك كله في إطار الشريعة الإسلامية).

الفرع الثاني : مكونات الإقتصاد الإسلامي:

من خلال التعاريف السابقة يتضح جليا أن الإقتصاد الإسلامي مكون من قسمين أحدهما ثابت والآخر متغير، وسيتم توضيح ذلك فيمايلي :

أولا / القسم الثابت : ويقصد به مجموعة الأحكام والمبادىء العامة التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية في الشؤون الإقتصادية ، وهي ثا بتة بتغير الزمان والمكان ، فهي صالحة للتطبيق في مختلف الظروف والبيئات والأزمنة .

ومن أمثلة هذه الأحكام الكلية نذكر: قول الله تعالى : " ...وأحل الله البيع وحرم الربا... "[1]، حيث تدل هذه الآية الكريمة على مشروعية البيع وحله وتحريم الربا.

قال الله تعالى :" ألم تروا أن الله سخرلكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة....."[2].

وقال عزوجل :" الله الذي سخرلكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوامن فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[3].

فهاتين الآيتين تضعان مبدأ هاما ألاوهو أن الأصل في الكسب الإباحة وأن كل ما في الكون مسخرلكل الناس.

ومن الأحاديث النبوية نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله "[4]، حيث يضع هذا الحديث مبدأ عاما شاملا هو حرمة الإعتداء على الأموال بأي صورة من صور الإعتداء.

---

(1) سورة البقرة،الآية،275. (2) سورة لقمان،الآية،20. (3) سورة الجاثية،الآيتين،12،13. (4) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

هذه الأمثلة - وغيرها كثير- والتي تشكل المبادىء العامة للإقتصاد الإسلامي ، يطلق عليها البعض (المذهب الإقتصادي).

هذه المبادىء والأحكام عادة ماتكون غير مفصلة تحتاج إلى تفصيل وتوضيح وهذا من مهمة السنة وإجتهادات العلماء ، إلا أنه في بعض الأحيان تأتي مفصلة لاتحتاج إلى مزيد من التفصيلات ومثال ذلك مصارف الزكاة والذي دلت عليه الآية الكريمة: "إنما الصدقات للفقرآءوالمساكين والعاملين عليهاوالمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[(1)].

ثانيا / القسم المتغير: ويقصد به التطبيقات العملية والسياسات الإقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون من فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية تطبيقا لأحكام الشريعة (المبادئ السابقة) بحيث لا تخرج عنها ، ولكنها توضح كيفية التطبيق السليم والعادل لهذه المبادئ في ظل متغيرات العصر وما استجد فيه من مشاكل ومعاملات لم تكن معروفة في عصر التنزيل ، ومثال ذلك العمليات المصرفية التي يصدق عليها أي ينطبق عليها وصف الربا، الموازنة بين الإيرادات والنفقات العامة للدولة وغير ذلك من المستجدات التي يتطلب فهمها والحكم عليها اجتهاد العلماء حسب الظروف الإقتصادية ، مسترشدين في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويطلق البعض على هذا القسم : " البناء أو النظام الإقتصادي".

المطلب الثالث: نشأة الإقتصاد الإسلامي(2)

من خلال تعريفنا للإقتصاد الإسلامي اتضح لنا أنه يتكون من قسمين أحدهما ثابت وهو مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والآخر متغير مستمد من إجتهاد علماء الأمة ويختلف بإختلاف العصور والبيئات لكل مجتمع ، وبناء على ذلك ندرك أن أصول الإقتصاد الإسلامي كانت قائمة منذ بداية التشريع الإسلامي وأنها تطورت ونمت على أيدي فقهاء الأمة المجتهدين عبر العصور والأجيال حتى وصل علم الإقتصاد الإسلامي إلى شكله الحالي في عصرنا الحاضر وأصبح يتدارسه الباحثون وعلماء الإقتصاد ، كما أنه أصبح موضوعا للنقاش في الكثير من الملتقيات والندوات العلمية .

---

(1) سورة التوبة،الآية،60.(2) حسن سري،"الإقتصاد الإسلامي"،مركز الإسكندرية للكتاب،مصر،1419هـ/1999م،ص/36-39،بتصرف.

ومنذ ظهور الإسلام منذ أكثر من 14قرنا طبق الإقتصاد الإسلامي الذي كان هو الدواء الناجح لكل مشاكل المجتمع الإقتصادية،لأنه نابع من واقع الحياة ويتواءم مع فطرة الإنسان، فضلا على أنه مستمد من الشريعة الغراء ، فكان بذلك المجتمع الإسلامي مجتمعا مثاليا (عهد الرسول والصحابة من بعده) ، إذن فنشأة الإقتصاد كانت مع بداية التشريع الأول ونزول الوحي، ولم ينشأ كما يدعي البعض نتيجة مقارنة بين المذاهب الإقتصادية الوضعية والوقوف على مساوئها ومزاياها ، إنما هو نظام مستقل قائم بذاته له أصوله وخصائصه التي يختص بها دون غيره ، كما لا يمكن فصله عن بقية جوانب الحياة فهو جزءمن نظام إسلامي شامل ومتكامل .

كما سبق الذكر بأن الإقتصاد الإسلامي يستمد أحكامه من القرآن الكريم والذي يعتبر المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، حيث نجد عدة أحكام وقواعد عامة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه....."[1].

فهذه الأية تحث على كتابة الدين .

ويقول تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فإنتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ....."[2].

تدل الأية على وجوب السعي في طلب الرزق .

ويقول تعالى : " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون "[3] ، هذه الآية تنهى عن التطفيف في الكيل والميزان.

ويقول عز وجل : "يا أيها الذين آمنوا أوفوابالعقود "[4].

ويقول كذلك : " ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط ....." [5]

توضح كيفية توجيه وترشيد الإنفاق .

إلى غير ذلك من المبادىء الإقتصادية التي جاء بها القرآن الكريم - د ستور المسلمين- والتي تنظم الحياة الإقتصادية للمسلمين كالرهن،الإرث،المزارعة،المساقاة ....إلخ.

(1) سورة البقرة ، الآية ، 282. (2) سورة الجمعة ، الآية ، 10. (3) سورة المطففين ، الآيات ، 1،2،3.

(4) سورة المائدة ، الآية ، 1. (5) سورة الإسراء ، الآية ، 29.

بعد القرآن الكريم نجد السنة النبوية المطهرة والتي تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع حيث تأتي إما مفصلة أومكملة لما جاء في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات ،فهي الأخرى تحتوي على الكثيرمن المبادىء الإقتصادية ، نذكر من بينها تقرير الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه لحب الإنسان للتملك ، ويبين بأنها فطرة إنسانية جبل عليها ، فهو بذلك يعترف بالملكية الفردية للإنسان ، ويتضح ذلك من خلال نص الحديث الشريف الآتي :

" ...لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ..."[1].

كما أقربالملكية العامة لموارد الثروة وذلك لمصلحة المجتمع فنجده يقول :

" المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار "[2].

وحث على حماية المال والمحافظة عليه ، وبين حرمة الإعتداء عليه حيث يقول :

"إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ،في بلدكم هذا....."[3].

ونهى عن الغش فقال :"... من غش فليس مني... "[4].

كما نجده قد أكد على حرمة الربا ، وبين أن هذه الحرمة يشترك فيها كل من ساهم في التعامل الربوي ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قا ل :

" لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء "[5] .

وأوضح قيمة الإنتاج الطيب والأجر الذي يناله المسلم على ذلك فيقول :

" ما من مسلم يغرس غرسا أويزرع زرعا فيأكل منه طيرأو بهيمة إلا كان له به صدقة" [6].

كما حث على إستثمار الأموال وعدم إكتنازها لأن في ذلك تعطيل للثروة وتآكلها فيقول :

" من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [7]

بالإضافة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هناك إجتهاد العلماء والفقهاء في هذا المجال ، ويظهر ذلك في مؤلفاتهم حيث نجد كتب الفقه العامة والتي خصصت جزء من صفحاتها للمباحث الإقتصادية فيما يعرف بالمعاملات المالية والمواضيع التي تهتم بالشؤون الإقتصادية ومن بين هذه الكتب نذكر:

---

(1) رواه مسلم . (2) أخرجه الإمام أحمد وأبوداود. (3) متفق عليه.

(4) من حديث رواه مسلم. (5) ،(6) رواه مسلم. (7) رواه الترمذي والدار قطني.

كتاب "المغنى" لابن قدامة الذي تناول الكثير من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بالإقتصاد الإسلامي مثل: الزكاة ، الفدية ، الصدقة ،البيوع ، الربا ، الوكالة ،الشفعة ، القرض، الرهن ، الوقف ، الفيء ، العشور، الغنيمة ،........إلخ.

هذه الموضوعات التي تهتم بالشؤون الإقتصادية والتي عولجت ضمن كتب الفقه العامة يمكن تصنيفها حسب فروع علم الإقتصاد الحد يث كما يلي :

<u>النظام المالي :</u> ويرتبط بالزكاة ، الصدقات ، الوقف ،الفيء ، العشور، الخراج ،.......إلخ .

<u>توزيع الدخول :</u> ويتمثل في عوامل الإنتاج وإعادة توزيع الدخل ويرتبط بالمواضيع التالية : الربا، القرض ، التركة ، المزارعة ، المسافاة ، الهبة ، الميراث ، .... إلخ .

<u>النقود والمصارف :</u> ويرتبط بالمواضيع التالية : البيوع ، الصرف ، الرهن ، الحوالة ، الوديعة ،.......إلخ .

بعد ترسيخ أصول علم الإقتصاد الواردة في القرآن الكريم والسنة ، وبعد توضيحات وتفصيلات العلماء التي تمثلت في إجتهادتهم وتفسيراتهم لهذه الأصول وذلك من خلال كتب الفقه العامة ، ظهرت كتب الفقه المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي والتي إقتصرت على الفقه المالي والإقتصادي ، حيث أفرد (خصص) له الباحثون والعلماء مؤلفات ومصنفات تم فيها معالجة الجانب الإقتصادي وحده دون فقه العبادات .

وظهورهذه الكتب المتخصصة جاء مع بداية عصر التدوين ، وإزدهر بشكل واسع في الفترة مابين القرنين الثاني والثامن الهجري (2-8هـ) ، حيث انتشرت هذه الكتب بشكل غطت فيه كل فروع الإقتصاد المعروفة ، ومن أمثلة هذه الكتب المصنفة تصنيفا إقتصاديا نذكر:

<u>أولا / في النظرية الإقصادية وأصول الإقتصاد :</u>

1 - (الكسب أوالإكتساب في الرزق المستطاب) ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (132-189هـ).

2 - (أحكام السوق)، للفقيه يحي بن عمر (213- 289 هـ).

3 - (البركة في فضل السعي والحركة)، للقاضي محمدبن عبد الرحمان الوهابي الحبشي اليمني (721 - 782 هـ)

4 - (التيسير في أحكام التسعير)، للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجبلدي (ت1094هـ).

5 - (الحسبة في الإسلام)، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت سنة 728 هـ).

6 - (معالم القربة في أحكام الحسبة)، لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة (ت سنة 729 هـ).

ثانيا / في النظام المالي :

1 - (الخراج)، للقاضي أبويوسف ، (113 - 182 هـ) .

2 - (الأموال)، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، (154 - 224 هـ) .

3 - (الأحكام السلطانية والولايات الدينية)، للقاضي علي بن حبيب أبي الحسن الماوردي ، (364 - 450 هـ) .

4 - (الإستخراج في أحكام الخراج)، للحافظ ابن رجب الحنبلي من علماء القرن 8 هـ .

5 - (الأحكام السلطانية)، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، توفي سنة 458 هـ .

6 - (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،(ت 728 هـ).

ثالثا / في دور الدولة في الإقتصاد :

1 - (الأحكام السلطانية والولايات الدينية)- المذكور سابقا-

2 - (الطرق الحكمية)، للإمام ابن القيم الجوزية ،(491 - 571 هـ) .

ومع نهاية القرن 8هـ كادت تتوقف حركة التصنيف والتأليف ، واكتفى علماء الأمة بشرح المصادر السابقة والتعليق عليها ، حيث مرت الأمة الإسلامية بظروف تاريخية عصيبة حتى جاء عصرالنهضة الحديثة فوجد المسلمون أنفسهم في صراع مع المذاهب الإقتصادية الوضعية ، ومع الصحوة الفكرية المعاصرة ، وبالتحديد مع نهاية القرن 19 هـ بدأ علماء الأمة يتجهون إلى الإقتصاد الإسلامي ، وتتابع الباحثون حتى تبلور علم الإقتصاد الإسلامي المعاصر وظهر واضحا جليا في أعمال المجامع الإسلامية والفقهية وعلى يد علماء معاصرين حتى أصبحت المكتبة الإسلامية الإقتصادية زاخرة بالكتب الحديثة في علم الإقتصاد الإسلامي.

وهكذا نلاحظ أن للإقتصاد الإسلامي أصول متأصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكتب الفقه العامة والمتخصصة منها.

المبحث الثاني : أركان وخصائص الإقتصاد الإسلامي

بعد تعرفنا على مفهوم الإقتصاد الإسلامي وتطوره ، سنحاول قي هذا المبحث التعرف على أركانه ومبادئه ، بالإضافة إلى دراسة خصائصه ومميزاته.

يرتكز التطبيق الصحيح للإقتصاد الإسلامي على أصول ومبادىء محددة وردت في كتاب الله وأوضحتها سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأرسى قواعدها التطبيقية الخلفاء الراشدون والأئمة العادلون في عصور الإسلام الزاهرة التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تطبيقا صحيحا سليما في جميع نواحي الحياة في الدولة الإسلامية .

كما أن للإقتصاد الإسلامي خصائص ومميزات يمتاز بها عن غيره من الأنظمة الإقتصادية الأخرى ، والتي تجعله نظاما فريدا من نوعه ، وستناول ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أركان الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : خصائص الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول : أركان الإقتصاد الإسلامي

لكل نظام إقتصادي معروف أركان ومبادىء يرتكز عليها و يبني نظامه على أساسها ، والإقتصاد الإسلامي كنظام ، شأنه في ذلك شأن باقي الأنظمة الإقتصادية ، حيث نجده يقوم على ثلاثة مبادىء أساسية وهي :

الملكية المزدوجة ، الحرية الإقتصادية المقيدة ، التكافل الإجتماعي ؛وهذا ما سيتم معرفته من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : الملكية المزدوجة:

تعرف الملكية في إصطلاح فقهاء الشريعة بأنها (ما يمكن حيازته وإحرازه والإنتفاع به إنتفاعا معتادا) [1].

كما عرفت بأنها (حيازة الشيء حيازة تمكن الحائزمن التصرف فيه والإنتفاع به على وجه شرعي)[2].

إن الملكية الحقيقية لكل ما في الكون هي لله عز وجل خالق الأكوان ومسيرها ، وخالق الشيء هو مالكه أما الإنسان في إختصاصه ببعض هذا المال فليس إلاخليفة الله فيه وذلك مصداقا لقوله تعالى :

" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ...."[3].

" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ..."[4].

ورغم هذا نجد في القرآن الكريم آيات أخرى تنسب ملكية المال للبشر ومن ذلك قوله تعالى :

" ولاتأكلوا أموالكم بالباطل... "[5].

" خذ من أموالهم صدقة ..."[6].

" وفي أموالهم حق للسائل والمحروم "[7].

فإضافة المال للبشر لا تعني أنهم ملكواالمال وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الإنتفاع به [8] ،

---

(1) ، (2) عوف محمود الكفراوي،"مرجع سابق"،ص/48. (3) سورة البقرة ، الآية ، 30. (4) سورة الحديد ، الآية ،7.

(5) سورة البقرة ، الآية ، 188. (6) سورة التوبة ، الآية ، 103. (7) سورة الذاريات ،ا لآية ، 19.

(8) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/50.

فالإسلام إذن يعترف بحق الإنسان في التملك ، فقد جعله سلطانا على هذا الكون وسخره له ومكنه من الإنتفاع بكل ما فيه ، فهو بذلك يقر بالملكية الفردية (الخاصة) إستجابة لفطرة الإنسان التي فطره الله عليهاوالمتمثلة في حب تملكه للأشياء ، فالنفس تتوق إلى تملك المال وتحبه حبا جما ، لقوله تعالى : " وتحبون المال حبا جما "[1] ، شريطة ألا تتعارض هذه الملكية مع مصالح المجتمع ، أي أنها ملكية مسؤولة ؛ ولتفادي هذاالتعارض والتصادم يسعى الإقتصاد الإسلامي إلى التزاوج بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وعليه فالإقتصاد الإسلامي ليس رأسماليا كما يصفه البعض، فهو لا يقصرالملكية على الملكية الفردية فقط كما هو الحال في الإقتصاد الرأسمالي الذي يقدم ملكية الفرد ومصلحته الخاصة على الملكية والمصلحة الجماعية ، بحيث ينظر للإنسان (الفرد) على أنه محور الوجود وبالتالي له الحق في إمتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والإستهلاكية .

كما أن الإقتصاد الإسلامي ليس إشتراكيا كما يدعي البعض الآخر، فهو لا ينفي أو يهمل الملكية الفردية التي تعتبر محرمة في النظام الإقتصادي الإشتراكي الذي يعتبر الدولة المالكة الوحيدة لجميع وسائل الإنتاج والمشاريع ؛و الإقتصاد الإسلامي إذ يقر هذه الملكية للإنسان وإستخلافه في الأرض ، يوجب عليه أن ينهض بأعباء هذه الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها.

إذن فالإقتصاد الإسلامي يقر بالملكية بمختلف أنواعها، ويسعى إلى الجمع بين الملكية الفردية والملكية الجماعية ، ويعمل على إيجاد التوازن في المجتمع من خلال التزاوج بين كل من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

الفرع الثاني : الحرية الإقتصادية المقيدة : (2)

الحرية قيمة كبرى في حياة الإنسان وحق من حقوقه الشرعية ، ويأتي هذا الحق على رأس حقوق الإنسان الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة (كل إنسان يولد حر) ، وقد أقرالإسلام هذا المبدأ منذ أكثر من 14 قرنا خلت ، حين قال سيد نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، وذلك استنادا للشريعة الإسلامية التي اعترفت بحرية الإنسان ،(فالحرية في الإسلام قيمة أساسية كفلها للإنسان في

---

(1) سورة الفجر، الآية ، 20. (2) حسن سري ،"مرجع سابق"، ص/45-49 ، بتصرف.

شتى مناحي الحياة الفكرية والمادية والعقدية والعملية ، والمبدأ الذي تتفرع عنه الحرية كقيمة في الإسلام هو حرية الإختيار، فالإنسان مختار في كل ما يفعل أويذر، وأول حق له في الإختيار يتمثل في إختياره بين الإيمان بالله أوالكفر به ، حيث يقول الله عزوجل :

" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[1]) [2].

ويتفرع عن حرية الإختيار في الإسلام ، الحرية السياسية ، الحرية الإقتصادية ، هذه الأخيرة إهتم بها الإسلام على وجه الخصوص واعترف بها ، حيث نجده يقربحرية الإفراد في التملك والإنتاج والإستهلاك بما يتفق مع مصلحة الفرد نفسه ومصلحة المجتمع ، فكل فرد حر في أن يبيع ويشتري ، ويأخذ العوض ما لم يخرج عن حدود الشريعة أو يلحق الضرربنفسه أو بالآخرين ، كما أنه حر في تنمية موارده والتصرف فيها ما لم يتجر في محرم أوينمي ماله بربا أو إحتكار، وأن يتجنب الإسراف والتقتير، أي يلتزم في كل ذلك وغيره من الأنشطة الإقتصادية بحدود الشرع .

وإذا كانت الحرية الإقتصادية حق ، فإن هذا الحق يقابله واجب أو إلتزام اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، ويتمثل هذا الإلتزام في القيود التي فرضها الإسلام على الأفراد ومن بين هذه القيود نذكر :

1- مراعاة أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، مثل : حرمة الإسراف أوالتقتير، تعطيل الملكية ، منع الزائد عن الحاجة عن الآخرين ......إلخ .

2- الإلتزام بالواجبات الشرعية ومن ذلك : الإلتزام بحق الزكاة ، الإلتزام بواجب النفقة على من يعول ، الإلتزام بالإنفاق في سبيل الله ....إلخ .

3- الحجر على السفيه والمجنون والعاجز؛ أي منع الإنسان من التصرف في ماله إذا طرأ عليه جنون أوعجزأو لم يحسن التصرف في ماله كالحجرعلى السفيه و الحجر على المفلس لصالح دائنيه.

4 - حق الشفعة للجار والشريك ، والمقصود بالشفعة هو إستحقاق الشريك أوالجارإنتزاع حصة شريكه أو جاره بعوض مالي من غير إلحاق الضرربغيره.

---

(1) سورة الكهف ، الآية ، 29. (2) يوسف ابراهيم يوسف،"النظام الإقتصادي الإسلامي"، الطبعة الرابعة ،1421هـ/2000م.

5- عدم التصرف في المال الخاص بشكل يؤذي الغير أو يؤذي نفسه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" لاضرر ولاضرار " [1] ، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وهكذا فإن الحرية الإقتصادية في ظل الإسلام مقيدة بضوابط شرعية أي أن الإنسان المسلم حر في نطاق الشريعة ،على عكس مانجده من إفراط أوتفريط في الأنظمة الوضعية ، فالنظام الرأسمالي على سبيل المثال يرى ويعترف بالحرية المطلقة التي لا تحدها حدود والتي أدت إلى طغيان أصحاب رؤوس الأموال وسيطرتهم على جميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية ، وقد صدق من قال :(الحرية المطلقة مفسدة مطلقة) ؛ أما النظام الإشتراكي فنجده قد سلب الفرد هذه الحرية وجرده منها ، مما أدى إلى تفشي روح الإتكال والإحباط والكسل ، وبين هذا وذاك يقف الإقتصاد الإسلامي متسما بروح الوسطية والإعتدال بين الإفراط والتفريط في شأن الحرية الإقتصادية .

الفرع الثالث : التكافل الإجتماعي:

يقصد بالتكافل الإجتماعي التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد الذي تربطهم علاقات ومصالح مشتركة ، ومن منظور الإقتصاد الإسلامي هو تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع وبين الحكومة والأفراد في المنشط والمكره على تحقيق مصلحة أودفع مضرة [2] ، حيث كل فرد في كفالة جماعته يؤدي ما عليه من حقوق وواجبات،فيعطى كل ذي حق حقه ، حيث تتم إعانة الفقراء والضعفاء وأصحاب الحاجات ، فهو بذلك يضمن العدل بين الأفراد بتحريمه الظلم والعدوان ، كما يمنع كل طرق الكسب غير المشروع مثل : الربا الذي يمثل أكبر ظلم للمجتمع بأكمله ،الإحتكار ،الغش ، السرقة ....إلخ .

وخير صورة من صور التكافل الإجتماعي في الإسلام ، فريضة الزكاة التي فرضها الله عز وجل على الأغنياء ، بحيث تؤخذ منهم لترد على الفقراء ، فهي فريضة معلومة وحق للفقير يخرجها الغني من غير من أو تفضل ، فهو بذلك يحفظ كرامة الفقراء ، ويحارب كل أشكال الطبقية ، كما يحث على التصدق والإنفاق في سبيل الله خاصة ما زاد على حاجة المسلم ، ولعل أبلغ تعبيرجامع لمعنى التكافل الإجتماعي في الإسلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(1) أخرجه الإمام أحمد و ابن ماجه ، حديث حسن.

(2) حسن سري ،"مرجع سابق"، ص/50.

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "[1].

كما قال : "مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[2].

ومبدأ التكافل الإجتماعي يقوم على إيجاد مجتمع فاضل متماسك بمبادىء وأحكام الشرع الحنيف ، يمتاز بالخيرية ، حيث يقول الله تعالى :

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكروتؤمنون بالله "[3].

والمسؤولية في ذلك جماعية لا يعفى منها فرد من أفراد المجتمع وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيتة والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[4].

فكل فرد راع في المجتمع ، متكافل متضامن مع الآخرين ، مرتبط بهم إرتباطا روحيا [5].

هذا هو التكافل الإجتماعي في الإسلام والذي يقوم عليه إقتصاده وتتحقق فيه السعادة للأفراد والجماعة ، ولاتطغى فيه مصلحة الفرد على الجماعة وهو مظهر من مظاهر الوحدة والتآلف والتعاون والتلاحم بين الحاكم والمحكوم .

إذن هذه هي المبادىء والمقومات الأساسية للإقتصاد الإسلامي والذي يبني على أساسها دعائمه وركائزه .

المطلب الثاني : خصائص الإقتصاد الإسلامي

بعد تعرفنا على أركان وركائز الإقتصاد الإسلامي بقي أن نعرف خصائصه التي يختص بها والمقصود بالخصائص الصفات الفريدة التي تميز الإقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الإقتصادية الوضعية ، حيث أن لكل نظام إقتصادي معروف خصائصه التي يمتاز بها عن غيره ، وللإقتصاد الإسلامي خصائص عديدة نذكر منها :

---

(1) رواه مسلم. (2) رواه مسلم و أحمد في مسنده. (3) سورة آل عمران ، الآية ،11.

(4) رواه البخاري و مسلم. (5) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/57.

الفرع الأول : أنه إقتصاد رباني عقدي :

أي أن واضعه هو الله الخالق جل في علاه ، فهو بذلك يستمد قواعده وأحكامه من القرآن والسنة وإجتهاد العلماء المجتهدين- كما سبق الذكر- بالإضافة إلى ذلك فهو إقتصاد عقدي ، أي مرتبط بعقيدة المسلم التي تمثل مجموعة من الأسس التي يؤمن بها ويعتقدها والمستمدة من الشريعة الإسلامية ، كحرمة الإسراف والتقتير والربا ، وإباحة البيع والرهن وغيرها من المعتقدات الإيمانية .

الفرع الثاني : أنه إقتصاد أخلاقي:

حيث نجد ونلاحظ سيطرة القيم الإسلامية على الإقتصاد الإسلامي ، وبالخصوص القيم الأخلاقية كالصدق والأمانة والوفاء بالعهود والسماحة وغيرها من الأخلاق النبيلة التي ينبغي أن يتحلى بها رجل الإقتصاد عند ممارسته للنشاط الإقتصادي حيث يقول الله عزوجل: " ...وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا " [1] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رحم الله عبدا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى،سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى " [2] .

الفرع الثالث : أنه إقتصاد فريد من نوعه:

ويكمن هذا التميز والإنفراد في كونه يستمد مقوماته من الشريعة الإسلامية الربانية (التي جاءت تعاليمها وأحكامها في صيغة كلية لحكمة مقصودة ، وهي أن التعميم الذي لا ينزل إلى التفصيلات الجزئية ، لا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات والتطبيقات ، بل يتركها تقتبس الوضع الذي تتوافر فيه الملاءمة العملية لحاجات كل زمان ومكان ، وهذه هي المرونة اللازمة التي يراد لها الخلود لتكون مناسبة لتطور إحتياجات البشر) [3].

الفرع الرابع : أنه إقتصاد ذو طابع تعبدي :

والمقصود بذلك أن كل عمل أو نشاط يقوم به الإنسان يتحول إلى عبادة يؤجر عليها المسلم، وذلك إذا ابتغى بذلك العمل وجه الله وأخلص النية،ومن بين هذه الأعمال التيسير على المعسر

---

(1) سورة الإسراء،الآية،34. (2) أخرجه البخاري وابن ماجه. (3) عوف محمود الكفراوي،"مرجع سابق"،ص/30.

وذلك مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه " [1] .

فإقراض المحتاج وإمهال المعسر والتخفيف عنه وغيرها من الأعمال التي يبتغى من وراءها وجه الله ، كلها أمور يتعبد بها ويتقرب بها إلى الله عزوجل ؛ فضلا على أن الغاية من خلق الله تعالى للعالمين هي أن يعبدوه ، وذلك مصداقا لقوله عز وجل :

" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون " [2] .

ونعلم جميعا أن العبادة هي اسم شامل لكل ما يحبه الله ويرضاه من قول أوعمل ، ويدخل في ذلك تعمير الأرض وتهيئتها للعيش الرغيد وتحقيق الرفاهية الإقتصادية .

الفرع الخامس : أنه إقتصاد واقعي :

ينظر الإقتصاد الإسلامي إلى الواقع الذي يعيشه الناس نظرة الطبيب المعالج والمصلح المخلص الناصح بكل نا فع وفريد [3] ، كما يستمد خطوطه من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم في حياته ، فلا ينطلق -الإقتصاد الإسلامي- من فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها ، كما لا يهدف إلى الوصول إلى غايات تخرج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، أي إعترافه بواقع الإنسان والعمل على تعديل مساره نحو الأفضل في إطار ما أحل الله تعالى وأباح ، والإبتعاد عما حرم ونهى ، من خلال حثه على العمل والسعي لبلوغ المعالي ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اليد العليا خير من اليد السفلى "[4].

ويقول كذلك : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف "[5].

والإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية مستمدة من إمكاناته وظروفه وبيئته ، فلا يحمله من التكاليف إلا ما يطيق ، قال الله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها... "[6] .

ويقول أيضا : " ...وما جعل عليكم في الدين من حرج... " [7].

كل هذا وغيره يجسد واقعية الإقتصاد الإسلامي التي يؤدي فيها كل فرد دوره بتحمله لجميع

---

(1) رواه مسلم. (2) سورة الذاريات ، الآيتين ، 56-57.

(3) عبد الحليم محمود ،"التربية الإقتصادية الإسلامية"، دار التوزيع و النشرالإسلامية ،2002 ، ص/152.

(4) رواه البخاري . (5) رواه مسلم . (6) سورة البقرة ، الآية ، 286. (7) سورة الحج ، الآية ، 78.

مسؤولياته وحصوله على كامل حقوقه .

الفرع السادس : جواز الإقتباس من غيره من النظم الإقتصادية الآخرى : (1)

فالإقتصاد الإسلامي يجيز الإقتباس من غيره ، شريطة أن يكون هذا الإقتباس مشروعا أي أن هناك مصلحة تستدعيه ، كما يجب ألايصطدم أو يتعارض مع نص شرعي أو إجماع أو عرف أو قاعدة شرعية ، كما ينبغي ألا يخل بخصائص الإقتصاد الإسلامي ، فالإقتباس ليس عيبا وإنما العيب أن نحكم على الشريعة بالجمود وهي تتصف بالمرونة التي تتطلب الإقتباس إذا استدعت الحاجة إلى ذلك ، وذلك ما تؤيده المقولة المشهورة :

* الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها *

كما أن القرآن الكريم يدعونا إلى النظر في الأمم السابقة والإعتباربهم حيث يقول الله تعالى: " أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ماكانوا يكسبون " (2).

ويقول كذلك : "...فاعتبروا يا أولي الأبصار " (3).

والمتصفح لصفحات التاريخ الإسلامي يدرك أن إقتباس العلوم ضروري لبناء حضارة إسلامية ، فقد إقتبس علماء المسلمين الكثير من العلوم النافعة والأفكار البناءة التي تخدم الإسلام ، حيث نجد أن سيدنا عمربن الخطاب رضي الله عنه إقتبس فكرة التدوين (الدواوين) من ملوك الشام.

الفرع السابع : أنه إقتصاد إنساني عالمي :

فالدين الإسلامي دين عالمي للبشرية جمعاء ، حيث يقول الله عز وجل :

" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (4) .

كما يقول : " وما أرسلناك إلا كآفة للناس بشيرا ونذيرا... " (5) .

وإذا كان الدين الإسلامي دينا عالميا ، فإن الإقتصاد الإسلامي بإعتباره جزء من هذا الدين أي من النظام الإسلامي فهو الآخر يعتبر عالميا .

---

(1) محمود حسن أبو يحيى ،"مرجع سابق"، ص/59-61 ، بتصرف. (2) سورة غافر، الآية ،82.

(3) سورة الحشر، الآية ،2. (4) سورة الأنبياء ، الآية ،107. (5)سورة سبأ ، الآية ،28 .

الفرع الثامن : الرقابة على النشاط الإقتصادي في الإسلام ذاتية في المقام الأول : (1)

إن الرقابة في النظم الوضعية تعتبررقابة خارجية تمارسها السلطة التنفيذية متمثلة في الحكومة ، وتلك الرقابة ليست كافية في توجيه الحياة الإقتصادية وتعديل إنحرافاتها ، فكثيرا ما يخالف الإتسان النظم والتعليمات إذا كان بعيدا عن أعين الرقابة التي تمارسها السلطات الحكومية ، أما الرقابة في الإقتصاد الإسلامي فهي رقابة أشد فاعلية ذلك أنها رقابة الضمير الديني الحي النابعة من داخل الإنسان ، وهذه الرقابة الذاتية هي خلا صة التربية الدينية الإسلامية ومعايشة المناخ الإسلامي الذي تسوده تعاليم الشريعة الإسلامية ، فإستحضار المسلم لمعية الله وعلمه بإطلاع الله عليه ومحاسبته على كل صغيرة وكبيرة ، تجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه المجتمع أو السلطات فضلا عن محاسبة الله عز وجل .

يقول الله تعالى : " إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء "(2).

ويقول أيضا : " ...وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير" (3).

كما يقول : " يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور " (4).

فالمسلم إذا استطاع الإفلات من رقابة السلطة فإنه لايستطيع الإفلات من رقابة الله عزوجل ، فذلك في حد ذاته يمثل أكبر ضمان لسلامة السلوك الإجتماعي وعدم إنحراف النشاط الإقتصادي عن أهدافه التي سطرت له.

---

(1) حسن سري ،"مرجع سابق"، ص/27، بتصرف.

(2) سورة آل عمران ، الآية ،5.

(3) سورة الحديد ، الآية ،4.

(4) سورة غافر، الآية ،19.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل تبين أن الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تحكم سلوك الفرد وتنظمه من خلال استغلاله للموارد المتاحة له بغرض إنتاج الطيبات من الرزق لتحقيق أقصى إشباع ممكن ، بالإضافة إلى التطبيقات العملية لهذه الأصول والأحكام العامة التي يتوصل إليها علماء الأمة في كل عصروزمان، وكل ذلك يتم في إطار الشريعة الإسلامية ، وهو بذلك يتكون من قسمين ؛ قسم ثابت ، ويتمثل في الأصول والأحكام العامة ويطلق عليه "المذهب الإقتصادي" ؛ وقسم متغيريمثل التطبيقات العملية وإجتهادات العلماء والفقهاء خاصة في الأمور المستجدة ، ويطلق عليه "البناء أوالنظام الإقتصادي" ؛ ومن هذا نستنتج أن أصول الإقتصاد الإسلامي كانت قائمة منذ بداية التشريع الإسلامي وتطورت بتطور الزمان والمكان على أيدي فقهاء الأمة المجتهدين المعاصرين ، حتى تبلور الإقتصاد الإسلامي في الشكل المتعارف عليه حاليا ، وأصبح محل إهتمام الجميع من مسلمين وغيرهم.

ويقوم الإقتصاد الإسلامي على ركائزودعائم - كغيره من النظم الإقتصادية الوضعية- يبني على أساسها نظامه وتتمثل في : الملكية المزدوجة ، الحرية الإقتصادية المقيدة ، التكافل الإجتماعي.

كما أنه يمتاز بخصائص وصفات تجعله متميزا عن غيره من النظم الوضعية ، فهو نظام رباني عقدي، أخلاقي ، واقعي ، إنساني ، عالمي ، ذو طابع تعبدي ، قائم على الرقابة الذاتية يجيز الإقتباس من الغير في كل ما هو مفيد ويتماشى والمصلحة العامة للدولة الإسلامية.

مقدمة الفصل :

لكل فرد في المجتمع حاجات ورغبات يسعى لإشباعها بشتى الوسائل المسخرة والمتاحة له وهذه الحاجات تمتاز بتعددها وتجددها من فرد لآخر،ومن زمان لآخر،ومن مكان لآخر،فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة،وإذا نظرنا إلى هذه الحاجات المتعددة نجد أن بعضها يتعلق بالفرد نفسه كالأكل والشرب،والملبس ......إلخ وتسمى بالحاجات الخاصة ، والبعض الأخر يتعلق بالمجتمع ككل مثل الأمن،العدالة،الإستقرار....إلخ وتسمى بالحاجات العامة،هذه الأخيرة تعد عملية إشباعها من وظائف الدولة،فهي تسعى إلى ذلك بمختلف الوسائل المتاحة والتي تضمن تحصيل الموارد (الإيرادات العامة) اللازمة لتلبية تلك الحاجات،والعمل على توجيه هذه الموارد للأهداف المخصصة لها من أجل تحقيق النفع العام (النفقات العامة) ، أي أن الدولة تقوم بتحصيل الإيرادات العامة لتغطية وتمويل النفقات العامة ؛ هذين العنصرين (الإيرادات والنفقات) ، يشكلان جانبي الموازنة العامة التي نحن بصدد دراستها ، ولذلك قبل وضع تصور للموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي ، لابد أولا من دراسة هذين الجانبين ومعرفة مكونات وتقسيم كل منهما .

ولدراسة ذلك لابد لنا من منهج أو أسلوب معين نتبعه للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة ، حيث الملاحظ على كتب علماء المسلمين الذين كتبوا في النظام المالي الإسلامي أنهم لا يفصلون بين الايرادات العامة والنفقات العامة في دراساتهم ، وإنما يدرسون كل إيراد مع نفقته ، وكل نفقة مع إيرادها ، وهذا يتضح من كتابات عديدة مثل :

كتاب الأموال لأبي عبيد ، كتاب الخراج لأبي يوسف ، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، ولعل هذا المنهج راجع الى طبيعة بعض الإيرادات في النظام الإسلامي التي هي مخصصة لنفقات معينة ؛ أما في كتب المالية العامة الحديثة،فقد جرت العادة على الفصل في الدراسة بين الإيرادات والنفقات ؛ وعلى أي حال فإن هذا الأمر لا يؤثر على الدراسة لكونه لا يعد سوى أسلوب أو منهج طالما لم يكن هناك إخلال بطبيعة الإيرادات والنفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي .

وعليه فالمنهج أو الأسلوب الذي سنتبعه في هذه الدراسة سيعتمد على الفصل بين الإيرادات والنفقات العامة ، وبناء على ذلك نطرح التساؤلين التاليين :

فيما تتمثل الإيرادات العامة في الإقتصاد الإسلامي ؟

فيما تتمثل النفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي ؟

وسيتم الإجابة على ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الإيرادات العامة في الإقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : النفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول : الإيرادات العامة في الإقتصاد الإسلامي

إن إيرادات الدولة تعتبر أمرا هاما يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار،فهي تمثل جانبا من الموازنة العامة للدولة سواء كانت دولة إسلامية أوغير ذلك،لأن أي إختلال في إيرادات الدولة سيؤدي إلى نتائج سيئة على الإقتصاد،كما أنها تعتبر- إلى جانب كونها مصدرلتمويل النفقات العامة - أداة من أدوات تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي،وقيامها بوظائفها،فلا يمكن أن تكون هناك دولة تمارس وظائفها وواجباتها دون أن تكون لها إيرادات تمكنها من ذلك .

والدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول سلى الله عليه وسلم كانت لها إيراداتها العامة المتمثلة في الزكاة،الجزية،الخراج.....

وسنحاول في هذا المبحث التعرف على هذه الإيرادات وغيرها من الإيرادات الحديثة التي يمكن الأخذ بها في الإقتصاد الإسلامي المعاصر .

إذن السؤال الذي يطرح نفسه : فيما تتمثل الإيرادات العامة للدولة الإسلامية ؟

والإجابة على ذلك تتم في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الإيرادات العامة وخصائصها .

المطلب الثاني : تطور الإيرادات العامة في العصر الإسلامي .

المطلب الثالث : أنواع الإيرادات العامة في الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول : تعريف الإيرادات العامة وخصائصها

الفرع الأول : تعريف الإيرادات العامة :

يقصد بالإيرادات العامة (مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي) [1] ، وتعرف في الإقتصاد الوضعي بصفة خاصة بأنها :(الموارد الإقتصادية التي تتحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة ، والتي ترد إلى خزينة الدولة) .

الفرع الثاني : خصائص الإيرادات العامة :

أولا / الصيغة النقدية : ويعني أن يكون الإيراد في شكل مبالغ نقدية ، أي الأموال العينية لا تعد إيرادا عاما حسب هذه الخاصية ، لكن هذه الأخيرة تمتاز بها الإيرادت العامة في الإقتصاد الوضعي دون غيرها في الإقتصاد الإسلامي ، حيث نجد بعض الإيرادات التي تتم عملية تحصيلها أو جبايتها عينا مثل : زكاة الثماروالزروع ، زكاة النعم ، ....

ثانيا / وجوب تحصيلها من طرف الدولة (شخص عام): أي أن عملية تحصيل الإيرادات العامة لابد وأن تتم عن طريق الدولة أو أحد المفوضين عنها مثل : إدارة الضرائب،إدارة الضمان الإجتماعي ،أي توفر الشخصية العامة فيمن يقوم بجبايتها .

ثالثا / ترد إلى خزينة الدولة (بيت المال) : حيث يجب أن تدخل الأموال التي يتم تحصيلها سواء كانت مبالغ نقدية أو أشياء عينية إلى خزينة الدولة .

رابعا / تهدف إلى تغطية النفقات العامة : أي أن الهدف الأساسي من تحصيل الإيرادات العامة هو تمويل النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة للمجتمع .

خامسا /عدم التخصيص : وتعني شيوع الإيرادات العامة في مقابلة النفقات العامة ، بحيث لا يخصص إيراد معين لنفقة معينة،وإنما تواجه جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة[2] وهذا لا يمكن تطبيقه في الإقتصاد الإسلامي حيث توجد بعض الإيرادات المخصصة لنفقات

---

(1) محمود عباس محرزي،"إقتصاديات المالية العامة"،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2003،ص/139.

(2) سعد بن حمد اللحياني،"الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي"،بحث رقم 43 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة،المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ص/87.

معينة ، وخير دليل على ذلك مورد الزكاة - وسيتم توضيح مصارفها في المباحث القادمة- وللإشارة فلقد حدد المفكرون الكلاسيك - وكان ذلك في ظل الدولة الحارسة - مهمة الإيرادات العامة في تغطية النفقات العامة فقط ،إلا أن هذا المفهوم تغير بتغير وتطورالدولة ووظائفها،ففي ظل الدولة المعاصرة (الحديثة) أصبح للإيرادات العامة دورحيوي يتمثل في إستخدامها كأداة هامة وفعالة للتحكم في بر الحياة الإقتصادية و الإجتماعية [1] .

إذن الإيرادات العامة تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية،تستخدمها الدولة للتدخل في توجيه النشاط الإقتصادي .

المطلب الثاني : تطور الإيرادات العامة في العصر الإسلامي (2)

يعرف الإسلام نظاما ماليا يسمى بيت المال و هوما يعرف في الوقت الحاضربخزينة الدولة أو وزارة المالية ، ولا شك أن هذا المصطلح(بيت المال) لم تعرفه الجاهلية ، ولا العهد المكي من الدعوة الإسلامية،ذلك أن الإيرادات ترتبط في وجودها بوجد دولة تقوم بتحصيلها ، ومن المعلوم أن الدولة آنذاك لم تستكمل معالم (مقومات) وجودها، وبالتالي لم يكن هناك نظام مالي محدد، بل كانت إيرادات الدولة تتمثل في الأموال التي يجودبها الصحابة للصرف منها على فقراءالمسلمين أو لسد بعض الحاجيات الضرورية،ولكن بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة أخذ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح وجلاء ، فرض الله عز وجل الزكاة وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة،حيث نزلت الآيات التي بينت الفئات المستحقة لها ،وتولت السنة النبوية بيان الأموال التي فيها الزكاة ومقدار النصاب الذي تجب فيه ، والشروط التي يجب توفرهافي المزكي وفي المال نفسه،فكانت بذلك الزكاة الموردالأول من مواردالدولةالإسلامية بعد ذلك ظهر المورد الثاني من إيرادات الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،وهو الغنائم، ثم جاء من بعده المورد الثالث وهو الفيء ، ثم المورد الرابع وهو الجزية

---

(1) علي العربي ، عبد المعطي عساف ،"إدارة المالية العامة"، بدون دار نشر، الكويت ، بدون سنة نشر، ص/64.

(2)عبد الخالق النواوي ،"النظام المالي الإسلامي"، المكتبة العصرية ، بيروت- صيدا،لبنان ، الطبعة الثانية ،1981،ص/5-17،بتصرف.

محمود حسين الوادي،زكريا أحمد عزام،"المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"،دار الميسرة للنشروالتوزيع والطباعة،عمان،الأردن ، 1421هـ/200م ، ص/219-220.

التي فرضت على غير المسلمين من أهل الذمة .

وفي عهد الخليفة الراشد أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، بقيت الإيرادات كما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،فزادت الإيرادات العامة للدولةالإسلامية وكثرت الأموال، ومن أهمها : ضريبة الخراج ، العشور التجارية التي فرضت على المارين بتجارتهم بالحدود الإسلامية ، ضريبة الأراضي العشرية التي يملكها الذميون، ومال اللقطة ، تركة من لا وارث له .....

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه لم تختلف سياسته المالية كثيرا عن سياسة عمر، فقد كثرت الأموال وزادت الإيرادات ، فراى رضي الله عنه في الخراج والجزية غناء له ، عن أن يشغل نفسه بجمع الصدقات فعهد إلى أصحاب الأموال في إخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه دون أن يجعل لهاجباة مخصوصين مخالفا في ذلك من سبقه من الخلفاءالراشدين، وفي عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت هو الآخر سياسته المالية أقرب إلى سياسة عمر رضي الله عنه ، أي أن موارد الدولة الإسلامية بقيت على حالها ، وفي عصربني أمية إزدادت الضرائب عما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين فلم يراع الخلفاء الأمويين بصفة عامة القواعد التي قررها أسلافهم بل تجاوزوها ، لدرجة أن طلب عبد الملك بن مروان من أخيه عبد العزيز بن مروان والي مصر ، أن يفرض الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، ولكن بعد ذلك جاء عمر بن عبد العزيز وألغى ذلك .

وفي العصر العباسي نجد أن الخليفة المهدي ونتيجة لإسرافه فقد فرض ضريبةجديدة وهي ضريبة الأسواق تفرض على الحوانيت ، وفي أيام هارون الرشيد الذي إهتم كثيرا بإيرادات الدولة الإسلامية حيث أمر الفقيه القاضي أبايوسف أن يكتب كتابا لتنظيم جباية الخراج سمي الكتاب " بالخراج " ، كما كلف الإمام الماوردي بوضع " الأحكام السلطانية " وقد ركزت هذه الكتب على تنظيم الشؤون المالية للدولة الإسلامية .

إذن فالإيرادات العامة للدولة الإسلامية بدأت بالزكاة كمورد وحيد لتتطور وتصل إلى أنواع عديدة ؛ وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الموالي (الثالث) .

المطلب الثالث : أنواع الإيرادات العامة

من المعروف أن أي دولة لاتعتمد على وجه واحد من أوجه الإيراد،بل تتعدد وتتنوع مصادر موارد الدولة،وقد تطورت هذه الموارد بتطور الظروف الزمانية والمكانية لنموالدولة وتعاظم دورها في النشاط الإقتصادي،وهذا ما حصل للإيرادات العامة في الدولةالإسلامية فقدلاحظنا في المطلب السابق كيف أن إيرادات الدولة الإسلامية تطورت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من مورد واحد وهوالزكاة لتصل الآن إلى أنواع عديدة ، سيتم بحثها في هذا المطلب .

يمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية بناء على عدة معايير واعتبارات ، فنجد مثلا الإيرادات السياسية مثل : الزكاة،الغنائم،الضرائب،الفيء،الجزية،عشورالتجارة ، والقسم الآخر يتناول إيرادات الدولة من ممتلكاتها أي إيرادات الدومين العام .

وهناك تقسيم آخر يقوم على أساس الإيرادات التي تنفرد بها الدولة الإسلامية : كالزكاة ، الخراج،والغنائم...... والإيرادات التي تشترك فيها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى غيرالإسلامية كالضرائب والرسوم وإيرادات الدولة من ممتلكاتها والهبات والهدايا والمنح والإعانات والغرامات والقروض [1] .

كما نجد تقسيم آخر يقوم على أساس معيار الدوام والدورية لهذه الإيرادات في الموازنة العامة ، وينقسم إلى موارد دائمة وأخرى غير دائمة وهذا التقسيم هو الذي سنتبناه ونعمل به .

الفرع الأول : الإيرادات الدائمة (الثابتة ، الدورية) :

هي تلك الإيرادات التي تأخذ صفة الإستمرار والتجدد والتكرار [2] ، أي تظهر في الموازنة العامة كل سنة ، ويقصد بالتكرارهنا التكرار النوعي وليس الكمي ؛ وتتمثل في : الزكاة- الجزية- العشور- الخراج- الدومين .

---

(1) سليم أبو طالب سليم،"أثر المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1420هـ/1999م ، ص/279.

(2) محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/20.

أولا / الزكاة : ثالث ركن في الإسلام،ودعامة من دعائمه المالية والإقتصادية ومورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية ، كما أنها تعتبر من أعمال السيادة للدولة الإسلامية ، ومظهرها الديني ، فهي عبادة مالية (حق مالي واجب مخصوص لطائفة مخصوصة) .

الزكاة لغة : تعني النماء والزيادة والطهارة والبركة [1] .

يقول الله عز وجل : " قد أفلح من زكاها " [2]

" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..... " [3]

الزكاة شرعا : ثالث ركن من أركان الإسلام ، وهي اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء ، فرضت في السنة الثانية للهجرة [4] .

وإذا كان إخراج الزكاة ينقص المال ظاهرا إلا أنه ينميه واقعا ويزيده بركة .

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة،فمن الكتاب نجد أن كلمة الزكاة ذكرت في القرآن الكريم 32 مرة ، نذكر من بين هذه الآيات :

" وأقيموا وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين "[5] .

" والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " [6]

" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..." [7]

وفي السنة الشريفة نجد أحاديث كثيرة تدل على فرضية الزكاة نذكر منها :ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قال : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[8].

---

(1) مجمع اللغة العربية ،"المعجم الوسيط"، مرجع سابق ، مادة(زكا) ، ص/396.

(2) سورة الشمس ، الآية ، 9. (3) ، (7) سورة التوبة ، الآية ، 103.

(4) السيد سابق ،"فقه السنة"، المجلد الأول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر ، ص/327-328.

(5) سورة البقرة ، الآية ، 43. (6) سورة المعارج ، الآيتين ، 24-25. (8) رواه البخاري ومسلم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه "[1].

كما نجد قوله صلى الله عليه وسلم :" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت"[2].

وقد أجمعت الأمةعلى أن الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة ومن جحد بها اعتبرمرتدا .

والزكاة تعتبرمن قبيل شكر النعم التي أنعم الله بها على الأغنياء ، كما أنها تطهر النفس من أنجاس الذنوب وتزكي الأخلاق كالجود والكرم ، وقد أولى الإسلام بها أهمية كبيرة ، ومما يدل على مكانتها وأهميتها قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"أمرت أن اأقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "[3] .

ومما يدعم القول السابق موقف سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مانعي الزكاة حيث أمر بقتالهم (حروب الردة) وقال مقولته الشهيرة : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلا ة و الزكاة،فإن الزكاة حق المال،والله لومنعوني عقالا [4] كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) [5] ، بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد فرض عقوبة أخروية على مانع الزكاة ، حيث يقول الله عز وجل :

".....وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون "[6] .

<u>شروط وجوب الزكاة [7] :</u>

الزكاة تجب على الحر المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول ؛ إذن شروط وجوب الزكاة هي :

---

(1) رواه النسائي. (2) رواه البخاري . (3) رواه البخاري .

(4) الحبل الذي يعقل به البعير . (5) السيد سابق ،"مرجع سابق"، ص/334.

(6) سورة فصلت ، الآيتين ،6-7. (7) عبد الخالق النواوي ،"مرجع سابق"، ص/24-29 ، بتصرف.

1- الإسلام : فالزكاة لا تجب إلاعلى المسلم .

2- الحرية : حيث أن الزكاة لا تجب على العبد والمكاتب [1] لأن العبد لا يملك شيئا والمكاتب ملكه ضعيف ومن شروط الزكاة الملك التام .

3- الملكية التامة : أن يكون المزكي مالكا ملكا تاما للمال .

4- أن يكون المال خاليا من حوائجه الأصلية : أي أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لاغنى للمرء عنها،كالمطعم،والمسكن،والمركب،والملبس،وآلات الحرفة،وأثاث المنزل... وغيرها مما يدخل في الإستعمال الشخصي واليومي للإنسان،حيث يقول الفقهاء : (المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم) .

كما يجب أن يكون المال خاليا من الدين الذي ينقص من النصاب .

5- حولان الحول : حيث يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على المال الذي بلغ النصاب أي مرور سنة قمرية (هجرية) ، فيما عدا زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم الحصاد لقوله تعالى : " وءاتواحقه يوم حصاده "[2] .

6- بلوغ النصاب : أن يملك المزكي النصاب وهو الحد الأدنى المقررشرعا لإخراج فريضة الزكاة .

الأموال التي تجب فيها الزكاة [3] : ويقصد بها وعاء الزكاة وهي :

1-النقود (الذهب والفضة) : تفرض الزكاة على الذهب والفضة والنقود بأنواعها ورقية أم معدنية سواء كانت سائلة في الخزينة أو على شكل ودائع جارية أو إدخارية باعتبارها مالا ناميا وذلك حتى لايكتنزها مالكها ، أي تشجيع الإسلام على الإستثمار ، ونصاب الذهب و الفضة هو عشرون دينارا من الذهب أومائتي درهم من الفضة لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة إلى معاذ : " خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال " ، ويقدر نصاب النقود في وقتنا الحالي ما مقداره حوالي خمسة وثمانون

(1) هو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مالا يسعى في تحصيله نظير تحريره.

(2) سورة الأنعام ، الآية ، 114.

(3)عوف محمود الكفراوي،"الرقابة المالية في الإسلام"،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،الإسكندرية،مصر،الطبعة الثانية،1997،ص/70-74.

غراما من الذهب (85غ ذهب) وتفرض عليه الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5%).
2-النعم : ويقصد بها الثروة الحيوانية وهي : الإبل ، البقر، الغنم ، ونصاب كل واحدة منها ، ومقدار الزكاة الواجب فيها موضح فيما يلي :

*الإبل : إذا بلغت الإبل خمسا وجب وجب فيها شاة من الغنم وكلما ارتفع العدد ، ارتفع مقدار الزكاة الواجب فيه ، حيث في كل 40 بنت لبون،وفي كل 50 حقة .

*البقر : إذا بلغ البقر ثلاثين بقرة وجبت فيها تبيع أو تبيعة وهو العجل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة ، وكلما زاد العدد زاد المقدار الواجب،بحيث في كل 30 تبيع،وفي كل 40 مسنة .

*الغنم والماعز : إذا بلغت أربعين وجبت فيها شاة واحدة؛وإذا ارتفع العدد ارتفع مقدار الزكاة بحيث في كل 100 شاة واحدة.

3- الزروع والثمار: وقد أجمع الفقهاء على وجوبها في أربعة أصناف،اثنين من الحبوب هما الحنطة والشعير، واثنين من الثمار هما : التمر والزبيب ، وقد أضاف بعض الفقهاء إلى هذه الأصناف أصنافا أخرى .

وتجب الزكاة إذا بلغ النصاب خمسة (5) أوسق ، والوسق ستون (60) صاعا ، أي تجب الزكاة على المسلم إذا بلغ مقدار ما لديه من الأصناف السابقة ثلاثمائة (300) صاع ، ويقدر الصاع في وقتنا الحالي بحوالي كيلوين وربع وعليه يبلغ النصاب 647 كغ .

ولا يشترط في هذا النوع من الزكاة حولان الحول وإنما يكون الأداء عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات في السنة ، ويكون المقدار الواجب كما يلي : (1)

*إذا كان السقي بدون تكلفة أي من ماء المطر فمقدارالزكاة العشر (10%).

*إذا كان السقي بآلة فقط يكون مقدار الزكاة نصف العشر (5%).

*إذا كان السقي بماء المطر بالإضافة إلى الآلة فالمقدار يقدر ثلاثة أرباع العشر (7.5%).

4- عروض التجارة : عروض جمع عرض وهو ماليس بنقد (ذهب أوفضة)،فالزكاة واجبة في هذه العروض أيا كان نوعها ، وهي تجب في قيمة هذه العروض لا في عينها وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، كما يضم الربح المحقق في الحول من هذه العروض إلى أصل

---

(1) "صندوق الزكاة" ، مطويات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

المال ، فوعاء عروض التجارة عبارة عن قيمة العروض مضافا إليها النقود والديون القوية التي للتاجر (الذمم) مخصوما منها الديون التي عليه،ويشترط في هذه العروض أن تشترى بنية التجارة والربح ، أما العروض المعدة للإستعمال والإقتناء الشخصي لا للبيع والتجارة والتي تعرف (بعروض القنية) فلا تجب فيها الزكاة مثل : الآلات، الأجهزة، الأثاث ...إلخ فهي تخصم من وعاء الزكاة ، ومقدار الزكاة الواجب فيها هو ربع العشر (2.5 %) من هذه العروض .

5- الركاز والمعادن : الركاز هو ما دفنه القدماء في الجاهلية من أموال مختلفة مثل الذهب ، الفضة،النحاس،وغيرها من المعادن الأخرى وهو بمعنى الكنز الذي يدفنه الإنسان بنفسه في الأرض،فعلى واجده أن يخرج منه الخمس فريضة للدولة ، وقد أجمع الفقهاء على أن الركاز فيه الخمس ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" وفي الركاز الخمس"[(1)] ، أما المعادن فلا زكاة فيها ما عدا معدني الذهب والفضة ففيهما بعد إزالة الشوائب وما تعلق بهما من تراب وطين ربع العشر، ولا يشترط في الركاز والمعدن بلوغ النصاب ولا حولان الحول ، فيجب في قليله وكثيره ومن عثر عليه وجب أداء الحق الواجب فيه .

6- زكاة الفطر[(2)] : وهي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة- وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان- وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وإغناء لهم عن ذل الحاجة والسؤال يوم العيد .

ودليل مشروعيتها مارواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

فهي فريضة على كل مسلم ، ذكرأو أنثى ، حر أو عبد، صغير أو كبير،غني أو فقير،حيث لا يشترط فيها النصاب، وهي تلزم الرجل المسلم أن يخرجها عن نفسه وعمن يعول ممن ألزمه الشرع بنفقتهم ، وتخرج صاعا من غالب قوت أهل البلد مثل : القمح ،الزبيب،التمر،الأرز... قبل صلاة العيد .

---

(1) رواه الستة. (2) يوسف القرضاوي،"فقه الزكاة"،الجزء الثاني،الطبعة العشرون،مكتبة رحاب،الجزائر،ص/923-924،بتصرف.

مماسبق يتبين بأن زكاة الفطر هي زكاة على الأشخاص بعكس الأنواع السابقة التي هي زكاة على الأموال .

ثانيا / الجزية : هي ضريبة سنوية تفرض على رؤوس أهل الذمة من الرجال البالغين الأحرار العاقلين المكتسبين حسب ثروتهم مقابل بقائهم في ديار الإسلام والذود عنهم [1] ،فهي لاتفرض على عبدة الأوثان ولا غيرهم من الكفار، كما أنها لاتفرض على النساء والأطفال والعبيد وتسقط بالإسلام ، ودليل وجوبها قوله تعالى :

" قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "[2] .

كما نجد في السنة مايدل على وجوبها ، ويتمثل ذلك في المكاتبات التي كان يبعثها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والحكام يدعوهم فيها إلى الإسلام أو الجزية ، ومن بين هذه المكاتبات كتابه إلى هرقل صاحب الروم فقد جاء فيه :(إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، فإن لم تدخل الإسلام فأعطي الجزية ....وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية) [3] ؛ والجزية نوعان : [4]

*النوع الأول : جزية توضع بالتراضي والصلح ، و يقدر مقدار الضريبة في هذه الحالة بحسب مايقع عليه الإتفاق .

*النوع الثاني : هي ضريبة يضعها (يفرضها) الإمام على الكفار الذين غلبهم و إستولى على بلادهم ،وأقرهم على أملاكهم ؛ وقد اختلف في مقدارها وذهب الإمام أبوحنيفة رحمه الله إلى تصنيف الذميين إلى ثلاثة أصناف : [5]

*الصنف الأول : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون (48) درهما .

*الصنف الثاني : أوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون (24) درهما .

---

(1) محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/236.

(2) سورة التوبة ، الآية ، 29.

(3) عبد الخالق النواوي ،"مرجع سابق"، ص/140.

(4)،(5) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/88-89.

*الصنف الثالث : فقراء يؤخذ منهم اثناعشر (12) درهما .

ومن هنا نلاحظ أن الإمام أبو حنيفة جعل ضريبة الجزية مقدرة (ثابتة القيمة) فلا يجوز للإمام الإجتهاد في تقديرها ،غير أن الإمام مالك رحمه الله قال بعكس ذلك فهو يرى أن تحديد الأسعار (مقدار الجزية) راجع إلى الإمام [1] .

إذن فالجزية تعتبر ضريبة شخصية يراعى عند فرضها ظروف الممول الشخصية ، أي مراعاة المقدرة التكليفية للممول،ويتم تحصيلها عبر أقساط شهرية تخفيفا لعبء هذه الضريبة فهي سنوية السعر، شهرية التحصيل ، وهذا ما يبين مدى سماحة الإسلام دين ودولة مع أهل الأديان الأخرى .

بعد تعرفنا على الجزية ومقدارها ، حيث أنها كانت تمثل أحد أهم الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية وما بعده من العهود الزاهرة ، ثم لما ظهر الضعف في الأمة الإسلامية وتغلب عليها أعداؤها ضاعت الجزية وما عادت تؤخذ من أهل الذمة في عصرنا هذا ؛ فهل هذا يعني أن الجزية سقطت في العصر الحالي ؟

حول هذه الإشكالية اختلف العلماء ، فهناك من يرى بأنها سقطت عنهم (أهل الذمة) بإشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام ، حيث أن الغرض من فرضها هو حماية أهل الذمة ، فإذا هم شاركوا في أعمال الدفاع فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم ، ودليلهم في ذلك العهود التي حصلت في عهد عمر رضي الله عنه ، والدالة على وضع الجزية عمن اشترك في نصرة المسلمين ضد عدوهم .

وفي الجهة المقابلة هناك من يرى إمكانية تطبيق الجزية في عصرنا الحاضر ، وذلك بأن يؤخذ من الذميين ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلمين ، ودليل هذا القول مافعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث أخذ من نصارى بني تغلب ضعف الصدقة ، وهذا الرأي يمكن الأخذ به في الوقت الحاضر لكن ليس بهذا الإسم (الجزية) الذي ربما قد يسبب فتن ومفاسد نظرا لضعف الأمة ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وعليه فلولي الأمر أن يفرض على أهل الذمة ما يعادل الزكاة ،استنادا لما فعله عمر رضي الله عنه مع

---

(1) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/89.

بني تغلب ، أما مسألة التضعيف فليست شرطا ، لأن الجزية ليست محددة بل يرجع في تقديرها إلى الإمام [1] .

ثالثا / الخراج : (ضريبة الأراضي الزراعية) : الخراج لغة يعني ما يخرج من غلة الأرض[2] ، وفي اصطلاح الفقهاء الخراج هو ضريبة توضع على الأراضي الزراعية التي فتحها المسلمون قهرا مقابل بقائها في أيدي أصحابها ، أو الأراضي التي تم فتحها صلحا وقد اتفق مع أهلها على أن يدفعوا ضريبة سنوية مقابل بقائها في أيديهم ، وهي تماثل ما يعرف عندنا الآن بالضريبة العقارية على الأراضي الزراعية .

ويرجع أصل الخراج إلى قدماء المصريين حيث كانوا يضربون على الأرض ضريبة تؤخذ من المستغلين لها على اعتبار أن الأرض ملك للملك أو السلطان،كذلك كان موجودا في عهد البطالسة والبزنطيين ، أما في عهد الإسلام فلم يظهر الخراج إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث كثرت الفتوحات الإسلامية ، فعند ما فتح الله على يديه أرض العراق والشام شاورأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الأرض فأشار عليه البعض بالقسمة فقال عمر رضي الله عنه :(فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وحيزت)[3] ،وبعد مشاورة معهم توصل إلى أن الأرض لاتقسم وأن يوضع عليها الخراج وينتفع به جميع المسلمين ، لا الفئة الفاتحة للأرض فقط ، وفي هذا تفضيل للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛ فالخراج إذن هو ضريبة عينية على الأراضي الزراعية على أساس المقدرة الإنتاجية ، يراعى فيها ترك فائض من الناتج الزراعي للفلاح وهو الفرق بين التكاليف الإنتاجية والخراج المقرر .

والأراضي التي يوضع (يفرض) عليها الخراج يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين [4] :

*القسم الأول : أرض فتحت صلحا على خراج معلوم فأهلها ملزمون بما صولحوا عليه ،

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/355-358 ، بتصرف.

(2) مجمع اللغة العربية ،"المعجم الوسيط"، مرجع سابق ، مادة (خرج) ، ص/224.

(3) عبد الخالق النواوي ،"مرجع سابق"، ص/114.

(4) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/84-85.

يؤدونه إلى المسلمين ، لايلزمهم أكثر منه وقد قسم الماوردي هذه الأراض إلى نوعين :

1- ما تخلى عنه أهله بغير قتال فتصير وقفا على المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره لايتغير بإسلام ولاذمة ولايجوز بيع رقابها .

2- ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقرارهم في أيديهم بخراج يضرب عليه وهذا أيضا على نوعين :

+ أن يتنازلوا عن ملكيتها للمسلمين فتصير كالنوع الأول ، يكون عليها الخراج ولا يسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها .

+ ما أقاموا عليه وإستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ، ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاؤوا من المسلمين أو من أهل الذمة ، فإن باعوها لذمي مثلهم كانت على حكم الخراج ، وإن باعوها لمسلم سقط عنه خراجها .

*القسم الثاني : الأرض التي فتحها المسلمون بالحرب ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها ، فقال بعضهم هي غنيمة فتخمس ، وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها يرجع إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة،كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق وعلى هذه الأرض وضع ضريبة الخراج ، وهذه الأرض الخراجية فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإ سلامهم،وإنما لهم الخيار إما بإبقائها مع تأدية الخراج أوتركها للإمام .

مقدار الخراج [1] : فقد فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض نواحي سواد العراق على كل جريب [2] من الأرض درهما [3] وقفيزا [4] وفي بعض النواحي مثل الكوفة

---

(1) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/86-87.

(2) اختلف في مساحته والقول الشائع أنه ستون ذراعا في ستين ذراعا ، وهذا المقياس ليس تقدير لازما ، فيعتبر في كل بلد ما هو متعارف عليه ، فمثلا في مصر نوع المساحة القيراط .

(3) وزن الدرهم في الإسلام سبعة أعشار مثقال . (4) اختلف في بيانه فقيل هو ثمانية أرطال وقيل ثلاثون رطلا .

اختلف مقدار الخراج من أرض إلى أخرى حسب المحصول الذي تنتجه مع الأخذ بعين الإعتبار تكاليف زراعة كل صنف ويمكن القول بأن ما تحتمله الأرض من خراج يختلف بأمور ثلاثة هي :

1- درجة خصوبة الأرض ، حيث يزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج .

2- نوع المحاصيل المزروعة بالأرض فمنها ما يرتفع ثمنه ومنها ما يقل فيكون الخراج متماشيا مع قيمة المحصول .

3- الطريقة التي تروى بها الأرض ، فمقدار الخراج في الأرض المسقية بواسطة آلات ، يختلف عنه في الأراضي المسقية بالأمطار .

وهناك حالات تعفى فيها الأراضي من الخراج وهي حالات الفيضان أو الجفاف أو إصابة المحاصيل بآفات وغيرها من الحالات الإستثنائية التي قد تصيب الأراضي .

مما سبق يتبين أن الخراج ضريبة عينية على الأراضي الزراعية تراعي المقدرة التكليفية للممول و ذلك بما تتضمنه من إعفاءات في بعض الحالات ، كما أنه لا يتكرر بتكرارجني المحاصيل في السنة الواحدة .

رابعا / عشور التجارة : هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها ، أو التي يتنقل بها التجار بين أقاليمها ، وهي تماثل حاليا الضريبة الجمركية ؛وأول من وضعها في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك بسبب إتساع رقعة الدولة الإسلامية وإتساع سلطان الدولة [1] .

ودليل ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري أنه كتب إلى عمر بن الخطاب : (إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) ، فكتب إليه عمر : (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيها دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه) [2] .

---

(1) محمود حسين الوادي ، أحمد العزام ،"مرجع سابق"،ص/238. (2) عبد الخالق النواوي ،"مرجع سابق"،ص/104.

فالعشور يخضع له المسلم والذمي والحربي بنسب مختلفة ، فبالنسبة للمسلم ربع العشر أي 2.5% ، والذمي نصف العشر أي 5% ، والحربي العشر أي 10% .

والحكمة في اختلاف النسب بين الخاضعين للعشور ، هي أن المأخوذ من المسلمين زكاة يصرف في مصارف الزكاة ، أما ما يؤخذ من الذمي فيتحدد على أساس عقد الصلح لأن أموال تجارته في حاجة إلى حماية من ولي الأمر أكثر من أموال المسلمين لطمع الناس في أمواله ، لذلك يؤخذ منه ضعف مايؤخذ من المسلم ، بالإضافة إلى أن أمواله التجارية في بلده لايؤخذ منها شيء بخلاف المسلم الذي يؤخذ منه زكاة أمواله ، وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمي ، أما بالنسبة للحربي يؤخذ منه العشر على أساس أنهم (الحربيون) يأخذون من التجار المسلمين مثله ، فالأمر يتوقف على مبدأ المعاملة بالمثل وهو مبدأ متعارف عليه بين الدول فيما يخص التجارة الدولية ، وبناء عليه يمكن تخفيض الضريبة أو زيادتها أو الإعفاء منها وفقا لهذا المبدأ .

وهذه الضريبة (العشور) لاتؤخذ إلا إذا بلغت الأموال المتجرفيها النصاب [1] ، فبالنسبة للمسلمين لا خلاف بين الفقهاء على ضرورة مراعاة النصاب والذي يقدر بمائتي درهم فضة أو عشرين دينار من الذهب ، أما بالنسبة لأهل الذمة وأهل الحرب فهناك خلاف بين الأئمة على ضرورة توفرالنصاب ، حيث اتفق الحنفية والحنابلة على ضرورة توافرالنصاب ولكن اختلفوا في مقداره ، فذهب الحنفية إلى أن النصاب هو 200 درهم فضة أو 20 دينار ذهب - - كما هو الحال بالنسبة للمسلمين- بينما يرى الحنابلة أن النصاب هو 100 درهم فضة أو 10دنانير ذهب .

أما المالكية وأهل الحجاز ذهبوا إلى عدم اشتراط النصاب في حق الذمي والحربي ، حيث يؤخذ منه العشور سواء كان المال المتجر فيه قليلا أوكثيرا وحجتهم في ذلك أن العشور هو ضريبة وليس زكاة حتى يشترط فيها النصاب .

أما رأي العلماء في العصر الحديث فإنه يجب توفر النصاب بالنسبة للخاضعين لضريبة العشور، سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو حربيين ، وحجتهم في ذلك أن الضرائب الإسلامية

(1) محمود حسين الوادي ،"مرجع سابق"، ص/241.

تفرض على أساس الطاقة أو المقدرة التكلفية هذه الأخيرة يحددها القرآن الكريم بقوله تعالى : "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو "[1] .

وفيما يخص الخمر والخنزير فالرأي الراجح هو أخذ قيمة العشور من قيمتها ، لأنهما يعدان مالا عند أهل الذمة وهناك من ذهب إلى مضاعفة الضريبة عليهما للحد من دخول هذه الأصناف المحرمة إلى الدولة الإسلامية ، ولكن أبو يوسف لم يقل بالمضاعفة وذلك لوجود ذميين في الدولة الإسلامية يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير [2] .

وهناك بعض الأموال المعفاة من هذه الضريبة (العشور) وتتمثل فيما يلي [3] :

1- الأمتعة الشخصية لمبعوثي رووساء الدول (البعثات الدبلوماسية).
2- الظروف الإستثنائية مثل القحط ، المجاعة ،.... إلخ .
3- الأموال غير المخصصة للتجارة .
4- السلع الضرورية .

إذن العشور هو ضريبة سنوية تدفع مرة واحدة في السنة ، حتى ولو تردد التاجر في الإقليم أكثر من مرة في السنة ، مالم يخرج عن حدود الدولة الإسلامية ، وعلى العاشر أن يكتب للتجار الخاضعين لهذه الضريبة وثيقة تثبت أنهم دفعوا العشور لتكون لهم حجة إذا مروا على عاشر آخر فلا يأخذ منهم مرة أخرى .

والآن بعد تعرفنا على ضريبة العشور ومقدارها ، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يمكن أن يطبق العشور في العصر الحاضر ويعتبر كإيراد من إيرادات الدولة الإسلامية ؟

إن المعمول به الآن في التجارة الدولية هو الضرائب الجمركية التي تفرض بغرض مالي أو يقصد منها تحقيق بعض المصالح الإقتصادية ؛ فهل تتفق هذه الضرائب مع العشور ؟

فيما يخص تجارة المسلم لايجوز فرض ضرائب جمركية عليها ، لأن ذلك من قبيل المكس[4] المحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة صاحب مكس "[5] ، وقوله أيضا :

---

(1) سورة البقرة ، الآية ، 219.

(2) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/92 ، بتصرف. (3) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/242.

(4) المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر (5) صحيح على شرط مسلم.

"إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور "[1] ، ولأن الواجب في أموال المسلم هو الزكاة فقط ، أما أخذ الضرائب الجمركية أو غيرها فهذا حكمه حكم فرض الوظائف المالية (الضرائب) التي لاتجوز إلا بشروط معينة ، فتجارة المسلم المتنقلة داخل البلاد الإسلامية أو بين دولتين إسلاميتين فليس عليها سوى الزكاة ، أما تجارة المسلم من خارج الدول الإسلامية فقد ذهب البعض إلى فرض ضرائب جمركية عليها إذا وجدت مصلحة شرعية ، أما البعض الأخر فقال بعدم جواز ذلك إلا إذا كان المسلم وكيلا لشركة أو مؤسسة أجنبية لغير المسلمين ، حيث يتولى تسويق منتجاتها في البلاد الإسلامية لصالح تلك الدول فإنه يفرض عليها ضريبة جمركية مثل ما كان يفرض من عشور ، أما مقدارها فيترك للإمام (ولي الأمر) الإجتهاد فيه ، أما أهل الذمة الذين يعيشون بين أظهر المسلمين فيعاملون معاملة المسلمين فلا يؤخذ منهم العشور، أي لا تفرض عليهم الضرائب الجمركية ، ذلك بأنه يؤخذ منهم الجزية التي تعادل الزكاة التي تؤحذ من المسلم ، أما الأجانب يمكن أن يفرض على تجارتهم التي يدخلون بها إلى البلاد الإسلامية ضريبة جمركية على نحو العشور عملا بمبدأ المعاملة بالمثل [2] .

إذن فالعشوريمكن إعتباره في الوقت الحالي بمثابة الضرائب الجمركية ، بشرط أن لا يفرض على المسلمين والذميين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية .

خامسا / أملاك الدولة :(الدومين)[3] : ويقصد بها ممتلكات الدولة مهما كان نوعها عقارية أو منقولة وتنقسم إلى قسمين :

1- الدومين العام : يمثل الأموال التي تملكها الدولة والمعدة للإستعمال العام والتي تخضع لأحكام القانون العام ، وتهدف إلى تحقيق النفع العام مثل : الأنهار، الموانيء ، الطرق ، الحدائق العامة ، الجسور، ......وهي مجانية الإنتفاع ، حيث لايجوز بيعها أو التصرف فيها بالتنازل أو غير ذلك ، ولهذا لاتغل (تدر) في الغالب إيرادات.

---

(1) رواه أحمد .

(2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/355-358 ، بتصرف .

(3) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/245-246 ، بتصرف .

2- الدومين الخاص : يراد به الأموال الخاصة التي تملكها الدولة ملكية خاصة والتي تخضع للقانون الخاص ، فيمكن التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما يمكن للأفراد تملكها بالتقادم طويل الأجل ، ويدر هذا النوع على عكس سابقه إيرادا معتبرا ، وهو الذي يعنيه علماء المالية عند الكلام على دخل الدولة من أملاكها .

وينقسم الدومين الخاص بدوره إلى ثلاثة أقسام هي :

أ- الدومين العقاري : يشمل الأراضي الزراعية ، الغابات ، المناجم ، المحاجر، الأنهار،.....

ب- الدومين الصناعي والتجاري : يتضمن مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في مجالات النشاط الإقتصادي وتدر إيرادات مالية معتبرة تعتبر مصدرا من مصادر الدولة .

ج- الدومين المالي : يقصد به محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تدر عليها أرباحا معتبرة ، ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص .

وفيما يلي نستعرض أمثلة عن الدومين العام في الفكر المالي الإسلامي (1) :

1- القطائع : وهي الأراضي التي تؤول إلى الدولة بحكم الفتح كالأراضي التي تكون لحكام البلاد المفتوحة ، أو لمن قتل في الحرب أو هرب من المعركة .

2- الأحياء : وهو من الأملاك العامة كالموات التي تقطع بإذن الإمام للإحياء ، والموات هي الأرض التي تعذر زرعها لإنقطاع الماء عنها ، ويكون إحياؤها بجعلها صالحة للزراعة .

3- الوقف : يعتبرمن أهم الإيرادات العامة في الإسلام ، وهو حبس الأصل أو الثمارأي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله ويقصد به الصدقة الجارية ؛ وقد شارك الوقف الإسلامي في عملية التنمية للبلاد الإسلامية ، فقد تكفل بنفقات الأئمة والعلماء وإقامة المستشفيات وبناء المكتبات ، حفرالآبار ، إطعام الفقراء ، بناء صروح علمية وطبية ....إلخ .

إذن هذه هي الإيرادات الدائمة أو الدورية والتي تظهر بصفة دورية كل سنة مالية في الموازنة العامة للدولة الإسلامية .

---

(1) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/247.

الفرع الثاني : الإيرادات غير الدائمة (المتغيرة ، غير الدورية):

ويقصد بها الإيرادات الإستثنائية مما يقدمه المسلمون من موارد تطوعية وغير تطوعية أو ما قد تلجأ الدولة إليه في حالات الإستثنائية،وهي لا تتصف بالثبات والتكرار على مدار السنة وتتمثل في :الغنائم ، الفيء ، الضرائب ، القروض ، الإصدار النقدي ، موارد أخرى .

أولا / الغنائم [1] : وهي جمع غنيمة ، يقصد بها المال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال ويأخذونه عنوة وقهرا ، ويتم توزيعه بحيث الخمس يذهب لخزانة الدولة وذلك مصداقا لقوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " [2] ، أما الباقي بعد الخمس فيقسم بين المقاتلين المسلمين الذين حضروا المعركة أي أرض القتال ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"الغنيمة لمن شهد الوقعة "[3] ، وقال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا) ، ويجب قسمتها بينهم بالعدل وفي ذلك تفصيل قي المذاهب ؛ والحكمة من تقسيم باقي الغنائم بعد الخمس على المحاربين في الدولة الإسلامية ذلك أنهم كانوا - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده- يتولون الإنفاق على أنفسهم وعتادهم الحربي الذي يتزودون به من مالهم الخاص ، أما الآن فالدولة الإسلامية الحديثة تتولى بنفسها الإنفاق على الشؤون الحربية من سلاح وصناعات حربية ، وأجورالمحاربين (الجيش) ، وبناء عليه فإنه يتعذر عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق لما تنفقه من مبالغ كبيرة على متطلبات الحروب ، بالإضافة إلى ذلك فهناك بعض الغنائم قد لا يمكن تقسيمها كالسفن الحربية ، الطائرات ، الدبابات ،.....إلخ .

ودليل مشروعية الغنائم قوله صلى الله عليه وسلم :" أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة "[4] .

---

(1) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/94-95 ، بتصرف .

(2) سورة الأنفال ، الآية ، 41. (3) رواه البخاري. (4) رواه البخاري ومسلم.

ويقول الله عز وجل : " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم " (1) .
ثانيا / الفيء : هو المال الذي حصل عليه المسلمون من كفار أهل الحرب عفوا من غير قتال مثل : أرض بني النضير ، و أرض بني قريضة ، فهو كمال الهدنة الذي صولح عليه الكفار كالجزية والخراج وما تركه أهله بدون قتال ، وهو من موارد الدولة وحق لجميع المسلمين ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه بما يخدم المصلحة العامة ، ودليل مشروعيته قول الله تعالى : " وما أفآء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... " (2) .
فالفيء إذن مورد من موارد الدولة الإسلامية ، يصرف من المصالح العامة .
ثالثا /القروض : يمكن تعريف القروض العامة في الإقتصاد الوضعي بأنها : (المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائد محدد طيلة مدة القرض وفقا لشروطه) (3) ، وهذا الغير المذكور في التعريف يمكن أن يكون أشخاص طبعيين أومعنويين كالبنوك والهيئات الخاصة أو العامة ، الوطنية أو الأجنبية ، ويمكن تقسيم القروض وفقا لعدة معايير (4) :
1/ من ناحية حرية الإكتتاب : حيث نجد القروض الإختيارية والقروض الإجبارية :
أ- القروض الإختيارية : أي أن للأفراد حرية الإكتتاب في القروض من عدمه وفقا لظروفهم المالية ولأسعار الفائدة .
ب- القروض الإجبارية : حيث تمارس الدولة سلطتها وتقوم بإجبارالأفراد على الإكتتاب في القرض وفقا للأحكام التي يقررها القانون .
2/ من ناحية مصدرها : حيث نجد القروض الداخلية والقروض الخارجية :

(1) سورة الأنفال ، الآية ، 69. (2) سورة الحشر ، الآيتين ، 6-7.

(2) محمد عباس محرزي ،"إقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،2003 ، ص/349 .

(3) محمد عباس محرزي ،"مرجع سابق"، ص/351-358 ، بتصرف .

أ-القروض الداخلية : وتسمى أيضا بالقروض الوطنية حيث يكتتب فيها المواطنين أو المقيمين في إقليم الدولة فقط .

ب- القروض الخارجية : هي التي يكتتب فيها الأشخاص المقيمون خارج إقليم الدولة .

3/ من ناحية الأجل : تنقسم وفقا لهذا المعيار إلى القروض المؤبدة والقروض المؤقتة :

أ- القروض المؤبدة : هي تلك القروض التي لا تحدد الدولة أجلا للوفاء بها مع إلتزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض .

ب- القروض المؤقتة : وهي التي تحدد لها الدولة موعدا معينا للوفاء بها وتنقسم بدورها إلى:

*قروض قصيرة الأجل : تعقد لمدة لاتتجاوز السنتين .

**قروض متوسطة وطويلة الأجل: تعقد لمدة تزيد على السنتين وتقل عن العشرين عاما .

هذا فيما يخص الإقتصاد الوضعي ، أما في الإقتصاد الإسلامي فإن القرض يعرف بأنه : (دفع مال لمن ينتفع به ، ويرد بدله)[1] .

والقرض في أصله مشروع بل هو مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم :" مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة "[2] ، وهو مباح بالنسبة للمقترض .

فالقرض إذن يمثل إيرادا من إيرادات الدولة الإسلامية وهو مورد إستثنائي حيث تلجأ إليه الدولة في حالة عدم كفاية الموارد الدورية (العادية) لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة وفي هذا يقول الماوردي : (فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمرإذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال مايصرفه)[3]

ويشترط لصحة الإقتراض خلوه من أي فائدة وإلا كان الإقتراض ربا والربا محرم قطعا لقوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع وحرم الربا "[4] .

كما يشترط في الإقتراض قدرة الدولة على السداد في المواعيد المحددة وإلا كان هذا القرض من قبيل أكل المال بالباطل .

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/239. (2) أخرجه ابن ماجه وحسله الألباني.

(3) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/96. (4) سورة البقرة ، الآية ، 275.

ويساعد في انتشار القروض الحسنة (القروض بلا فوائد) وجود بنوك إسلامية لاتقوم على أساس التعامل بالفائدة بل على أساس المشاركة في الأرباح ، حيث تمكن الحكومات الإسلامية من تمويل مشروعاتها من هذه البنوك دون تحرج ، أما فيما يخص القروض الخارجية فالأفضل إنشاء بنك إسلامي على غرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير،تشترك فيه جميع شعوب وحكومات الدول الإسلامية وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية [1] ، وفي هذا الصدد تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في :
15شوال 1395 هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1975 م ، ومقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، والذي يهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادىء الشريعة الإسلامية .
رابعا / الضرائب : تعرف الضريبة في الإقتصاد الوضعي بأنها :
(فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل ، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع)[2] .
كما يمكن تعريفها بأنها :(فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة ، دون أن يعود عليه بنفع خاص مقابل دفع الضريبة)[3] .
وتعتبر الضرائب مورد دائم في الإقتصاد الوضعي بخلاف الإقتصاد الإسلامي ،و إلى جانب دورها التمويلي في تغطية النفقات ، تمثل الضرائب في الفكر الإقتصادي الحديث أداة هامة من أدوات السياسة المالية التي تتدخل الدولة عن طريقها لإحداث آثار إقتصادية وإجتماعية .
أما في الإقتصاد الإسلامي فقد تعرض الكثير من الباحثين والعلماء لمشروعية الضرائب ، وقد تعارضت الآراء واختلفت فمنهم المجيز ومنهم المانع ولكل أدلته وحجته ، وذكر ذلك

---

(1) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ض/97.

(2) حامد عبد المجيد دراز ،"مبادئ المالية العامة"، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2000 ، ص/115.

(3) محمد عباس محرزي ،"مرجع سابق"، ص/176.

يطول هنا[1] ، والقائلين بجواز فرض الضريبة إنما قيدوها بأحوال معينة وشروط محددة ، كسد بعض النفقات التي لايوجد لها مال في خزينة الدولة مع ضرورتها للدولة الإسلامية ، وفي ما يلي استعراض لبعض أقوال أهل العلم حول الضرائب :

يقول الغزالي الشافعي : (وإذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين ....)[2] .

وقال الشاطبي المالكي : (إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار،وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، ثم إليه (أي إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك) [3].

فكلام كل من الغزالي والشاطبي في تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على الأغنياء في الأحوال مبني على قاعدة : وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد [4].

ومن هذه النصوص يتضح أن المجيزبن لفرض الضرائب ، إنما أجازوها لأغراض محددة ، وبشروط معينة تتمثل فيما يلي[5] :

1- الحاجة الحقيقية إلى المال ولامورد آخر.
2- أن يتم توزيع الضرائب بالعدل على المكلفين (مراعاة المقدرة التكلفية) .
3- أن تنفق في مصالح الأمة ، لافي الشهوات والمعاصي .
4- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة .

---

(1) ولمن أراد المزيد ومعرفة التفاصيل فليرجع إلى كتاب"فقه الزكاة" لفضيلة الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي ، الجزء الثاني ، الباب الثامن : أفي المال حق سوى الزكاة ؟ ص/967-1000.

(2)،(3)،(4) يوسف القرضاوي ،"فقه الزكاة"، الجزء الثاني ،الطبعة العشرون، مكتبة رحاب ، الجزائر ، 1408هـ/1987م ،1086-1087.

(5) يوسف القرضاوي ،"مرجع سابق"، ص/1089-1095 .

وزاد اشتراط عدالة الإمام وأن يبدأ بالحث على التبرع أولا .
وبهذا يتبين أن الضرائب المشروعة في الإسلام هي ضرائب تمويلية محددة بشروط معينة ، أي أنها إيرادات إستثنائية (غير دورية).
خامسا / الإصدار النقدي [1] : و يقصد به لجوء الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود لتغطية العجز في الموازنة العامة، وقد كان الفكر التقليدي يرفض إتخاذ الإصدار النقدي الجديد وسيلة لتغطية النفقات العامة لما يسببه من تضخم ، أما الفكر الحديث فيرى إمكانية اللجوء للإصدار النقدي الجديد لغرض تحقيق التشغيل الكامل ، أما عند الوصول إلى التشغيل الكامل ينبغي التوقف عن الإصدار .
وفي الفكر الإقتصادي الإسلامي يرى بعض الباحثين إمكانية اللجوء للإصدار النقدي الجديد لتوفير احتياجات الدولة في الحالات غير العادية كوجود جائحة أو ظروف غير طبيعية ؛ والحقيقة أن هذا الأسلوب له آثار إقتصادية وإجتماعية أهمها التضخم ، إرتفاع الأسعار حتى في حالة عدم التشغيل الكامل حيث أنه ليس من المؤكد إنتفاء الآثار التضخمية للإصدارالنقدي وعليه يمكن إعتبار الإصدارالنقدي من الإيرادات العامة للدولة ولكن يجب التعامل معه بحذر شديد .
سادسا / إيرادات أخرى : و تتمثل في الإيرادات التالية :
تركة من لاوارث له ، الصدقات التطوعية ، الهدايا والهبات ، الوصية ، المصادرات ، الكفارات ، الضوائع ، النذور، الأضاحي .
1- تركة من لاوارث له[2] : من مات وترك مالا ولم يكن له وارث فإن ماله يؤول إلى خزينة الدولة بعد سداد ديونه وتنفيذ وصاياه إذا كانت ذمته مشغولة بشيء من هذا ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه ، وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه "[3].

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/241-242.

(2) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/245.

(3) أخرجه ابن ماجه.

2- الصدقات التطوعية (الإنفاق في سبيل الله) : كما سبق وأن علمنا بأن في المال حق آخر غير الزكاة،ومن بين هذا الحق نجد الصدقات التطوعية سواء كانت في صورة نقدية أوعينية وهي تمثل إيراد للدولة (إيراد غير دائم).

فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه رضوان الله عليهم على التصدق والبذل كما حدث يوم أن جاءه قوم من مصر حفاة عراة ، فتمعر وجهه صلوات ربي وسلامه عليه وقام يدعو الناس إلى الصدقة فتتابع الناس في البذل حتى إجتمع كومان من طعام وثياب .

كما وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تبين الأجر العظيم للمنفقين والمتصدقين في سبيل الله نذكر منها قول الله تعالى :" مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ، الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لم يتبعوا ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "[1].

ويقول عز وجل : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون "[2] .

هذا غيض من فيض الآيات التي تتكلم عن الإنفاق في سبيل الله ، وذلك لما له من أهمية تعود على الفرد المسلم في الدنيا والأخرة .

3- الهدايا أو الهبات : وهي ما تتحصل عليه الدولة سواء من الأفراد أو الدول في شكل أموال عينية أو نقدية ، وقد جاء في الأحاديث النبوية ما يحث على الهدية حيث يقول عليه الصلاة والسلام : " تهادوا تحابوا "[3] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها "[4] .

وقد جاء في الآثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا حاكم مصر (المقوقس).

4- الوصية [5]: هي تمليك مال مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع سواء كان المملك عينا أم نقدا ،وحكمها الندب لغير الوارث لقوله صلى الله عليه وسلم :" لاوصية لوارث "[6] ،

(1) سورة البقرة ، الآيتين ، 261-262. (2) سورة البقرة ، الآية ، 254. (3) ، (4) رواه البخاري.

(5) محمد حسن أبو يحيى ،"مرجع سابق"، ص/365. (6) رواه البخاري معلقا.

وقد قيدها الشرع الحكيم في حدود ثلث التركة ويدل على هذا ما رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال :(جاءني رسول الله يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا إبنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا، قلت : فالشطر يا رسول الله؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) .

والوصية كما تندب لغير الورثة من الأفراد ، فهي تندب كذلك لصالح خزينة الدولة .

5- المصادرات [1] :هي مايقوم بها ولي الأمر في حالات خاصة عند كثرة الإنحرافات كالخيانة للمال العام والخروج على الدولة ، ونقض العهد من الذميين ، والشاهد على ذلك ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر، وما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل الذمة ، الذين نقضوا العهد في خلافته ، فضلا عما كان يصادره الإمام من أموال عماله الذين يشك في تصرفاتهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز من مصادرة أموال أقاربه وعمال من سبقوه من خلفاء بني أمية .

6-الكفارات [2]: الكفارة شرعا يقصد بها : (الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لايكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الأخرة).

ومن أمثلة هذه الكفارات نذكر : كفارة الحنث في اليمين ، كفارة الإيلاء ، كفارة الظهار ، كفارة القتل الخطأ ، كفارة من يعجزون عن الصيام في رمضان ، .....إلخ.

بالإضافة إلى الضوائع والنذور والأضاحي التي تعتبر من الإيرادات الإستثنائية(غير دورية) للدولة الإسلامية.

---

(1) عوف محمود الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/99 ، بتصرف .

(2) محمد حسن أبو يحيى ،"مرجع سابق"، ص/113 .

المبحث الثاني : النفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي

لقد تعرفنا في المبحث السابق على الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية والتي قلنا بأنها أمر هام يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار ، فهي تمثل أحد جانبي الموازنة العامة ، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على الجانب الثاني من الموازنة العامة للدولة والمتمثل في النفقات العامة التي هي بمثابة مصارف الإيرادات السالفة الذكر ، وذلك لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية وتمكينها من مباشرة وظائفها .

ستكون معالجة هذا المبحث وفق أربعة مطالب وهي :

المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة (تعريف ، خصائص ، ضوابط).

المطلب الثاني : تقسيم النفقات العامة .

المطلب الثالث : تزايد النفقات العامة .

المطلب الرابع : الآثار الإقتصادية والإجتماعية للنفقات العامة .

المطلب الأول : تعريف النفقات العامة

الفرع الأول : في الإقتصاد الوضعي :

تعرف النفقات العامة في الإقتصاد الوضعي بأنها :(المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة ، وذلك من أجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام)[1]
كما يمكن تعريفها بأنها: (مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة)[2]
من هذين التعريفين يمكن إستخراج أركان أو خصائص النفقة العامة وهي :

1- مبلغ نقدي (الصفة النقدية للنفقة) .
2- يقوم بإنفاقها شخص عام (صدوروها من جهة عامة).
3- الغرض منها هو تحقيق نفع عام (تحقيق المصلحة العامة) .

الفرع الثاني : في الإقتصاد الإسلامي :

يمكن تقديم تعريف للنفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي لايختلف كثيرا عن سابقه ، حيث تعرف النفقة العامة في الإسلام بأنها : (إخراج جزء من المال من الذمة المالية للدولة بقصد إشباع حاجة عامة)[3] ، والإنفاق بوجه عام يعني الصرف .
كما تعرف النفقة العامة بأنها : (كم قابل للتقويم النقدي والخارج من الذمة المالية للدولة ، وأن يكون الغرض منها سد حاجة عامة) [4].
مما سبق يمكن إستخراج الخصائص التالية :
أولا / الكم النقدي أو القابل للتقويم : الإسلام لايشترط النقدية في النفقة العامة وإنما تستخدم الدولة الصورة التي تراها محققة لفائدة المجتمع ، حيث تلجأ الدولة إلى إستخدام أسلوب الإعانات العينية فتقوم بتزويد الأفراد بالسلع الإستهلاكية ، أوالإنتاجية كما قد تقوم بإرسالها إلى الخارج كمنح عينية خاصة في حالة الكوارث ، وهذا الإنفاق العيني الذي يتم عينا إلا أنه من السهل تقويمه نقدا ، وبالتالي فالنفقات العامة هي كم قابل للتقويم النقدي ،وليس بالضرورة

---

(1) علي العربي ، عبد المعطي عساف ،"مرجع سابق"، ص/32.

(2) محمد عباس محرزي ،"مرجع سابق"، ص/65.

(3) ، (4) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/261.

إقتصارها على الشكل النقدي،حيث هناك بعض النفقات العامة يشترط فيها الشرع أن تصرف بشكل عيني مثل:زكاة الزروع والثمار ، كفارة الحنث في اليمين ؛ ونظرا لإستخدام النقود الورقية المعرضة للإختلال في قيمتها بفعل التضخم فالأفضل أن تتم النفقات العامة بطريقة عينية ، بالرغم من وجود من ينادي بوجوب الصفة النقدية للنفقات العامة .

ثانيا / إخراجها من الذمة المالية للدولة : والمقصود بذلك أن يقوم بها شخص عام كالدولة أو من يمثلها من وزارات أو هيئات أو أقاليم أو جماعات محلية ، سواء كان هذا الشخص العام طبيعي أو معنوي بحيث يضفي الصفة العمومية للنفقة ، لأن صدورها من شخص خاص حتى ولو كان الهدف منها هو المنفعة العامة كالتبرعات من الأفراد أو المؤسسات لإنشاء المساجد والمدارس وغيرها من المشاريع الخيرية التي تحقق الصالح العام ، إلا أنها لاتعتبر نفقة عامة وذلك لصدورها من شخص خاص .

ثالثا /تحقيق المنفعة العامة : بعد صدورالنفقة من الذمة المالية للدولة بأمر من شخص عام فإن هذا لا يكفي حتى تعطى الصفة العمومية لها ، بل لابد أن يكون الهدف منها هو إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع بدون إستثناء ، ويجب أن لا يساء إستخدامها للمصالح الشخصية والأهواء ؛ ومن أجل ضمان تحقيق أقصى إشباع للحاجات العامة ، والإستخدام الأمثل للموارد المتاحة للدولة لابد أن تتوفرهناك قواعد وضوابط يسترشد بها عند صرف النفقات العامة وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

1/ ضابط المصلحة العامة أو المنفعة العامة : ونعني به أن يكون الهدف من النفقات العامة دائما في ذهن القائمين بها تحقيق أكبر منفعة ممكنة ، كما يجب ألا يتم تخصيص النفقة العامة للمصالح الذاتية لبعض الأفراد لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو إجتماعي أوإقتصادي(1) .

كما يقصد بضابط المصلحة العامة ألا تتعارض هذه المصلحة مع مقاصد الشرع الحكيم ، وأن تكون لحفظ مقصد شرعي ، كما يجب أن يراعى ترتيب للحاجات حسب أولوياتها (ضرورية ، حاجية ، تحسينية) .

2 /ضابط الإقتصاد في النفقة : حيث يتعين على الحكومات مراعاة الإقتصاد في إنفاقها بقصد

---

(1) محمد عباس محرزي ،"مرجع سابق"، ص/95.

حسن التدبير ومجانبة التبذير، والسعي إلى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة ، فتبذير الأموال العامة هو ضياع لها ولغرض إستخدامها في نواحي أكثر نفعا ، كما أنه يزعزع ثقة الأفراد في السياسة المالية للدولة مما يدفعهم إلى التبرم بعبء الضرائب الثقيل والتهرب منها ، ولو نظرنا إلى التشريع الإسلامي نجده يحارب التبذير في كافة النواحي ، ويصف المبذرين بإخوان الشياطين [1] ، ورغم ذلك إلا أن مظاهر التبذير وعدم الإنضباط المالي متفشية في الدول الإسلامية أكثر منه في باقي دول العالم (مع الأسف) ، ويظهر ذلك من خلال إنتشار مظاهر الفساد المالي بكل أنواعه وإهدار المال العام .

3/ عدالة توزيع الدخول والثروات[2] : يقوم النظام المالي الإقتصادي الإسلامي بأدواته الثابتة وإيراداته العادية ، وأوامره ونواهيه ، بتحقيق عدالة توزيع الدخل و يظهر ذلك من خلال : * قوانين الميراث التي توزع الثروة المجمعة لفرد واحد على أجيال متتابعة .

* فريضة الزكاة التي تضمن التخفيف من الفروقات بين الأغنياء والفقراء .

* تحريم الإسلام للربا والإحتكار حتى لايتركز المال عند فئة معينة .

المطلب الثاني : تقسيم النفقات العامة

تقسم النفقات العامة إلى عدة أقسام وذلك تبعا للمعيار أوالمقياس الذي تقسم على أساسه ، وهناك عدة معايير تقسم وفقها النفقات العامة ، والهدف من هذا التقسيم هو توضيح الآثار الإقتصادية والإجتماعية المختلفة للنفقات العامة .

(هذا التقسيم ينطبق على الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي مع بعض الإختلافات).

الفرع الأول : حسب وظائف الدولة :

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي ، أي تقسيم النفقات العامة حسب طبيعة الخدمة التي يهدف الإنفاق إلى تحقيقها حيث نجد :

أولا / النفقات الإدارية : وهي تلك النفقات المرتبطة بتسير المصالح العامة لكيان الدولة ، وتشمل نفقات الإدارة العامة ، الدفاع الوطني ، الأمن ، القضاء ، .... وتسمى أيضا بنفقات الخدمات العامة .

---

(1) محمود عوف الكفراوي ،"مرجع سابق"، ص/140-141. (2) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/296.

ثانيا / النفقات الإجتماعية : تتعلق بالنفقات التي تهدف إلى تحقيق التنمية الإجتماعية للأفراد أي النفقات التي تشبع الحاجات الإجتماعية للمواطنين وتشمل : نفقات الصحة ، التعليم ، الضمان الإجتماعي ، الإسكان ، الثقافة العامة ، ....

ثالثا / النفقات الإقتصادية : هي تلك النفقات التي تقوم الدولة بإنفاقها لتحقيق الأهداف الإقتصادية بصورة أساسية ، كما يطلق عليها اسم النفقات الإستثمارية ومن أمثلتها :المشاريع الزراعية ، الطرق ، السدود ، النقل والمواصلات ،......

الفرع الثاني : حسب أثرها على الدخل الوطني :

حيث تقسم النفقات العامة على أساس وجود مقابل أو عدمه ، ومن حيث إستعمال الدولة للقدرة الشرائية أو نقلها إلى :

أولا / النفقات الحقيقية : وتسمى أيضا بالفعلية أو المنتجة ، وتتمثل في إستخدام الدولة للقدرة الشرائية أي هي تلك المبالغ التي تصرفها الدولة للحصول على سلع وخدمات منتجة مثل : أسعار السلع والخدمات،المبالغ اللازمة لسير مهام الإدارة في المرافق العامة،أجورالموظفين بعبارة أخرى : (هي تمثل دخولا جديدة حصل عليها أصحابها مقابل ما قدموه للدولة من عمل وسلع وخدمات ، أي أنها تؤدي إلى خلق دخول جديدة تضاف إلى الدخل القومي وتؤثر على كمية ونوعية الإنتاج)(1) ، ولذلك تسمى بالنفقات المنتجة .

ويمكن ذكر أمثلة عن النفقات الحقيقية في صدر الدولة الإسلامية (2) :

1/ مخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم : حيث كانت نفقات الرسول صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع (الخيل) والسلاح عدة في سبيل الله.

ومن الطبيعي أن مخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم تعتبر نفقات حقيقية (منتجة) ، لأن حصوله عليه الصلاة والسلام على هذه الأموال كان مقابل مايقوم به من عمل وخدمات بصفته رئيسا للدولة الإسلامية في المدينة المنورة .

---

(1) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/269.

(2) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/271-273 ، بتصرف.

2 / عطاء أمراء المؤمنين : ويتمثل في عطاء سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه الذي كان يتقاضاه من مال المسلمين ليتفرغ لشؤون المسلمين ويعتزل التجارة التي كانت حرفته الأساسية التي يسترزق منها ، وكذلك الأمر بالنسبة لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تولى الخلافة ، تفرغ لشؤون الخلافة على أن يفرض له في السنة ستة آلاف درهم .

3 / عطاء العمال وأجورهم : لم يكن للعمال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مخصصات ثابتة ، إنما كان يتم ذلك بحسب الظروف والأحوال ، وكان غالبياتها يتم عينا ، وظل الحال كذلك في عهد الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، أما في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تغير نظام عطاء العمال نتيجة لتوسع رقعة الدولة الإسلامية ، وبالتالي إزدياد عدد العمال فيها لذلك قدرت مرتبات العمال تقديرا يتناسب مع طبيعةالمنصب وخطورته ، مع مراعاة البيئة والمكان الذي يعمل فيه العامل من حيث القرب والبعد .

ثانيا / النفقات التحويلية : وتسمى أيضا بالناقلة أوغير المنتجة ، وهي التي تتم بدون مقابل حيث لا تدر دخلا نقديا على الدولة، أي لاتتحصل الدولة في مقابلها على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال ، بل تقتصر على نقل أو تحويل القوة الشرائية إلى الأفراد أو الجماعات عن طريق تحويل جزء من الدخل الوطني من بعض الفئات الإجتماعية كبيرة الدخل إلى فئات أخرى محدودة الدخل ، وبالتالي فهي لاتؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وإنما تعمل على إعادة توزيعه فقط كضمان للعدالة النسبية بين مختلف الفئات الإجتماعية ، لذلك فهي تعتبر نفقات غير منتجة ، ومثال ذلك : الإعانات الإقتصادية التي تمنحها الدولة لبعض المشروعات ، أو الإعانات الإجتماعية التي تمنحها للمرضى ، والعجزة ، والعاطلين عن العمل ،......

الفرع الثالث : وفقا لمدى تكرارها :

جرى العرف الإقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري في موازنة الدولة إلى :

أولا / نفقات عادية : وهي التي تظهر بصفة دورية ومنتظمة في الموازنة العامة لكل سنة مالية، ويقصد بالتكرارهنا التكرار الكيفي (نوع النفقات) ، وليس التكرار الكمي ، حيث أن مقدارها يمكن أن يتغير بالزيادة أو النقصان من سنة لأخرى ،مثال ذلك : مرتبات الموظفين ، أسعار المواد واللوازم ، ....

ثانيا / نفقات غير عادية : وهي التي لاتظهر بصفة دورية ومنتظمة في الموازنة العامة ولكن تدعو الحاجة إليها وذلك في الظروف غير العادية (الإستثنائية) مثل : نفقات الحروب ، نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية ، ......

الفرع الرابع : من حيث الشمولية أو السلطة القائمة بها : و تقسم إلى :

أولا / النفقات الوطنية (المركزية) : وهي التي ترد في الموازنة العامة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها بحيث يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع بغض النظرعن المكان الذي يعيشون فيه (داخل حدود الدولة) ومن أمثلتها : الدفاع ، الأمن ، القضاء ، وكل النفقات ذات الطابع الوطني .

ثانيا / النفقات المحلية (الإقليمية) : وهي التي ترد في موازنة الهيئات التي تتولى القيام بها كالولايات والبلديات ، وتهدف إلى خدمة وإشباع حاجات سكان منطقة معينة دون غيرها مثل: نفقات توزيع الماء والكهرباء ،......

بالإضافة لما سبق يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي إلى نفقات مخصصة المصارف وأخرى غير مخصصة المصارف .

الفرع الخامس : النفقات المخصصة المصارف :

وهي النفقات التي حددت الشريعة مصارفها لجهة معينة وأبرزها الزكاة وخمس الغنائم .

أولا / مصارف الزكاة [1] : حيث جاء تفصيل مصارفها في الآية الكريمة ، قول الله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " [2] .

وروى أبوداودعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صل الله عليه وسلم فبايعته - وذكر حديثا طويلا - فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم هو فيها

---

(1) السيد سابق ،"مرجع سلبق"، ص/383-395 ، بتصرف .

يوسف القرضاوي ،"مرجع سابق"، ص/552-691 ، بتصرف .

محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/273-279 ، بتصرف .

(2) سورة التوبة ، الآية ، 60.

فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "[1] .

فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بتحديد أوجه إنفاق الزكاة ولم يتركها للإجتهاد حتى تتحكم فيها الأهواء والرغبات والعصبيات ، وفيما يلي سنورد المصارف الثمانية بالتفصيل .

1/ الفقراء :

جمع فقير وهو الذي ليس عنده شيء ، والفقير عند الأئمة الثلاثة(مالك ، الشافعي ، أحمد) من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس وسائر ما لابد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقتهم من غير إسراف ولا تقتير ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو إثنين .

2/ المساكين :

جمع مسكين ، وهو من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقا من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم به الكفاية ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم فيجد سبعة أو ثمانية .

وللإشارة فإنه يوجد خلاف بين الأئمة والفقهاء حول من أسوأ حالا الفقير أم المسكين ؟

فعند الشافعية والحنابلة الفقير أسوأ حالا ، أما المالكية وهو المشهور عند الحنفية أن الأمر بالعكس، ولكل أدلته من اللغة والشرع ، ومهما يكن من أمرالخلاف في تحديد المراد بالألفاظ فقد نصوا بأنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته ، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة.

وحدد بعضهم مايقع موقعا من كفايته بالنصف فما فوق ، فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر ، والفقير يملك مادون النصف ، والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة ، أما عند الشافعية فالمراد بها كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده .

3/ العاملون عليها :

ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها ، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة ، وهذا كله دليل على أن

---

(1) رواه أبو داود ، وفيه عبد الرحمن الإفريقي متكلم فيه .

الزكاة في الإسلام هي وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية وليست وظيفة الفرد وحده ، فالدولة هي التي تتولى عملية جباية وتوزيع الزكاة ، وذلك عن طريق إدارة خاصة بالزكاة والتي تنقسم إلى قسمين :

أ/ إدارة تحصيل أوجباية الزكاة : وهي تشبه إدارة الضرائب في العصر الحالي من حيث إحصاء الممولين المكلفين بالزكاة وتحديد وعاء الزكاة (الأموال الواجبة فيها الزكاة) ، والمقدار الواجب أداؤه وتحصيله وحفظه حتى يتم تسليمه للإدارة الثانية .

ب/ إدارة توزيع الزكاة : وعملها يشبه عمل إدارة الضمان الإجتماعي في العصر الحديث ، وهي التي تقوم بتوزيع الزكاة على الفئات التي تستحقها وتحديد المبلغ الذي يكفيها .

4/ المؤلفة قلوبهم :

هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أوتثبيتها عليه لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم أو نحو ذلك وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار .

أ / أقسام المؤلفة قلوبهم من الكفار وهم قسمان :

*) من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه مثل : صفوان بن أمية الذي وهب له النبي صلى الله عليه وسلم الأمان يوم فتح مكة ، فحضر غزوة حنين قبل إسلامه ، فمنحه النبي عليه الصلاة والسلام إبلا كثيرة محملة

**) من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا ، مثال ذلك : أبوسفيان بن حرب ، الأقرع بن حابس ، عيينة بن حصن ، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم مائة إبل .

ب/ أقسام المؤلفة قلوبهم من المسلمين : وهم خمسة أقسام هي :

*) من دخل الإسلام حديثا فيعطى إعانة له على الثبات في الإسلام خاصة من ترك منهم أهله وعشيرته وماله

*) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا يرجى إسلام

نظرائهم كما أعطى أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما وذلك لمكانتهما في أقوامهما .

*) زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، مثل الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوافرة من غنائم هوزان ، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق وضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك (بعد العطايا) وحسن إسلامهم وأبلوا في الإسلام بلاء حسنا .

*) قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء ، يعطون لما يرجون من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو، وذلك لخطورة مواقعهم .

*) قوم من المسلمين يحتاج إليهم في جباية الزكاة ممن لايعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم ،إلا أن يقاتلوا ،فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين.

هناك بعض الآراء للفقهاء تقول بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخاصة بعدما أعزالله عزوجل الإسلام فأغنى عن التأليف بالمال ، إلا أن الواقع الملموس والمعاش يرد بأن التأليف لم ينقطع ،لأن الغاية من إعطاء المؤلفة من الزكاة لا تقتصرعلى إعانتهم للمسلمين ، بل المقصود منها الترغيب في الإسلام ، فهو يعتبر وسيلة من وسائل الدعوة ، فيمكن صرفه في الوقت الحالي لصالح بعض المراكز والجمعيات المختصة في الدعوة .

5/ وفي الرقاب :

المقصود بالرقاب جمع رقبة والمراد بها في القرآن العبد أو الأمة ويتضمن هذا المصرف نوعين من الرقاب:

أ/أن يشتري المسلم من مال زكاته عبدا أوأمة فيعتقها أو يشترك هو وأخرين في شرائها وعتقها ، أو يشتري ولي الأمرمن مال الزكاة عبيدا أو إماء فيعتقهم .

ب/أن يعان المكاتب وهو العبد الذي كاتبه سيده وإتفق معه على أن يقدم له مالا يسعى في تحصيله نظير عتقه وحريته ، فيعطي من مال الزكاة مايعينه على أداء المال الذي إلتزم به مع سيده ، يقول الله عز وجل : " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمت

فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " [1] .

والأن ومع إلغاء نظام الرق (العبيد) هل يلغى سهم الرقاب ؟

هناك من يرى جواز صرف هذا السهم لفك أسرى المسلمين لدى الكفرة ، فهؤلاء الأسرى معرضون للإسترقاق بأسرهم .

والجدير بالذكر هنا ، أن الدولة الإسلامية هي أول دولة حاربت الرق بكل أنواعه، فقد جعلت جزء من ميزانية الزكاة لفك الرقاب (موازنة الدولة لمحاربة الرق) ، بالإضافة إلى ذلك فقد جعلت الكثير من الكفارات في تحرير الرقاب مثل : كفارة القتل الخطأ ، كفارة الظهار ، كفارة اليمين ، ....

6/ الغارمون :

جمع غارم وهو الذي عليه الدين وتعذر عليه أداؤه وهم نوعان :

أ/الغارم لمصلحة نفسه : وهو غارم استدان في مصلحة نفسه في مباح ، كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو علاج مرض أو بناء مسكن أو من كسدت تجارته ، أصحاب الكوارث ،....

ب/الغارم لمصلحة الغير : وهو من تحمل دينا لإصلاح ذات البين ، كأن يقع بين فريقين أو قبيلتين عداوة وضغائن بسبب أمور الدماء أوالأموال ، فيسعى شخص بالصلح بينهما بأن يلتزم بتحمل عوض من المال يسمى (حمالة) ، لذلك يعطى هذا الشخص من الزكاة ولو كان غنيا كما نص على ذلك بعض الشافعية ودليل ذلك :

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتنا الصدقة فتأمر لك بها ثم قال :" ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة :رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك -أي يكف عن السؤال- ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش-أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش-أو قال سداد من عيش- فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا " [2] .

---

(1) سورة النور ، الآية ، 33 .

(2) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود .

وللفائدة أن هذه الحمالة ولاشك تعتبر من مكارم الأخلاق ومن شيم أصحاب المروءة التي يمتاز بها العرب على وجه الخصوص .

7/ في سبيل الله :

نجد معناه عند جمهور العلماء من المذاهب الأربعة - وهو القول المشهور والمعتمد- مقتصرا على الغزو والجهاد بالمعنى العسكري والحربي، أي الإنفاق على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور، ورغم هذا يوجد الكثير من العلماء والفقهاء القدامى والمحدثين توسعوا في مفهوم سبيل الله ليشمل سائر المصالح الشرعية العامة للدولة الإسلامية وعلى رأسها الجهاد الإسلامي وما يتطلبه من إنفاق على شراء الأسلحة والأغذية للجند وكل ما له علاقة بالجهاد لإعلاء كلمة الله،بالإضافة إلى وجوه الخيرالمتعددة من بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من أوجه البر المختلفة والتي تدخل في لفظ(في سبيل الله)، ومن العلماء والفقهاء الذين قالوا بهذا نذكر : محمود شلتوت،محمد رشيد رضا،أحمد المراغي،يوسف القرضاوي؛ وفي هذا الصدد يقول العلامة الدكتورالشيخ يوسف القرضاوي[1] : (لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادا إسلاميا خالصا وإسلاميا صحيحا ، فلا يكون مشوبا بلوثات القومية والوطنية ، ولا يكون إسلاما مطعما بعناصر غربية أو شرقية يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص .....) ، ثم يضيف قائلا : (ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر وهي جديرة أن تعد جهادا في سبيل الله ؛ إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين ، وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة تقف في وجه الصحف الهدامة المضللة ......،وإن نشر كتاب إسلامي أصيل يحسن عرض الإسلام ،...... ،وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين للعمل في المجالات السابقة ،........، وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق ....) ، ويذكر في الأخير : (وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته وفوق زكاته ، فليس للإسلام - بعد الله - إلا أبناء الإسلام وخاصة في عصر غربة الإسلام) .

---

(1) يوسف القرضاوي ،"مرجع سابق"، ص/674-675.

8/ ابن السبيل :

هو المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده واحتاج إلى مال لإتمام مهمته والرجوع إلى وطنه بشرط أن يكون هذا السفر ليس سفر معصية إلا أن يتوب منها ، ومثال ذلك : السفر للحج ، طلب العلم ، الرحلات الإستكشافية ،........

أما السفر المباح كالسفر بغرض النزهة والترويح فقد إختلف في أمره .

ويعطى ابن السبيل من مال الزكاة وإن كان غنيا في بلده ولكنه في مكان لايستطيع التصرف في ماله ، ويدخل في هذا الوصف حاليا اللاجئون في الدول العربية والإسلامية بسبب الحروب والتشريد من قبل الأعداء .

ثانيا / مصارف خمس الغنائم : الغنيمة هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال ـ كما سبق الذكر ـ وتسمى أيضا بالأنفال لأنها زيادة في أموال المسلمين وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال :" واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير " [1] ، فالآية الكريمة نصت على أن الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله عز وجل وهي : الله ورسوله ، ذوي القربى ، اليتامى ، المساكين ، ابن السبيل .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية قسمة الخمس على هذه المصارف ونكتفي بذكر رأي واحد ، حيث أنصار هذا الرأي هم عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة والشافعي ، ويرون تقسيم الخمس إلى خمسة أسهم هي[2] :

*) سهم الله ورسوله للنبي عليه الصلاة والسلام ، حيث روى أبو عبيدة عن عطاء قوله : (خمس الله ورسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي ويضعه حيث يشاء ويصنع به ما يشاء) ،فخمسه صلى الله عليه وسلم ينفق منه على الفقراء والسلاح ونحو ذلك من المصالح العامة حيث يقول عليه الصلاة والسلام :

---

(1) سورة الأنفال ، الآية ، 41 .

(2) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/281-284 ، بتصرف .

" لايحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم "[1] .

*) السهم الثاني لذي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب .

*) الأسهم الثلاثة الباقية ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اختلف الناس في سهمه عليه الصلاة والسلام ، وسهم القربى ، فقال قوم سهم للخليفة من بعده ، وسهم القربى لأقرباء الخليفة ، وقال آخرون بأنه يذهب للمصالح العامة للدولة الإسلامية .

هذه إذن النفقات المخصصة المصارف والتي تكفل الله بتقسيمها وتبيين مصارفها الشرعية وسكت عن بيان باقي الإيرادات ليكون هناك مجال لولاة أمور المسلمين للتصرف فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما يخدم المصالح العامة للدولة الإسلامية .

الفرع السادس : النفقات غير المخصصة المصارف (2) :

يقصد بها كل النفقات الموجهة للمصالح العامة للأمة الإسلامية دون تخصيصها لجهة معينة دون غيرها ، فهي متروكة في توجيهها وتخصيصها لنظر الإمام (ولي الأمر) ، واجتهاده بما يحقق المصلحة العامة للأمة ،على أن يلتزم بضوابط وقواعد الإنفاق من حيث أهمية النفقات وترتيبها حسب الأولوية حيث يبدأ بالأهم فالأهم ، فتقدم الضروريات على غيرها ، وتقدم الحاجيات على الكماليات .

يقول ابن قدامة عن الفيء و إنفاقه : (وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين ، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين ، فيعطون كفاياتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها ، فالأسلحة والكراع [3] وما يحتاج إليه ، ثم الأهم فالأهم ، من عمارة المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرق ، وكراء الأنهار ، وسد بثوقها ، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك لما للمسلمين فيه نفع).

ويقول ابن تيمية عن الأموال العامة : (وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب وكلاء ، ليسوا ملاكا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني والله لا أعطي أحدا ، ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت "[4]

(1) رواه أبو داود والنسائي . (2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/257 . (3) الخيل بمعنى العتاد الحربي. (4) رواه البخاري.

ويقول : أما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين).
وعليه فالنفقات غير مخصصة المصارف تصرف في المصالح العامة للدولة الإسلامية وحاجاتها وبما يخدم أهداف الإنفاق العام ، على أ ن ترتب هذه المصالح والحاجات وفق الأولويات المشروعة ، حيث يتم تقدير هذه الأولويات من قبل أهل العلم والخبرة والدراية بالأهميات النسبية للمصالح العامة ، مع الإشارة بأن أولويات الإنفاق لا تبقى ثابتة بإستمرار، فهي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ، فعلى الإمام أن يدور مع المصلحة كيفما دارت ما دامت مصلحة مشروعة .

المطلب الثالث : تزايد النفقات العامة

الفرع الأول : تفسير ظاهرة تزايد النفقات العامة :

إن الملاحظ والمتتبع لتطورميزانيات الدول عبر الزمن يجد أن النفقات العامة دوما في تزايد، هذه الظاهرة الإقتصادية تم تفسيرها في الإقتصاد الوضعي من قبل الإقتصادي الألماني (أودلف فاجنرA.wagner) ، حيث قام بدراسة التطور التاريخي للنفقات العامة في بعض الدول الأوربية وخلص بنتيجة محتواها وجود علاقة طردية بين ازدياد الدور المالي للدولة والتطور الإقتصادي للنمو ومنه على تزايد النفقات ، وصاغ ذلك في القانون التالي : (أنه كلما حقق مجتمع معين معدلا من النمو الإقتصادي ، فإن ذلك يتبعه اتساع نشاط الدولة المالي وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني وهذا تحت تأثير التصنيع)(1) .

هذا القانون ظهر عام 1892 على يد أودلف فاجنر كما سبق وأن ذكرنا ، إلا أن هذا التفسير لتزايد النفقات العامة له أصل في الفكر الإسلامي منذ مئات السنين ، فقد استنتج المفكر الإسلامي عبد الرحمان ابن خلدون (732 - 808هـ /1333 - 1406هـ) من دراسته لتاريخ الدولة العباسية أن ظاهرة تزايد نفقات الدولة تعتبر ظاهرة عامة ، وأرجع سببها إلى تطور الدولة من البداوة إلى الحضارة ، كما أرجعها إلى قيام الدولة بأعباء جديدة نتيجة لإزدياد الثروة ومن شأن هذه الزيادة في الثروة أن تزيد الحاجات العامة التي يتعين على الدولة

---

(1) محمد عباس محرزي ،"مرجع سابق"، ص/104 .

أن تتحمل مسؤولية إشباعها ، ولما كانت الثروة ناتجة عن زيادة الإنتاج وزيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة خراج الدولة فإن ذلك يمكنها من زيادة نفقاتها [1] .

الفرع الثاني : أسباب تزايد النفقات العامة :

إن هذه الزيادة في النفقات العامة قد تكون زيادة ظاهرية فقط بمعنى زيادة في مقدار (كم) النفقات دون أن يصاحب ذلك زيادة في المنفعة الحقيقية أوزيادة عبء التكاليف ، كما يمكن أن تكون زيادة حقيقية بمعنى زيادة المنفعة الحقيقية وزيادة عبء التكاليف الناجم عن هذه النفقات ، وكل نوع من هذين النوعين يرجع إلى أسباب معينة :

أولا / الأسباب الظاهرية : والتي تؤدي إلى الزيادة الظاهرية للنفقات ونذكرها إجمالا :

* تدهور قيمة العملة .

*إختلاف طرق المحاسبة المالية .

*زيادة عدد السكان .

ثانيا / الأسباب الحقيقية : والتي تؤدي إلى الزيادة الحقيقية للنفقات نذكرها مجملة :

الأسباب الإيديولوجية ، الإقتصادية ، الإجتماعية ، الإدارية ، المالية ، السياسية .

ومن وجهة نظرة الإسلام لظاهرة تزايد النفقات العامة - التي سبق تفسيرها ومعرفة أسبابها- فإنه لايقف موقف المتفرج وإنما يحاول معالجة ذلك بأسلوبه التنموي عن طريق تشجيع وترشيد التنمية الإقتصادية عن طريق المبادرات الفردية وعدم إلقاء اللوم على الدول والحكومات فقط ،فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما إذا كان لديه شيء ، فأجاب الرجل:حلس، فعرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشترين حتى وصل إلى درهمين فقال له :" اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتري بالأخر قدوما فائتني به" فلما جاء به شد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له : "اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشرة يوم" فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء،وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة "[2] .

---

(1) سليم أبو طالب سليم ،"مرجع سابق"، ص/314-315 . (2) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/288 .

المطلب الرابع : الآثار الإقتصادية والإجتماعية للنفقات العامة (1)

يمثل الإنفاق العام نسبة عالية من الناتج القومي في معظم دول العالم،لما له من آثار إقتصادية وإجتماعية لتحقيق الأهداف المسطرة ، وهذا ما يزيد من أهمية دراسة آثار النفقات العامة ، إذ متى عرف الأثر الذي تحققه نفقة معينة وفي ظل ظروف معينة أمكن من إتخاذ هذا الإنفاق وسيلة لتحقيق ذلك الأثر إذا ما إعتبر هذا الأخير هدفا من أهداف السياسة الإقتصادية .

الفرع الأول : الآثار الإقتصادية :

وتظهر هذه الأثار في التأثير على كل من :

أولا / أثر النفقات العامة على الإستهلاك الكلي والإنتاج الكلي (الطلب الفعال) : إن الزيادة في النفقات العامة تؤثر على الإنتاج الوطني من خلال زيادة قدرة العناصر الإقتصادية (أفراد ومؤسسات) على العمل والإدخار والإستثمار ، ومن ثم تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني ، فعندما تقوم الدولة بتوزيع دخول جديدة لأصحاب الدخول المحدودة (الإعانات النقدية أو الإجتماعية) يؤدي ذلك إلى زيادة القدرة الشرائية لديهم ، حيث يمتازون بإرتفاع الميل الحدي للإستهلاك وبالتالي إرتفاع الطلب على الإستهلاك ، وهذا بدوره يدفع إلى زيادة الطلب على الأموال الإنتاجية أي زيادة حجم الإستثمار الكلي لتلبية الزيادة في الطلب الكلي ومنه زيادة الإنتاج الكلي ، بالإضافة لما سبق يمكن فهم هذا الأثر من خلال أثر مضاعف الإستهلاك وأثر مضاعف الإستثمار ، حيث زيادة الإنفاق على السلع الإستهلاكية ينجم عنه زيادة الطلب على السلع الإنتاجية لمواجهة هذه الزيادة في الطلب ومن ثم توزيع دخول جديدة للأفراد في شكل أجور للموظفين ، أو أسعار المواد الأولية ، فيقوم المستفيدون من هذه الدخول بتخصيص جزء منها للإستهلاك ويدخرون الباقي طبقا للميل الحدي للإستهلاك والإدخار ؛ أي أن زيادة الطلب على السلع والخدمات الإستهلاكية تؤدي إلى زيادة الإستثمار الجديد (المولد) وهذا ما يعرف بأثر المعجل .

ثانيا / أثر النفقات العامة على الإئتمان المصرفي وتمويل المشاريع الإنتاجية : إن تخصيص جزء من النفقات العامة لتسديد ديون الغارمين (المدينين) من شأنه تدعيم الإئتمان،فالمقرض

---

(1) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/297-301 ، بتصرف .

أوالممول (الدائن) سوف يطمئن إذا عجز المدين عن سداد دينه،لأن الدولة سوف تتكفل عنه في تأديته من حصيلة الزكاة فضلاعن أن المدين سوف يجازف ويباشرنشاطه الإقتصادي وهو مطمئن إلى أنه لن يتعرض لمخاطر عدم سداد دينه ، ومن ثم تعرضه للإفلاس ، فهو متأكد من وجود من يحفظه من تلك المخاطر وهذا من شأنه دفع عجلة النشاط الإقتصادي القومي .

ثالثا / أثر النفقات العامة على التوظيف والتقليل من البطالة : كما سبق وأن أشرنا إلى تأثير النفقات العامة على الإنتاج الوطني بالزيادة ، هذه الزيادة تتطلب عمالة زائدة ومنه خلق فرص عمل جديدة ، كما أن إرتفاع نفقات الضمان الإجتماعي للعمل (تأمين الشيخوخة ، المرض ، العجز .....) من شأنها التأثير على رغبات الأفراد في العمل لما توفره من إمتيازات وتأمين من المخاطر المختلفة .

رابعا / أثرالنفقات العامة على الإستثمار الكلي في المجتمع : إن فرض الزكاة التي تمثل أهم مورد من موارد الدولة الإسلامية والتي تستعمل في تغطية الإنفاق العام من شأنه أن يدفع الناس إلى استثمار أموالهم وإلا أتت عليها الزكاة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[1] .

فالرسول صلوات ربي وسلامه عليه يحث الأوصياء على أموال اليتامى باستثمارها وتنميتها فمن باب أولى على الإنسان المسلم أن ينمي ماله حتى يدفع الزكاة من دخله بدلا من أن يدفعها من رأس ماله ، وتصبح الزكاة عقوبة على عدم دفع الأموال للإستثمار .

خامسا / أثر النفقات العامة على إعادة توزيع الدخل : يقصد بتوزيع الدخل الكيفية التي يوزع بها بين مختلف فئات المجتمع بطريقة تحقق نوعا من العدالة النسبية ، ولضمان ذلك تقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل وذلك عن طريق النفقات العامة التي تمثل وسيلة في يد الدولة تستحدمها لتحقيق ذلك الغرض حيث تسحب (تحول) جزء من القوة الشرائية للطبقات ذات الدخول المرتفعة (الأغنياء) لتحوله على الطبقات ذات الدخول المنخفضة في صورة منافع وخدمات وإعانات إقتصادية وإجتماعية وأفضل طريقة لذلك فريضة الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء .

(1) رواه الترمذي.

الفرع الثاني : الآثار الإجتماعية للنفقات العامة :

ونخص بالذكر هنا مصارف الزكاة وذلك لما لها من آثار اجتماعية واضحة ، ونتناولها من جانبين :

أولا / الزكاة تقلل من التفاوت الطبقي : فهي تهدف إلى تعزيز مفهوم التكافل الإجتماعي وتحقيق التضامن الإنساني بين أفراد المجتمع الواحد ، فيأخذ القوي بيد الضعيف ، ويكفل الغني الفقير، وذلك لإزالة الحسد والضغينة والحقد من نفوس الفقراء ، والشح والبخل من نفوس الأغنياء وتعويدهم على البذل والعطاء ، وهذا كله من أجل تحقيق التقارب الطبقي داخل الدولة الإسلامية .

ثانيا / الزكاة تحافظ على الأمن العام للدولة : إن إيجاد مجتمع إسلامي يتميز بالتقارب الطبقي من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والأمان يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد .

هذه الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي تم توضيحها تبين مدى أهمية النفقات العامة في إستخدامها أداة من أدوات تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي لتحقيق أهداف السياسية الإقتصادية .

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق ، اتضح أن الدولة الإسلامية منذ قيامها في المدينة المنورة على يد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كانت لها إيرادات تمثلت أساسا في الزكاة التي شكلت المورد الوحيد للدولة الإسلامية ذلك أنها كانت دولة حديثة النشأة ، وبانتشار الدعوة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية وما جاورها ظهرت إيرادات أخرى تمثلت في الغنائم التي تحصل عليها المسلمون بإنتصارهم في الغزوات ، بالإضافة إلى الفيء والجزية ، وكان ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم استمرت هذه الإيرادات على ما هي عليه في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أما في عهد الفاروق عمربن الخطاب رضي الله عنه توسعت إيرادت الدولة وارتفعت نتيجة الفتوحات الإسلامية التي ساهمت في اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وبالتالي تزايد دور الدولة فظهرت ضريبة الخراج والعشور التجارية ، واستمر الوضع على ماهو عليه في عهد كل من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ثم ظهرت إيرادات أخرى نتيجة لتطور الدولة وتطور وظائفها مثل الضرائب والقروض التي تمثل إيرادات إستثنائية للدولة الإسلامية ، وكان الهدف الأساسي من هذه الإيرادات هو تغطية النفقات العامة التي يمكن تقسيمها في الدولة الإسلامية إلى قسمين : نفقات مخصصة المصارف وأبرزها الزكاة وخمس الغنائم وهي نفقات لامجال للإجتهاد فيها فقد فصل فيها النص القرآني بصريح العبارة ، وهناك نفقات غير مخصصة المصارف فهذه محل إجتهاد الإمام مع أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ، بما يرونه محققا للمصلحة العامة .

ولا يقتصر دور الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة بل يتعداه إلى كون الإيرادات أداة من أدوات الدولة الإسلامية في النشاط الإقتصادي وتدخلها من خلال السياسة المالية ، كما أن النفقات العامة هي الأخرى تمثل أداة من أدوات الدولة لتحقيق أهداف السياسية الإقتصادية وذلك بما لها من آثار إقتصادية من خلال تأثيرها على الإستهلاك ، الإستثمار ، إعادة توزيع الدخل ،..... بالإضافة إلى الآثار الإجتماعية المتمثلة أساسا في تقليل للتقارب الطبقي وتحقيق التكافل الإجتماعي .

مقدمة الفصل :

بعد اكتمال صورة كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي وتقسيم كل منهما وذلك من خلال الفصل السابق ، فإنه يمكن الآن وضع تصور شامل لشكل الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي ،و بإعتبارها عنصرا من عناصر النظام المالي الإسلامي فهي بذلك تهدف إلى تحقيق مايسعى النظام المالي إلى تحقيقه من تمكين الدولة من القيام بوظائفها العامة ورعاية مصالح المجتمع ، مستخدمة في ذلك جانبي الموازنة من إيرادات عامة ونفقات عامة كوسائل وأدوات لتحقيق تلك الأهداف ، فما هي إذن أهداف الموازنة العامة ؟ ، وهل لها وجود في الفكر المالي الإسلامي ؟ ، ما هي مبادىء وقواعد الموازنة العامة ؟ ، ما هي عمليات الموازنة العامة ؟ .

وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل من خلال الإجابة على التساؤلات السابقة وذلك في المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : ماهية الموازنة العامة وأهدافها .

المبحث الثاني : مبادىء الموازنة العامة.

المبحث الثالث : عمليات الموازنة العامة.

المبحث الأول : ماهية الموازنة العامة

يعتبر تعريف موضوع الدراسة من ضرورات البحث العلمي ، وتبرز أهمية التعريف في توضيح المقصود ، ووضع تصور موحد للموضوع محل البحث لتكون الأحكام مبنية على ذلك التعريف والنتائج مرتبطة به، ولهذا فإن تعريف الموازنة العامة وبيان ماهيتها يعتبر بداية مهمة في هذه الدراسة قبل بحث التفاصيل والخوض فيها ، كما أن دراسة أهداف الموازنة العامة وبيان مقاصدها تكمل دراسة التعريف ، وسيتم بحث ذلك في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : تعريف الموازنة العامة .

المطلب الثاني : الوجود الفعلي للموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الثالث : أهداف الموازنة العامة .

المطلب الأول : تعريف الموازنة العامة

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

الموازنة على صيغة مفاعلة من الفعل وازن ، نقول وازن بين الشيئين موازنة ووزانا : ساوى وعادل ، ووازنه أي قابله وحاذاه [1] ومن هنا يتبين أن معنى الموازنة هو المعادلة والمساواة والمقابلة وذلك لما فيها من مقابلة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة .

أما كلمة عامة فهي مشتقة من الفعل عم بمعنى عم الشيء عموما أي شمل وعم القوم شملهم ويقال : عم المطر الأرض ، والعامة خلاف الخاصة [2] ، فالموازنة العامة تختص بالأموال العامة التي هي لعموم الناس .

ومما يجدر الإشارة إليه هنا ، أن هناك من يطلق على الموازنة العامة لفظ الميزانية العامة (كماهو الحال في الجزائر) ، إلا أن هذا اللفظ أي الميزانية هو لفظ محدث أي إستعمله المحدثون في العصر الحديث فشاع في لغة الحياة العامة ، إذن إطلاق لفظ الموازنة العامة هو الأولى لأنه الأصل .

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي :

تعرف الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي بأنها :

*(وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة،والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادةماتكون سنة)[3] .

*(عبارة عن بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقدر عادة بسنة،وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية)[4] .

*(خطة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة قادمة غالبا سنة، ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية ، تعتمد من السلطة التشريعية)[5].

---

(1) مجمع اللغة العربية ،" المعجم الوسيط "، مرجع سابق ، مادة (وزن) ، ص/1029 .

(2) مجمع اللغة العربية ،"المعجم الوسيط"، مرجع سابق ، مادة (عم) ، ص/629 .

(3) محمد عباس محرزي ،"مرجع سابق"، ص/383. (4) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/305.

(5) مؤيد عبد الرحمن الدوري ، طاهر موسى الجنابي،"إدارة الموازنات العامة"، دار زهران للنشر، عمان ، ا لأردن ، 1999، ص/12.

الفرع الثالث : خضائص الموازنة العامة (1) :

بناء على التعاريف السابقة يمكن إستخلاص الخصائص التالية :

أولا/الموازنة العامة تقديرية : حيث الأرقام الواردة فيها تعبرعن تقديرات مفصلة للإيرادات والنفقات العامة .

ثانيا/ الموازنة العامة مصادق عليها : حيث تختص السلطة التشريعية (المجالس النيابية أو البرلمان) بالموافقة عليها وإعتمادها ، هذا الإعتماد هو بمثابة الإذن المسبق للسلطة التنفيذية (الحكومة) بالإنفاق والجباية ، وبدون هذا الإعتماد تعتبر الموازنة غير نافذة ، ويطلق عليها حينئذ مشروع موازنة .

ثالثا/ الموازنة العامة مرتبطة بفترة زمنية محددة : حيث أنه لايمكن تقدير الإيرادات والنفقات لفترة مطلقة غير محددة ببداية ونهاية ، وبناء على كون الموازنة العامة تقديرية فإن تلك الفترة تكون مستقبلية ، وقد جرت العادة أن تكون تلك الفترة سنة .

رابعا/ الموازنة العامة تعبر عن أهداف الدولة الإقتصادية : وهذه الخاصية إرتبطت بموازنة الدول الحديثة خاصة بعد إزدياد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وإستخدام الموازنة العامة كأداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية .

خامسا/الموازنة العامة تتعلق بإيردات ونفقات الدولة : فالأرقام التقديرية الواردة في الموازنة العامة تبين إيرادات الدولة ونفقاتها ولا تشمل القطاع الخاص .

الفرع الرابع : التمييز بين الموازنة العامة وحسابات أخرى (2) :

وانطلاقا من تعريف الموازنة العامة وخصائصها فإنه يمكن التمييز بين الموازنة العامة وحسابات أخرى وتتمثل هذه الحسابات فيما يلي :

أولا/ الحساب الختامي : هو بيان بالإيرادات والنفقات الفعلية التي تحققت خلال فترة سابقة ، فالحساب الختامي فعلي ، بينما الموازنة العامة تقديرية .

ثانيا/ الموازنة التقديرية للمشروع : هي موازنة المشروع الخاص أو العام ، وليس لها علاقة بموازنة الدولة ، فهي توضح موجودات ومطلوبات المشروع في تاريخ معين .

---

(1) ، (2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/27-28 ، بتصرف .

ثالثا / الموازنة الإقتصادية القومية : وهي الموازنة التي تبين توقعات ما ستكون عليه كافة أوجه النشاط الإقتصادي في المجتمع وعلاقاته الخارجية والداخلية في فترة قادمة وذلك من خلال توقعات حساب الدخل القومي وتداوله وتوزيعه ، ولا تتطلب هذه الموازنة إعتماد من السلطة التشريعية بخلاف الموازنة العامة .

المطلب الثاني : الوجود الفعلي للموازنة العامة في الفكر الإسلامي

لقد تم في الفصل السابق بيان وجود الإيرادات العامة والنفقات العامة في صدر الدولة الإسلامية أي في الفكر المالي الإسلامي ، إلا أن هذا ليس كافيا للقول بوجود موازنة عامة في تلك الفترة ، ذلك أن الإيرادات والنفقات العامة تمثل جانبي الموازنة اللذين يعتبران ضروريان لوجود الموازنة العامة ، ومع هذا فوجودهما لا يعني بالضرورة وجود الموازنة العامة ، لأن هذه الأخيرة تمثل تقدير للإيرادات والنفقات لفترة زمنية محددة مقبلة ، ولمعرفة وجود موازنة عامة في صدر الدولة الإسلامية يلزم أولا معرفة مدى تطابق مفهوم الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي مع النظام المالي الإسلامي ، بالإضافة إلى معرفة ودراسة التنظيمات المالية التي كانت سائدة في تلك الفترة ، بعدها يمكن الحكم على وجود الموازنة العامة من عدمه في الفكر الإسلامي ، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي من خلال مناقشة خصائص الموازنة العامة وعرضها على النظام المالي الإسلامي .

الفرع الأول : التقدير في الموازنة العامة (1) :

إن تقدير النفقات والإيرادات العامة وتوقع ما ستكون عليه يندرج تحت إطار النظرة المستقبلية للأمور بإعتبار الموازنة أداة من أدوات الدولة في التخطيط المالي وتنظيم شؤونها المالية ، وهذا الأمر هو متروك للدولة الإسلامية تتخذ له من الأساليب والطرق ما يناسب ظروف زمانها ومكانها بما يحقق أكبر مصلحة للدولة الإسلامية ، وهي بهذا تجد سندها الشرعي استنادا للأصول العامة التي يقول بها الإسلام في تدبر الأمور قبل الإقدام عليها ما دام أن ذلك لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وكما سبق الذكر فإن هذا التدبر

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/29-56 ، بتصرف .

محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/306-307 ، بتصرف .

والتقدير متروك لإجتهاد الإمام وأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية وهذا ما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : " أنتم أعلم بأمر دنياكم "[1] .

كما أن ما ورد في القرآن الكريم عن قصة سيدنا يوسف عليه السلام حين تولى أمر مالية الدولة بمصر وتوصيته بتخزين القمح في سنابله لمواجهة سنوات القحط ، يدخل في إطار التخطيط المالي وإشارة واضحة إلى إقرار القرآن الكريم للنظرة المستقبلية للأمور بناء على الظروف والمعطيات السائدة ، وبما يتفق والمصلحة العامة ، ولو نظرنا إلى الواقع المعاصر لتبين أن المصلحة تقتضي ذلك التخطيط والتنظيم نظرا لتعدد وجوه الإنفاق العام وإتساعه مما يستدعي على الدولة أن تعد عدتها لمواجهة هذا الإتساع ، فتقدر النفقات التي يلزم إنفاقها وتقدر الإيرادات التي يتوقع حصولها لتغطية تلك النفقات ، بالإضافة لما سبق يمكن أن يستأنس لمسألة التقدير ووجوده في النظام المالي الإسلامي بما كان يحدث من خرص بعض الإيرادات العامة بمعنى التقدير بالظن .

الفرع الثاني : الإعتماد في الموازنة العامة (2) :

تبين من تعريف الموازنة أنها تقديرات معتمدة من السلطة التشريعية حيث بعد موافقتها على مشروع الموازنة العامة يصبح هذا المشروع قانون ، والإعتماد في الأنظمة الوضعية مرتبط بالسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان أو مجلس الشورى الذي يمثل الشعب ، أما في النظام الإسلامي فالسلطة التشريعية هي السلطة الإلهية مصدر الأحكام ، فالمشرع هو الله عزوجل، فما جاءت الشريعة بوجوبه وجب تنفيذه والإلتزام به ،وما جاءت بتحريمه وجب الإنتهاءعنه، وقد تولت الشريعة تحديد بعض الإيرادات والنفقات بصورة تفصيلية- كما هو الحال في الزكاة والغنيمة - فهذا التحديد يعد بمثابة إعتماد من السلطة التشريعية الإلهية ، أما ما إستجد بعد ذلك من إيرادات ونفقات عامة مثل الخراج والضرائب فهي من الأمور المسكوت عنها في الشريعة -لم يرد نص فيها- فهي بذلك متروكة للإجتهاد والنظر فيها وتستمد إعتمادها من مجلس الشورى الذي يمثل السلطة التشريعية في هذه الحالة وهو ممثل في أهل الحل والعقد الذي يجب على الإمام مشاورتهم والعمل بما يرى أنه محقق لمصلحة الأمة حيث يقول الله

---

(1) رواه مسلم . (2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/30-31. محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/308.

عز وجل : " وأمرهم شورى بينهم ....."[1] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (...ولاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله عزوجل أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : " فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين "[2].

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره -صلى الله عليه وسلم- أولى بالمشورة).

وبناء على ما سبق فإن للأمة الحق في مراقبة الدولة من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لأئمة المسلمين ، حيث أن الموازنة العامة من أمور الدولة الهامة ، لذلك ينبغي عرضها على أهل الشورى للنظر فيها وإعتمادها وذلك من خلال التأكد من شرعية الإيرادات والنفقات ومدى الحاجة إليها ، بالإضافة إلى التأكد من الأمور الإجتهادية بأنها محققة لمصالح الأمة وأهدافها المشروعة .

وبهذا يتبين بأن الموازنة العامة في الدولة الإسلامية لابد لها من إعتماد وإجازة من السلطة التشريعية (سواء السلطة الإلهية ، مجلس الشورى) ويكون ذلك وفقا لضوابط السياسة التشريعية في الإسلام وهذا ما كان معمولا به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثالث : إرتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة (3) :

إن الموازنة العامة- كما سبق القول- تعتمد على تقدير الإيرادات والنفقات العامة لفترة زمنية محددة عادة ماتكون سنة ، وهذا ما لايتعارض مع الشريعة الإسلامية ، فالموازنة في الإقتصاد الإسلامي لاتختلف عنها في الإقتصاد الوضعي في هذه الخاصية ، حيث نجد لها شواهد في الفكر المالي الإسلامي ، فبعض الإيرادات يشترط في تحصيلها مرور سنة كاملة كالزكاة ، بالإضافة إلى ماذكره النويري في وصفه للعمليات المالية التي يجريها الديوان

---

(1) سورة الشورى ، الآية ، 28 . (2) سورة آل عمران ، الآية ، 159 .

(3) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/32. سليم أبو طالب ،"مرجع سابق"، ص/318.

لضبط ما يدخل إلى بيت المال ويخرج منه (أن القوائم المالية التي كانت تعرف بالإرتفاع والتي تمثل تقدير إجمالي الإيرادات المعتمدة على حسب أنواعها وما تم تحصيله منها فعلا ، وما لاينتظر تحصيله نتيجة لحدوث كوارث والباقي المستحق على الأفراد للدولة ، ....
وذلك عن فترة سنة كاملة أولها محرم وآخرها نهاية ذي الحجة) فكل هذا يدل على أن إعداد الموازنة لمدة محددة له أصل في الفكر الإسلامي .

الفرع الرابع : إرتباط الموازنة بالأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة (1) :

حيث تعبر الموازنة العامة عن الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة ، وقد كان هذا في النظم الوضعية ناشئا عن تغير النظرة لدور الدولة (من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة) أما في الإقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات ما وضعت أساسا إلا لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية ، وما لها من وظائف إقتصادية وإجتماعية وإدارية وأمنية وتعتبر الموازنة العامة وسيلتها لتحقيق تلك الأهداف والوظائف .

الفرع الخامس : إرتباط الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة بالدولة (2) :

رأينا سابقا بأن الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة تتعلق بالدولة وليست خاصة بفرد أو مؤسسة معينة ، لذلك أطلق عليها لفظ العامة ، وفي الإقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بجانبيها الإيرادات والنفقات ترتبط هي الأخرى بالدولة ، لذلك فإن الماوردي يفكر أن (كل ما إستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال) ، فالدولة إذن مسؤولة على تحصيل الإيرادات وإنفاقها نيابة عن المسلمين ، ولذلك فإن أبو عبيد يطلق على إيرادات الدولة لفظ (الأموال التي يليها الأئمة للرعية) ، ويسميها ابن تيمية (الأموال السلطانية).
وعلى ضوء المناقشة السابقة لخصائص الموازنة العامة والتعريف اللغوي لها ، يمكن الآن تعريف الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي كما يلي :
(هي بيان تقديري سنوي مفصل ومعتمد يحدد الإيرادات والنفقات العامة التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق المصالح الشرعية في الدولة الإسلامية).

---

(1) ، (2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/32-33 .

بعد تقديم تعريف للموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي وإستعراض بعض الشواهد والتنظيمات المالية التي كانت سائدة في صدر الدولة الإسلامية من خرص الزكاة ، وكتابة لبعض الإيرادات ، فإنه لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة ، حيث لم يكن هناك مقابلة دورية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة،ومع هذا فقد كانت هناك تطبيقات جزئية تمثل جوهر فكرة الموازنة العامة كما عرفت فيما بعد،وتتمثل تلك التطبيقات الجزئية في وجود فكرة التقدير لبعض وجوه الإيرادات العامة والنفقات العامة ، بما يمكن معه من معرفة بعض وجوه الإنفاق العام المستقبلي وبعض وجوه الإيرادات العامة المستقبلية ، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن عدم وجود موازنة عامة في صدر الدولة الإسلامية ليس فيه إنتقاص للنظام المالي في ذلك العصر ، ذلك أن الموازنة تنظيم فني كسائر التنظيمات التي تتطور بتطوير المعرفة والعلوم ، وتأتي عند الحاجة إليها ، وهناك أمور كثيرة نافعة اهتدت إليها البشرية لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية [1] .

المطلب الثالث : أهداف الموازنة العامة

إن الموازنة العامة بإعتبارها عنصرا من عناصر النظام المالي فهي تهدف إلى مايهدف إليه النظام المالي من تمكين الدولة من القيام بوظائفها العامة ورعاية مصالح المجتمع ، ومع هذا فالموازنة العامة لها أهداف أخرى خاصة بها تخدم عن طريقها النظام المالي وتساعده على تحقيق أهدافه وتتمثل هذه الأهداف في :

الأهداف الإقتصادية ، الأهداف الرقابية ، الأهداف الإدارية ، الأهداف التخطيطية .

الفرع الأول : الأهداف الإقتصادية والإجتماعية (2) :

كان التأكيد في ظل الدولة الحارسة منصبا على تحقيق التوازن المالي للموازنة أي الإيرادات تساوي النفقات ، كهدف وحيد للمالية العامة ، إلا أنه مع توسع دور الدولة إستقر الأمر على إعتبار أن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي هو من واجباتها ووظائفها لتحقيق التوازن

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/57-58.

(2) علي محمد خليل ، سليمان أحمد اللوزي ،"المالية العامة"،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،1999 ، ص/302-303،بتصرف.

الإقتصادي والإجتماعي ولو كان ذلك على حساب التوازن المالي (أي حدوث عجز أو فائض في الموازنة) ، ومن ثم أصبحت الموازنة العامة أداة تستخدم لتحقيق بعض الأهداف الإقتصادية والإجتماعية مثل إستقرار الأسعار، تحقيق العمالةالكاملة،الإسهام في زيادة الدخل الوطني ، رفع مستوى المعيشة ، ومن ثم يأتي دور الدولة في إستخدام السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق النمو الإقتصادي .

الفرع الثاني : الأهداف الرقابية (1) :

تسمح الموازنة للشعب (الأمة) بمراقبة التصرفات والعمليات المالية للدولة، ذلك أن الموازنة العامة كما سبق الذكر لاتنفذ إلا بعد إعتمادها من طرف السلطة التشريعية التي تمثل الشعب (البرلمان أوالمجلس الشورى) ، فهي بذلك تفرض رقابة على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية (الحكومة) ، بالإضافة إلى ذلك فإن الموازنة العامة تتيح للمسؤولين مراقبة صرف الأموال العامة ؛ وتبرز الأهداف الرقابية للموازنة العامة من خلال مايعرف بموازنة البنود التي تعد أقدم صور الموازنة وأكثرها إنتشارا وإستمرارا ، حيث مازالت هذه الموازنة تطبق حتى الآن في كثير من دول العالم ، وقد قسمت هذه الموازنة وبوبت بطريقة تحقق الرقابة على صرف الأموال العامة ، حيث تقسم إلى أبواب وبنود وفروع حسب نوع النفقة وأوجه الصرف .

الفرع الثالث : الأهداف الإدارية (2) :

نعني بها أن تساهم الموازنة العامة للدولة في التأكد من الحصول على الموارد وإستخدامها بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف الإدارية التي نقصد بها أن يكون الإهتمام مركزا على أعمال الإدارة الحكومية لاعلى ماتصرفه فقط ، وتتطلب هذه الأهداف تقسيما مختلفا عن موازنة البنود ، ولهذا ظهر مايسمى "بموازنة البرامج والأداء"، وهي الموازنة التي تبين الأسباب والأهداف التي تطلب من أجلها الإعتمادات وتكاليف البرامج لتحقيق تلك الأهداف ، وقياس مدى تقدم العمل بالنسبة لكل برنامج ، أي أنها تهتم بالبرامج والأنشطة الحكومية أكثر من إهتمامها بالسلع والخدمات التي تشتريها الحكومة ، فهي من هذه الجهة تهتم بصفة أساسية

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/36-37 ، بتصرف.

بالوظيفة الإدارية .

الفرع الرابع : الأهداف التخطيطية (1) :

تتركز هذه الأهداف في كون أن الموازنة العامة يمكن أن تكون أداة تخطيطية يتم من خلالها تحديد الأهداف ، ثم توجيه الموارد نحوأفضل إستخدام لتحقيق تلك الأهداف ولقد برزت هذه الأهذاف التخطيطية في موازنة "التخطيط والبرمجة" والتي تتمثل وظيفتها الأساسية في توجيه إهتمام متخذ القرار لمشكلة الإختيار وتوضيح مدى النفع الناتج عن البدائل المختلفة ، إذن فموازنة البرمجة والتخطيط تركز على عنصر التخطيط البعيد المدى والإختيار بين البدائل ، كما تهدف إلى ترشيد عملية إتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع الإمكانيات ، ويظهر الهدف التخطيطي لهذه الموازنة في كونها جزء من خطة متوسطة الأجل تسمى بالبرنامج والذي يعتبر جزء من خطة طويلة الأجل .

الفرع الخامس : أهداف الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي (2) :

الأهداف السابقة الذكر تمثل الأهداف الرئيسية للموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي ، أما فيما يخص الإقتصاد الإسلامي فإنه يمكن القول أن جميع الأهداف السابقة هي من حيث المبدأ معتبرة في الفكر الإسلامي ، فمن حيث الأهداف الإقتصادية والإجتماعية فإنها ترتبط بأهداف النظام المالي والنظرة إلى دور الدولة ومسؤوليتها ، ومدى إستخدامها للوسائل والأدوات المتبعة لتحقيق الأهداف المسطرة ، مادامت أن هذه الوسائل مشروعة وتمارس بطريقة مشروعة هي الأخرى وتسعى إلى رعاية المصالح العامة الدينية والدنيوية ، أما الأهداف المتبقية فإنها معتبرة في الإسلام بإعتبارها تحقق مقاصد شرعية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فالرقابة على الأموال من حيث تحصيلها وإنفاقها للتأكد من عدم تعرضها للضياع أوالسرقة أو التلف أو التبذير، مبدأ مطلوب في الإسلام بإعتبارأن حفظ المال من المقاصد الخمس الكبرى للإسلام وهو يتعلق بالمال العام والخاص ، ولعل التشديد والحرص في المال العام أكبر ، ذلك أنه أكثرعرضة للخيانة والتبديد والتبذير ، يقول الله عز وجل : " لاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما........"[3] .

---

(1) ، (2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/37-39 ، بتصرف. (3) سورة النساء ، الآية ، 5 .

ويقول تعالى : " وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة " [1] .
والمقصود هنا بالغل هو الغش والخيانة في المال العام ، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ومن قتل دون ماله فهو شهيد "[2] .
فكل هذه الآيات والأحاديث تدل على عناية الإسلام بالمال العام والحفاظ عليه ؛ أما الهدف الإداري وبما يتضمن من رقابة على أعمال الإدارة الحكومية ، والتأكد من أن ما يصرف من أموال يحقق فوائد ومنافع للأمة ، فالأموال العامة مرتبطة بالأهداف والأعمال الحكومية ، فهوإذن هدف مطلوب لما يحققه من حسن توزع الأموال العامة وتخصيصها وفق الأولويات الشرعية ، لأن تلك الأولويات لايمكن معرفتها إلا من خلال معرفة الأعمال المراد إنجازها لتقديم الأهم على المهم .
أما الهدف التخطيطي الذي يتعلق بالتخطيط بعيد المدى وتحديد البدائل وتحليلها ثم إختيار أفضلها فهو أيضا هدف مطلوب نظرا لما يتحقق من خلاله من ترشيد للنفقات العامة، وتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف ، ولا شك أن حسن النظر في الأموال العامة مطلوب شرعا .
ومن هذا يتبين أن أهداف الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي تشبه إلى حد ما الأهداف في الإقتصاد الوضعي ، مع وجود بعض الأهداف الخاصة فقط بالإقتصاد الإسلامي ، ومن بين هذه الأهداف حفظ الدين والرعاية الدينية ، حيث أن حفظ الدين من المقاصد الكبرى ، ويدخل في حفظ هذا المقصد الجهاد في سبيل الله وما يحتاجه من نفقات ، بالإضافة إلى الدعوة إلى الله وغيرها من الأمور والنشطات التي تدخل في حماية الدين والتي تستدعي نفقات ضخمة .

---

(1) سورة آل عمران ، الآية ، 161. (2) متفق عليه.

المبحث الثاني : مبادىء(قواعد) الموازنة العامة

يقصد بقواعد الموازنة العامة الأصول والمبادىء التي تحكم إعداد الموازنة والتي يلزم مراعاتها عند إعداد الموازنة العامة ، ويقصد بها تحقيق بعض الأهداف، وتستند هذه المبادىء على طبيعة النشاط الحكومي وطبيعة الإيرادات والنفقات العامة ، والفكر المالي التقليدي يرى ضرورة الإلتزام والتقيد بهذه المبادىء وعدم الخروج عليها رعاية لصالح المجتمع ، إلا أنه مع تزايد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ومع تزايد أهمية الموازنة العامة وتعاظم تأثيرها على النشاط الإقتصادي فإن الفكر المالي الحديث يرى إمكانية الخروج عن هذه المبادىء في بعض الأحيان لمواجهة بعض الظروف والتطورات الحديثة في دور الدولة وطبيعة نشاطها ، كما أن الفكر المالي الإسلامي لايتقيد حرفيا بهذه المبادىء ، إنما يترك الأمر لأهل الشورى والخبراء الماليين لتحديد ما يتناسب مع المصلحة العامة للأمة الإسلامية ، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث من خلال معرفة المبادىء العامة التي تقوم عليها الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي وموقف الإسلام منها وبعض الإستثناءات على هذه المبادىء ويتم ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : مبدأ السنوية .

المطلب الثاني : مبدأ الوحدة .

المطلب الثالث ، مبدأ العمومية .

المطلب الرابع : مبدأ التوازن .

المطلب الأول : مبدأ السنوية

الفرع الأول : السنوية في الإقتصاد الوضعي (1) :

يقصد بمبدأ السنوية أن تعد تقديرات الموازنة العامة من إيرادات ونفقات عامة لفترة زمنية محددة بسنة كاملة ، وأن يكون إعتمادها وإجازتها من السلطة التشريعية سنوية ، كما أن العمل بهذه الموازنة وتنفيذها يتم خلال سنة .

إن الأخذ بمبدأ السنوية يرتكز على المبررات التالية [2] :

1- ملائمة فترة السنة لطبيعة الإيرادات والنفقات حيث أن طول الفترة لأكثر من سنة يؤثر على دقة التقديرات ،كما أن الفترة لأقل من سنة لا تتناسب مع وقت تحصيل بعض الإيرادات الموسمية .

2- توفير الجهد والوقت وضمان دقة التقديرات الواردة في الموازنة حيث أن إعداد الموازنة والمصادقة عليها يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا لاييسر تكرار العملية لفترة تقل عن سنة .

3- ضمان حسن مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، إذ أن فترة سنة تمثل الفترة المثلى والمناسبة لتطبيق الرقابة .

4- إن السياسات المتعلقة بالنشاط الإقتصادي وحسابات الدخل القومي والحسابات الأخرى ذات العلاقة بالموازنة العامة هي حسابات سنوية في أغلب دول العالم [3] .

ولقد كان لهذا المبدأ إحترام كبير عند المدرسة التقليدية التي كانت تنادي بعدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي،إلا أنه مع تطور دور الدولة وإزدياد حجم تدخلها في النشاط الإقتصادي ، وتطور الظروف الإقتصادية القائمة ، أصبح الفكر المالي الحديث يرى جواز الخروج على مبدأ السنوية أحيانا وأن الإلتزام الكامل بهذا المبدأ يتعارض مع طبيعة الدور التدخلي للدولة والوظائف الجديدة التي أصبحت مكلفة بها ، وبناء على هذا ظهرت بعض الإستثناءات والمتمثلة في ما يلي :

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/77 ، بتصرف .

(2) محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/310 ، بتصرف .

(3) علي محمد خليل ، سليمان اللوزي ،"مرجع سابق"، ص/319.

أولا/ موازنة الدورة الإقتصادية [1] : وهي الموازنة التي يتم إعدادها وتنفيذها لفترة الدورة الإقتصادية والتي تزيد في العادة عن السنة لتستغرق عدة سنوات لتشمل جميع حالات الدورة الإقتصادية التي تتقلب من الركود والبطالة والرخاء والإزدهار .

ثانيا /موازنة البرامج أو الخطة الإقتصادية والإجتماعية [2] : وهي تتمثل في موازنة البرامج والمشاريع الإقتصادية والإجتماعية والتي تتطلب عدة سنوات لإنجازها .

ثالثا / الموازنة لفترة تقل عن سنة [3] : في حالة حلول السنة المالية الجديدة وعدم المصادقة بعد على مشروع الموازنة العامة لهذه السنة فإن الحكومة تضطر للعمل بموازنة مؤقتة لفترة شهر أو إثنين إلى غاية إعتماد الموازنة العامة .

الفرع الثاني : السنوية في الإقتصاد الإسلامي (4) :

لقد ذكر بعض الكتاب أن النظام الإسلامي يقر بمبدأ السنوية لكن ليس على سبيل الإلزام الكامل والجمود ولكن مع إمكان تجاوزه عند إقتضاء الظروف لذلك ، ويستند هؤلاء إلى أن معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام الإسلامي سنوية مثل: الخراج،الزكاة. ...إلخ وقد ورد مبدأ السنوية في القرآن الكريم بقول الله تعالى : "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله ..."[5] .

كما يمكن الإستدلال على ذلك ببعض الشواهد من التاريخ الإسلامي نذكر منها :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعطي العطاء سنويا ، فقد فرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين 5000 درهم سنويا ، كما أنه كان يعطي أهل الإستحقاق من مصارف الزكاة حقوقهم كل سنة ،بالإضافة إلى قول الفقهاء بإعطاء الفقير من مال الزكاة كفايته وكفاية من يعول لمدة سنة ، كما يؤكد هذا ما ذكره النويري عن كيفية إعداد الموازنة حيث يقول : (ومما يلزمه -أي الكاتب- رفعه في كل سنة تقدير الإرتفاع [6]) .

علما أن السنة المالية للموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي هي السنة الهجرية .

---

(1) ، (2) ، (3) علي محمد خليل ، سليمان أحمد اللوزي ،"مرجع سابق"، ص/319-320 .

(4) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/78-80 ، بتصرف . محمود حسين الوادي ، أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/312 .

(5) سورة التوبة ، الآية ، 36. (6) هو قوائم مالية تمثل تقدير لإجمالي الإيرادات .

أما فيما يخص جوازالخروج على هذا المبدأ (السنوية) فيستدلون له بجواز تعجيل الزكاة عند الحاجة ، كما فعل الرسول صلى الله عيه وسلم مع عمه العباس عندما سأله في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، كما أنه يجوز الإقتراض على حساب خزينة الدولة ليتم السداد في سنوات مقبلة .

وعليه فإنه في الإقتصاد الإسلامي يمكن الأخذ بمبدأ السنوية كما يمكن التخلي عنه تبعا للمصلحة العامة ، إلا أن الأخذ به هو الأولى في عصرنا خاصة وأن الدولة الإسلامية مرتبطة إقتصاديا بدول تأخذ بمبدأ السنوية مع التذكير بإمكانية الخروج على هذا المبدأ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، فالفكر الإسلامي يدور مع المصلحة أينما دارت .

المطلب الثاني : مبدأ الوحدة

الفرع الأول : الوحدة في الإقتصاد الوضعي :

يقصد بقاعدة الوحدة في الموازنة العامة إدراج جميع نفقات الدولة وإيرادتها في موازنة واحدة [1] ،بحيث لاتوجد نفقات وإيرادات خارجها ، ولا يعني هذا أن تقدم الموازنة العامة في ورقة واحدة أومجلد واحد فإن الموازنة غالبا ما تتضمن تفصيلات وتقسيمات تتطلب عدة مجلدات ، وإنما يعني تقديمها في وثيقة واحدة مهما تعددت أجزاؤها ، بحيث تتضمن كافة الأرقام المتعلقة بالنشاط المالي للدولة ، وأن تقدم للجهات المختصة في وقت واحد[2].

والهدف من هذا المبدأ هو تسهيل مهمة السلطة التشريعية في إقراروإعتماد الموازنة ومراقبتها ، وتسهيل مهمة السلطة التنفيذية في الإشراف على تنفيذها وبالتالي تيسير معرفة حقيقة المركز المالي للدولة .

ولقد ظل هذا المبدأ يطبق بإحترام عند التقليديين إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث تبين للدول بعد هذه الحرب ضرورة عمل موازنات غير عادية لتمويل الحرب ، ثم بعد تزايد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي أصبح الفكر المالي الحديث يرى عدم التقيد الحرفي بهذا المبدأ وإمكانية الخروج عليه وهنا ظهرت بعض الإستثناءات لهذا المبدأ والمتمثلة في :

---

(1) عادل أحمد حشيش ، مصطفى شيحة ،"مرجع سابق"، ص/142.

(2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/81.

أولا/الموازنات غير العادية : وهي موازنات إستثنائية طارئة تكون في الظروف غير العادية كالحروب أو الكوارث حيث تضطر الدولة لإنفاق مبالغ كبيرة .
ثانيا/الموازنات الملحقة [1] : وهي موازنة بعض الإدارات والهيئات (المرافق العامة) القائمة بنشاط صناعي أو تجاري ، والتي يستدعي حسن تسيرها أن تخصص لها موازنة مستقلة ولكنها تلحق بموازنة الدولة ، بحيث يضاف الفائض أوالعجز في مواردها إلى الموازنة العامة ، أي أنها تتمتع بالإستقلال المالي (الشخصية المالية المتميزة) ، دون الإستقلال الإداري (الشخصية المعنوية المستقلة).
ثالثا/الموازنات المستقلة : وهي الموازنة الخاصة بالمؤسسات العامة أي المرافق العامة ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة والتي تتمتع بالإستقلال المالي والإداري فهي مستقلة تماما عن الموازنة العامة .

الفرع الثاني : الوحدة في الإقتصاد الإسلامي (2) :

إن طبيعة النظام المالي الإسلامي وإيراداته ونفقاته التي يتميز بعضها بالإستقلالية والتخصيص مثل:الزكاة ، الغنيمة ، ......، تفرض على الفكر المالي الإسلامي أن يأخذ بنظام تعدد الموازنات ، وفي هذا الصدد يقول أبو يوسف :(ولاينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور) ، كما يرى البعض أن يتم إعداد موازنة خاصة لكل نوع من أنواع الإيرادات كموازنة للزكاة وموازنة للخراج ، وموازنة للغنائم ، بحيث تظهر كل واحدة منها الإيرادات وأوجه الإنفاق الخاصة بها ، وهناك من يرى تعدد الموازنة بحسب أوجه الإنفاق المنصوص عليها فنجد موازنة للزكاة تتمثل إيراداتها في الزكاة وجزء من الغنائم ، وموازنة أخرى لباقي الموارد حيث أن الموازنة الأولى محددة المصارف بنص القرآن ، والثانية متروكة للإجتهاد والنظر فيها بما يحقق الصالح العام .

---

(1) عادل أحمد حشيش ، مصطفى شيحة ،"مرجع سابق"، ص/143.

(2) محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/313-314 ، بتصرف.

سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/82 ، بتصرف.

سليم أبو طالب سليم ،"مرجع سابق"، ص/322 ، بتصرف.

كما أن هناك من يرى إعداد ثلاثة موازنات إحداها للزكاة والأخرى للغنائم وأخرى لما عدا ذلك من الإيرادات كالخراج والعشور ، بحيث لكل منها إيراداتها ومصارفها ، إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية أن تدرج الدولة الإسلامية كافة الإيرادات والنفقات في موازنة واحدة- مع مراعاة تخصيص بعض الإيرادات- إن رأت أن بعض الظروف تستلزم الأخذ بهذه القاعدة ، فالأخذ بهذه القاعدة أو تركها راجع إلى مايراه ولي الأمر محققا للمصلحة العامة ، ونظرا لطبيعة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة في الإسلام جعلت من الأفضل للدولة الإسلامية أن تفرد لهذه الإيرادات مع مصارفها موازنة خاصة بها ، فالزكاة بإعتبارها أبرز مثال على الإيرادات المخصصة المصارف يستحسن أن يكون لها موازنة مستقلة عن موازنة الدولة ، فتكون بذلك موازنة الزكاة ، وموازنة الإيرادات الأخرى ، وكل واحدة تنقسم إلى موازنات فرعية لكل إقليم ، بحيث أن الزكاة عند تحصيلها توزع في مناطق جمعها على المستحقين لها ، وذلك لضمان تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي بحيث كل إقليم يستفيد من إيرادته.

المطلب الثالث : مبدأ العمومية

الفرع الأول : العمومية في الإقتصاد الوضعي (1) :

يقصد بقاعدة العمومية أن تكون الموازنة العامة شاملة لجميع الإيرادات والنفقات العامة دون إجراء مقاصة بينهما أي عدم خصم النفقات من الإيرادات ثم تسجيل الإيرادات والنفقات بالرصيد الصافي فقط (الموازنة الصافية) ، بل يجب أن تظهر كل من النفقات والإيرادات العامة بصفة تفصيلية ، والهدف من هذه القاعدة :

1/ إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للساطة التنفيذية (الحكومة) من خلال إعتمادها لتفاصيل الإيرادات والنفقات العامة .

2/ محاربة الإسراف الحكومي ، حيث أن طريقة الموازنة الصافية تغري المرافق الحكومية التي تحقق إيرادات تفوق نفقاتها بالإسراف في الإنفاق .

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/83-84 ، 87 ، بتصرف.

محمود حسين الوادي ، أحمد زكريا عزام ،"مرجع سابق"، ص/315 ، بتصرف.

إلى جانب هذه القاعدة نجد هناك قاعدتان ملازمتان لهذه القاعدة وترميان إلى نفس الهدف، وهما قاعدة عدم تخصيص الإيرادات ، وقاعدة تخصيص النفقات ؛ حيث يقصد بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات شيوع الإيرادات العامة في مقابلة النفقات العامة بحيث لا يخصص إيرادا معين لتغطية نفقة معينة ، وقاعدة تخصيص الإعتمادات نعني بها أن إعتماد النفقات من السلطة التشريعية ينبغي أن لايكون بصفة إجمالية ، وإنما يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام ، وهو بذلك يتيح للسلطة التشريعية مراقبة النفقات العامة بحيث يجعل السلطة التنفيذية مقيدة بالإنفاق في الأوجه المحددة وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك أي لا يجوز تجاوز الإعتماد المحدد .

وقد دفع التطور في الماليةالعامة إلى تحقيق بعض المرونة في قاعدة العمومية وذلك من خلال السماح للمصالح التي تتمتع بإستقلال مالي بتسجيل موازنتها في الموازنة العامة صافية ، فلا يظهر في الموازنة العامة إلاما يكون من إعتماد صافي لتغطية العجز في موازنة هذه المصلحة المستقلة ، أو مايتوقع من إيراد صافي (فائض) في موازنتها ،نفس الشيء حدث مع قاعدة عدم تخصيص الإيرادات حيث بعد تطور دور الدولة في الفكر المالي الحديث فقد حدث خروج عن هذه القاعدة بالتخصيص الجزئي لبعض الإيرادات إلى أوجه إنفاق معينة حتى يمكن القيام بها بكفاءة ، وكذلك تخصيص بعض القروض الأجنبية لأغراض التنمية على مستوى الدولة ، وهناك من يرى التخصيص الكلي لجميع الإيرادات .

الفرع الثاني : العمومية في الإقتصاد الإسلامي (1) :

إن قاعدة العمومية في الفكر المالي الإسلامي ، بما تتضمنه من تسجيل لكل الإيرادات والنفقات العامة دون إجراء مقاصة بينهما يمكن الأخذ بها ، كما يمكن الخروج عنها فالأمر متروك لنظر الدولة الإسلامية فيما يحقق المصلحة العامة ، إلا فيما يخص الزكاة التي لها موازنة خاصة بها ، حيث تتشكل من موازنات فرعية محلية تختص كل واحدة منها بإقليم معين ، وموازنة مركزية يسجل فيها صافي الموازنات المحلية فائضا كان أم عجزا ، فهي لا

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/84-85 ، 88-90 ، بتصرف.

محمود حسين الوادي ، أحمد زكريا عزام ،"مرجع سابق"، ص/315 ، بتصرف.

تأخذ بقاعدة عمومية الموازنة ، أما بالنسبة لموازنة المصالح (الإيرادات الأخرى) ، فليس هناك مايمنع من الأخذ بالعمومية أو تركها .

أما بخصوص قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة ، فإن الناظرلطبيعة الإيرادات والنفقات في الإقتصاد الإسلامي يرى بأنه يوجد من الإيرادات ما هو مخصص لنفقات معينة ، وخير دليل على هذا النوع من الإيرادات ، إيراد الزكاة فقد ورد في القرآن الكريم أوجه إنفاقه ، بالإضافة إلى التخصيص المحلي (المكاني) للزكاة بمعنى تنفق في مكان تحصيلها وجبايتها ولايجوز نقلها عند أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذلك استنادا إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له :

(...فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1].

وفي هذا ذكر الماوردي : (وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولايجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره...) ، أما عند إستغناء أهل البلد أو إنعدام المصارف فيه ، أو وجود إقليم أشد حاجة من الإقليم الذي حصلت فيه الزكاة فإنه في هذه الحالة يجوز نقلها .

ومن هذا يتبين أن الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي لاتقوم على قاعدة عدم التخصيص ابتداء ، نظرا لطبيعة النظام المالي الإسلامي الذي يخصص بعض الإيرادات لنفقات معينة أو أقاليم محددة ، ومع ذلك فهناك جزء من الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي لا تتنافى طبيعته مع قاعدة عدم التخصيص وهو الجزء الخاص بالإيرادات التي تنفق في المصالح العامة والتي لم يحدد لها الشارع الحكيم أوجه إنفاقها ، وإنما تركها لولي الأمر لينفقها في المصلحة العامة ، وهذا الجزء ينظر فيه ، فإما أن يعمل فيه بقاعدة التخصيص أوعدمها وذلك تبعا للمصلحة العامة للأمة الإسلامية .

إن هذا الإزدواج لطبيعة الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي والذي يتمثل في وجود حد أدنى للتخصيص ثم ترك الأمر بعد ذلك لنظر أولي الأمر ، يحقق مزايا التخصيص مع وجود مرونة للخروج عنه في الإيرادات الأخرى، فالتخصيص له مزايا تتمثل في ضمان سد بعض جوانب الإنفاق العام ، كما أن التخصيص المحلي يحقق ما يسمى بالتوازن الإنمائي على

---

(1) رواه البخاري ومسلم .

مستوى الأقاليم و يعتبر حلا لمشكلة تمركز النفقات ، بالإضافة إلى سد بعض الحاجات الهامة التي لا تحتمل التأخير كالدعوة والجهاد ، كما أن النظام المالي الإسلامي قد تخطى جمود التخصيص الذي قد يتسبب في الإسراف ، ففي حالة الزكاة إذا زادت عن حاجة المصارف تنقلب إلى أقرب البلدان أو ولي الأمر يتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة .

المطلب الرابع : مبدأ التوازن

الفرع الأول : التوازن في الإقتصاد الوضعي (1) :

يقصد بتوازن الموازنة العامة تساوي تقدير النفقات العامة مع الإيرادات العامة العادية للدولة، والمقصود بالإيرادات العادية حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات ممتلكات الدولة ، أي تحقيق التوازن المالي أو الحسابي بين جانبي الموازنة العامة وتجنب العجز أو الفائض ، أما التوازن الإقتصادي والإجتماعي فيحدث تلقائيا ، وقد ظلت هذه القاعدة متمسك بها عند التقليديين وذلك بسبب نظرتهم لدور الدولة ووظائفها وعدم تدخلها في النشاط الإقتصادي وأن تتبع سياسة مالية محايدة ، ويرفضون بشدة حالة العجز أو الفائض في الموازنة ، فالفائض بالنسبة لهم يعني تعسف في فرض الضرائب ، أما العجز فهو سبب في زيادة حجم القروض وتحميل الأجيال القادمة أعباء إضافية ، أو تمويله عن طريق الإصدار النقدي الذي قد يؤدي إلى التضخم ، ولكن بعد تطور دور الدولة ووظائفها عقب الكساد العالمي الكبير سنة 1929 تغير الموقف من هذه القاعدة ، وجاء الإقتصادي ' كينز' ليثبت أن الإقتصاد لايحقق التوازن دائماعند مستوى التشغيل الكامل مما يتطلب تدخل الدولة لتحقيق الإستقرار و التوازن الإقتصادي ، كما نادى بضرورة إحداث عجز في موازنة الدولة عن طريق زيادة الإنفاق عن الإيراد وبالتالي زيادة الطلب الكلي والتوسع في المشروعات (الإستثمار) ومحاولة تحقيق العمالة الكاملة ومنه التوصل إلى التوازن الإقتصادي ، وعليه فقد أصبح الهدف بعد كل هذه الأحداث هو تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي ولو كان ذلك على حساب العجز أو الفائض في الموازنة العامة .

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/93-94 ، بتصرف .

الفرع الثاني : التوازن في الإقتصاد الإسلامي (1) :

إن رأي الفكر المالي الإسلامي بالنسبة لمبدأ التوازن هو تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي ، وتحقيق عدالة توزيع المال والثروة بين أفراد المجتمع ، والأفضل للدولة هو وجود فائض في الموازنة سواء ظهر هذا الفائض عند إعداد الموازنة أو أثناء تنفيذها وذلك حتى تتمكن من التوسع في أداء الخدمات العامة وتحقيق أغراض التنمية الشاملة ، بالإضافة إلى تكوين إحتياطات كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق والشام .

ولقد تحدث بعض علماء المسلمين عن حالة العجز والفائض في بيت مال المسلمين في صدر الدولة الإسلامية ، فقد ذكر الماوردي حالة الفائض بقوله : (وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث ، وذهب الشافعي إلى أنه يفيض به على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم) ، كما ذكر حالة العجز بقوله : (فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرتفاق).

كذلك ماحدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من عجز في تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك ، وكان يستعين على ذلك بالحث على التبرع والبذل في سبيل الله ، وكان في بعض الحالات يعالج ذلك العجز بتعجيل بعض الإيرادات لسنوات قادمة ، كما عجل صدقة عمه العباس رضي الله عنه ، كما أن الإيرادات كانت تفيض عن النفقات فكان يتوسع من هذا الفائض ، كما حدث في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما .

ومما يلاحظ على هذا العجز والفائض الذي حصل في الدولة الإسلامية أنه لم يكن مخططا له أي لم يكن مقصودا وإنما كان يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات والنفقات دون أن تتعمد الدولة إحداثه فهو بذلك (العجز أو الفائض) يختلف عن تلك الحالات التي رفضها التقليديون ، أما

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/94-97 ، بتصرف.

محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/316-317 ، بتصرف.

مسألة جواز إحداث -أي تعمد- العجز أو الفائض في الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي فهذا يرتبط بسياسات الموازنة العامة .

المبحث الثالث : عمليات الموازنة العامة

يقصد بعمليات الموازنة العامة ما يطلق عليه عند علماء المالية العامة بدورة الموازنة والتي تعني الأنشطة والعمليات والمراحل التي تمر بها الموازنة من بداية إعدادها حتى إعتماد الحساب الختامي الذي يوضح نتائج تنفيذها ، أي كل ما يتعلق من تحضير وإعداد التقديرات وإعتمادها وصولا إلى التنفيذ ومراجعته ؛ ويطلق عليهه لفظ الدورة لما تتصف به هذه العمليات من الدورية والإستمرار ، كما أنه قد يقصد بهذا اللفظ - الدورة- خاصية التداخل الزمني بين الماضي والحاضر والمستقبل ، حيث أن المصالح الحكومية (السلطة التنفيذية) تقوم بتنفيذ موازنة السنة الحالية ، في نفس الوقت تقوم بإعداد موازنة السنة القادمة ، بالإضافة إلى دراسة ومراجعة موازنة السنة المالية المنتهية ، ومهما كان القصد من كلمة الدورة ، فعلى العموم نعني بها العمليات اللازمة لإكمال الموازنة وهي التقدير والإعتماد ، إلى جانب العمليات التي تأتي بعد ذلك وهما التنفيذ والمراقبة ، ولكل عملية من هذه العمليات خصائص مميزة تمتاز بها عن غيرها ، وسيتم التطرق لكل مرحلة من هذه المراحل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : إعداد الموازنة العامة.

المطلب الثاني : إعتماد الموازنة العامة.

المطلب الثالث : تنفيذ الموازنة العامة.

المطلب الرابع : الرقابة على الموازنة العامة.

المطلب الأول : إعداد الموازنة العامة

الفرع الأول : الإعداد في الإقتصاد الوضعي :

يقصد بإعداد الموازنة العامة وضع بيان تقدير الإيرادات والنفقات العامة للفترة المقبلة بصورة مفصلة [1] .

وتتولى عملية إعداد الموازنة العامة السلطة التنفيذية التي تعتبر من مهامها الأساسية تحضير التقديرات الخاصة بالموازنة ، وتوكل هذه العملية للسلطة التنفيذية للإعتبارات التالية [2] :

1/ الموازنة تعبر عن البرامج والخطط الحكومية في مجالات مختلفة ، فهي بذلك أقدر من غيرها على تقدير الإيرادات والنفقات بدرجة عالية من الدقة .

2/ أن السلطة التنفيذية تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للإقتصاد الوطني وذلك لتوفرها على الأجهزة الإحصائية المختلفة التي يشرف عليها خبراء ومختصين ، والتي تقدم لها البيانات والتقديرات في هذا الصدد .

3/ أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام ، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات فهي أقدر على تحديد الحاجات وأولوياتها ، فضلا على أن ذلك يتم بعيدا عن تأثير الأهواء والمصالح الحزبية .

4/ السلطة التنفيذية هي من تتولى تنفيذ الموازنة فمن المنطقي والبديهي أن يعهد إليها تحضير وإعداد الموازنة ليتم ذلك بكل دقة وعناية .

وتمر عملية إعداد الموازنة العامة بمراحل تمثل الإجراءات الفنية المتبعة في الإعداد وهي[3]

1/ إعداد الإطار العام لمشروع الموازنة المتضمن لإتجاهات السياسية المالية ويتولى هذا وزير المالية .

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/109.

(2) سوزي عدلي ناشد ،"الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص/309-310 ، بتصرف.

(3) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/110.

سوزي عدلي ناشد ،"مرجع سابق"، ص/312.

مؤيد عبد الرحمن الدوري ، طاهر موسى الجنابي ،"مرجع سابق"، ص/99.

2/ يقوم وزير المالية بإجراء مشاورات مع رأس السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء أو رئيس الدولة) ، بعدها يصدر منشور الموازنة ويتم إرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة ، ويتضمن هذا المنشور الخطوط العريضة والقواعد والأصول العامة لإعداد مشروع الموازنة ومواعيد تسليم المشروعات لوزارة المالية (إيرادات ونفقات كل وزارة أو هيئة).

3/ إعداد مشروعات موازنات الوزارات ، وتتولى ذلك لجنة في كل وزارة ، حيث ترفع قبل ذلك كل وحدة إدارية إحتياجاتها إلى الوزير المختص ويراعى في ذلك القواعد والأصول العامة ، بعد ذلك ترسل كل وزارة مشروع موازنتها إلى وزارة المالية ، ثم تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها (نفقات وزارة المالية) ، وتقدير الإيرادات العامة للدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها .

4/تتولى وزارة المالية بحث ومناقشة المشروعات المقدمة إليها والعمل على التنسيق فيما بينها وتأمين التعادل بين الإيرادات والنفقات والموازنة بينهما .

5/ إعداد الإطار النهائي للموازنة والذي تعده اللجنة المالية بوزارة المالية ، ويتم عرضه على مجلس الوزراء ثم يحال بعد ذلك على السلطة التشريعية لإعتماده .

الآن وبعد تعرفنا لمراحل إعداد الموازنة نتناول الآن كيفية تقدير النفقات والإيرادات العامة .

أولا/ تقدير النفقات العامة [(1)] :

يتم عادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية كبيرة ، حيث يحدد كل مرفق نفقاته تبعا للحاجات المنتظرة وذلك بواسطة الموظفين المختصين ، ويتم تقدير النفقات أوالإعتمادات بإستخدام الطرق التالية :

1/ الإعتمادات المحددة والإعتمادات التقديرية : ويقصد بالإعتمادات المحددة ، النفقات الثابتة التي لا تتغير من سنة إلى سنة إلا بنسبة ضئيلة، وهي تخص نفقات المرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مثل:الرواتب ، ومعاشات التقاعد......حيث تضع الحكومة الحد الأقصى لها (سقف محدد) ، أما الإعتمادات التقديرية فيقصد بها النفقات المتغيرة التي ترتبط بالتغيرات الإقتصادية وتقلبات الأسعار، وهي ترتبط عادة بالمرافق

---

(1) سوزي عدلي ناشد ،"مرجع سابق"،ص/318-319 ، بتصرف.

الجديدة التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد فتقوم الحكومة بفتح إعتماد تقديري لها مع إمكانية تجاوزه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية .

2/إعتمادات البرامج : هذه الطريقة تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة حيث يتم تحديد المبلغ بصورة تقديرية وإدراجه في موازنة السنة الأولى ، على أن يتم في موازنة السنوات اللاحقة إدراج الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا ، وتسمى هذه الطريقة بطريقة "اعتمادات الإرتباط" ، كما قد تقوم السلطة التنفيذية بإعداد قانون خاص مستقل عن الموازنة يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية ، ويتم بموجبه وضع برنامج مالي ، على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ، بحيث يتضمن الإعتمادات اللازمة له ويقسم هذا القانون البرنامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الإعتمادات الخاصة بها وتسمى هذه الطريقة :"طريقة إعتمادات البرامج".

ثانيا/ تقدير الإيرادات العامة [1] :

إن عملية تقدير الإيرادات العامة تثير صعوبات فنية ، نظرا لإرتباطها بالظروف والمتغيرات الإقتصادية المؤثرة في حجم الدخل القومي ، لذا فإنه لا يمكن تقدير حجم حصيلة الإيرادات العامةعلى وجه الدقة وخاصة الضرائب التي تشكل معظم إيرادات الدولة في النظم الوضعية وتتم عملية التقدير بإستخدام طريقتين :

1/ التقدير الآلي : تهدف هذه الطريقة إلى وضع قواعد تحديد الإيرادات بأسلوب آلي بحيث لايترك للقائمين بتحضير الموازنة أي سلطة تقديرية أو مجال للإجتهادات الشخصية ، وتستند هذه الطريقة على عدة أساليب هي :

أ) أسلوب السنة قبل الأخيرة :حيث يتم إدراج الإيرادات كما جاءت في الحساب الختامي لآخر سنة منتهية دون تعديل سوى ما تدعو إليه أسباب محددة مثل : فرض ضرائب جديدة ، ويطلق على هذا الأسلوب أيضا أسلوب " أسلوب التقدير القياسي " .

ب) أسلوب الزيادة أو النقص النسبي : يتم تقدير الإيرادات الجديدة على أساس إيرادات السنة قبل الأخيرة مع إضافة أو نقصان نسبة معينة ، تمثل التغير المتوقع في الدخل القومي .

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/111-114، بتصرف. سوزي عدلي ناشد ،"مرجع سابق"، ص/319-321، بتصرف.

ج) أسلوب المتوسطات : تقدرالإيرادات وفقا لهذا الأسلوب على أساس متوسط الإيرادات الفعلية لمدة تتراوح بين ثلاث أو خمس سنوات ماضية ثم يضاف أو ينقص نسبة معينة من هذا المتوسط ، مراعاة للتوقعات الإقتصادية .

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة -التقدير الآلي- أن الحياة الإقتصادية لاتتميز بالثبات فهي سريعة التغير وتتأرجح بين الكساد والرواج بالإضافة إلى آثارالتضخم ، وبالرغم من مراعاتها في بعض الأساليب لهذه التغيرات إلا أنها تربط التقدير بإيرادات السنة قبل الأخيرة التي قد لا تعبر عن حقيقة الوضع الإقتصادي .

2/ التقدير المباشر: تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ بإتجاهات كل مصدر من مصادرالإيرادات العامة على حدة ، وتقدير حصيلته بناء على دراسة مختصة تتطلب دقة ومعرفة واسعة بالحالة الإقتصادية للدولة ، بالإضافة إلى توفر بيانات وتحليلات إحصائية كبيرة ، فهي بذلك تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات وذلك لمراعاتها للتطورات والتغيرات الإقتصادية ، إلا أنه يؤخذ عليها اتساع مجال التلاعب والتمويه فيها مما يتطلب لها توفر ثقة متينة في سلطة الإعداد(السلطة التنفيذية).

مما سبق يمكن القول أن طريقة التقديرالآلي بأساليبها المتنوعة تعد أقل دقة في تقدير الإيرادات العامة رغم تميزها بوجود قواعد ضابطة محددة لعملية التقدير، لذلك فإن كفاءة هذه الطريقة تبدو أكثر في فترات الإستقرار الإقتصادي ، أما طريقة التقدير المباشر فهي أكثر إقترابا من الواقع وأكبر دقة ،لذا يمكن الإعتماد عليها في فترات التقلبات الإقتصادية ،إلا أنها تتطلب بيانات وكفاءة في سلطة الإعداد قد لا تكون متوفرة بالدرجة المطلوبة .

وبعد تعرفنا على طرق إعداد النفقات والإيرادات العامة يمكن طرح السؤال التالي : هل تقوم الدولة بتقدير النفقات العامة ثم تحاول تدبير الوسائل المختلفة من الإيرادات لتمويل تلك النفقات أم أن العكس هو الصحيح أي تقدر الدولة إيراداتها المتوقعة ثم تقدر نفقاتها في حدود تلك الإيرادات؟

لقد كان التقليديون يرون أسبقية النفقات على الإيرادات في التقدير ، حيث تقوم الدولة بتقدير نفقاتها التقليدية التي تكفي لقيام الدولة بوظائفها ، ثم إن الدولة وبما لها من سلطة قانونية واسعة تقوم بتحصيل الإيرادات اللازمة لتلك النفقات ، إلا أنه مع توسع دور الدولة ووظائفها

تغيرت النظرة ، فأصبح من الواجب تقدير النفقات في حدود الإيرادات الممكنة ، حيث أن سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات محدودة بالإمكانيات الإدارية والإقتصادية [1] .

الفرع الثاني : الإعداد في الإقتصاد الإسلامي(2) :

إن تدبير شؤون الدولة وسياسة أمورها ورعاية حاجات الأمة تعد من واجبات ولي الأمر (حاكم أو رئيس الدولة)، ومن هذه الشؤون إدارة الأموال العامة ، والموازنة العامة كأسلوب من أساليب إدارة الأموال العامة ، تدخل ضمن وظائف ومهام ولي الأمر ، ونظرا لكثرة شؤون الدولة وتشعبها فإنه يصعب على ولي الأمر القيام بها لوحده ، فله أن يستعمل العمال ويستنيب الوزراء ليشاركوه في مهمته ويعينوه على ذلك ، ويمكن الإستدلال على جواز الإستنابة ، قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام :

" واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري"[3].

فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكره أعانه ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكره لم يعنه " [4] .

كذلك فإن أبابكر رضي الله عنه قال للأنصار في سقيفة بني ساعده لما قالوا : منا أمير ومنكم أمير قال أبو بكر : (لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء) [5].

ومن هذا يتضح أنه يجوز للإمام أن يستنيب في تسيير أمور الدولة ومن بينها الأمور المالية وبالذات إعداد تقديرات الموازنة العامة ، فإيكال إعداد الموازنة العامة للسلطة التنفيذية متمثلة في الوزارات والمصالح الحكومية سائغ شرعا،بل أن المصلحة تتحقق من خلال ذلك بصورة أكبر وأفضل نظرا لأن ولي الأمر(الإمام) لا يستطيع القيام بذلك بمفرده فيستنيب في ذلك السلطة التنفيذية حيث تتمكن من خلال أجهزتها ومرافقها من توفيرالمعلومات و البيانات اللازمة،ولأنها هي من سيقوم بتنفيذها لذلك تحرص على إعدادها بكفاءة ودقة،وهذه الإستنابة

---

(1) ، (2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع السابق"، ص/114-125 ، بتصرف.

(3) سورة طه ، الآية ، 29-32. (4) رواه أبو داود والنسائي. (5) رواه البخاري.

لا تنفي أن يطلع ولي الأمر على الموازنة وذلك لإقرارها وإعتمادها؛ والمراحل التي تمر بها عملية إعداد الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي هي مقبولة في الإقتصاد الإسلامي بشكل عام ، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هناك بعض الخطوات تختلف السلطات المسؤولة عنها في الإقتصاد الإسلامي عنها في الإقتصاد الوضعي ، ويمكن تصور مراحل إعداد الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي على النحو التالي :

1/ يحدد الإمام (ولي الأمر) مع أهل الحل والعقد الضوابط والأسس والأطر العامة التي ينبغي أن تعد الموازنة وفقها ، وتضمن هذه الضوابط كفاءة الإعداد وحسن التقدير ، كما توضح إتجاهات الدولة الإسلامية وأولوياتها ، ويكون هذا في شكل منشور مرسل إلى المصالح والوزارات المختلفة ، ويمكن الإستعانة في هذا الأمر بلجان فنية أو بوزير المالية .

2/ تتولى الإدارات والوزرات الحكومية إعداد موازنتها وفق الأسس والضوابط التي جاءت في المنشور، وبمراعاة السياسة التي حددتها الدولة ، ويتولى هذا العمل لجان متخصصة ذات كفاءة عالية .

3/ ترسل الإدارات والوزارات موازنتها إلى وزارة المالية التي تتولى توحيدها في موازنة موحدة للدولة ، ويتولى وزير المالية إعداد مقترحاته بشأن إيجاد التعادل بين الإيرادت والنفقات العامة ثم يرسلها إلى أهل الحل والعقد الذين يتولون إيجاد هذا التعادل إما بتخفيض النفقات أو تمويل العجز بإيرادات إستثنائية إذا كانت النفقات ضرورية وهامة ، ثم يعتمد مشروع الموازنة ويحيله إلى ولي الأمر للموافقة عليه أو إبداء رأيه ، وبموافقة ولي الأمر تصبح الموازنة قابلة للتنفيذ .

ويمكن أن يحدد لكل مرحلة فترة محددة بحيث تعتمد الموازنة قبل السنة المالية ، ويراعى في هذه الفترات أن تكون كافية لإنجاز العمل المحدد .

أولا / تقدير النفقات العامة :

إن الأساليب الفنية المستخدمة لتقدير النفقات العامة في الإقتصاد الوضعي ليس هناك ما يمنع شرعا من إتباعها في الإقتصاد الإسلامي ، وبناء على هذا فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي إلى قسمين نفقات ثابتة وأخرى متغيرة .

1/ النفقات الثابتة : هي التي يمكن تقديرها بشكل محدد تقريبا ، حيث يعتمد في تقديرها على نفقات السنة أوالسنوات السابقة مع التعديل فيها بالزيادة أوالنقصان عند وجود ما يتطلب ذلك.

2/ النفقات المتغيرة : هذا النوع من النفقات يتطلب الدقة في تقديره ، حتى يكون قريبا من الواقع ما أمكن ذلك فلا تكون هناك مغالاة فيها بالإسراف في الإنفاق عند التنفيذ ،كما لا يكون هناك تضيق في تقديرها،مما يتطلب فتح إعتماد إضافي من خلال التنفيذ ، ويعتمد في تقديرها على التقدير المباشر بناء على التغيرات الإقتصادية .

وعلى العموم فإن الأساليب الفنية في تقديرالنفقات العامة ليست محددة في الإقتصاد الإسلامي إذ الهدف هو أن يكون تقدير النفقات أقرب للواقع وأكثر دقة ، الأمر الذي يساعد الدولة على حسن تخطيط مواردها المالية ، مع مراعاة الأولويات الشرعية عند التقدير وتقديم الأهم على المهم ، وهذا ما ينبغي أن يتضمنه منشورالموازنة الذي سبق ذكره.

ثانيا / تقدير الإيرادات :

إن الطرق والأساليب المعتمدة في تقدير الإيرادات العامة في الإقتصاد الوضعي لا مانع من الإستفادة منها في الإقتصاد الإسلامي وإنتقاء أفضلها بحسب ظروف الدولة الإسلامية وطبيعة إيراداتها ، فالإقتصاد الإسلامي من سماته جواز الإقتباس من غيره(1) ، وخاصة في العلوم التي تفيد الدولة الإسلامية ، وبناء على ذلك يكون التقدير وفق الطريقتين السابقتين، ويتم ذلك على النحو التالي :

1/ التقدير المباشر : ويتم فيه تقدير الإيرادات مباشرة عن طريق مؤشرات معينة وتحليلات خاصة تبين إتجاه كل مصدر من مصادر الإيراد ، وهذه الطريقة يمكن أن نجد لها شواهد شرعية وتاريخية نذكر منها :

عملية خرص الزكاة التي كانت تتم في صدر الدولة الإسلامية ، فخرص بعض الثمار أي تقديرها بالظن لتحديد الزكاة الواجبة فيها يعتبر نوع من التقدير المباشر للإيرادات ، روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : " غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذ امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه :

---

(1) ص/16 من هذا البحث.

اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها " احصي ما يخرج منها".... "، وهذا الخرص (التقدير) يتم بناء على معرفة أهل الخبرة كل في مجاله ، فقد بعث الرسول صلى الله عليه مسلم ابن رواحة رضي الله عنه في خرص ثمار اليهود مراعاة لجانب الخبرة ، إذ أن ابن رواحة أنصاري من أهل المدينة المنورة ، والأنصارأهل زرع ونخيل فهو أهل كفاءة وخبرة في هذا المجال .

هذا التقدير المباشر للإيرادات العامة هو الأفضل للدولة الإسلامية متى أمكنها الأخذ به وذلك لما يمتاز به من دقة ومراعاة للظروف المستقبلية الطارئة ، فقد روى الحاكم والنسائي وغيرهما قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " ، فهذا يبين التخفيف على أهل المال نظرا لما قد يحصل في المال من عوارض مثل الجفاف أو الفيضانات .

كما روى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه سلم إذا بعث الخراص قال (خففوا فإن في المال العرية والوطية) ، والمقصود بالعرية النخلة التي يهب (يعطى) ثمرها للمحتاج ، أما الوطية فهو ما يجعل للواطئة وهم المارة ، أو ماوطأه صاحب الثمرة لأهله أي جعلها لهم ، وهذا الإعتبار للظروف الطارئة (العوارض) في تقدير الإيرادات يبين سماحة وتيسير الدين الإسلامي .

2/ التقدير الآلي : يعتمد هذا النوع من التقدير على الإستعانة بالإيرادات الفعلية خلال السنة أو السنوات الماضية مع زيادتها أو إنقاصها بقدر ما هو متوقع من تغيير في الإيرادات الجديدة ، وهذه الطريقة تقل كفاءتها في ظروف التقلبات الإقتصادية وعدم الإستقرار، لذلك يمكن للدولة الإسلامية الأخذ بها في ظروف إستقرار الأوضاع الإقتصادية ، أو في تقدير الإيرادات التي تمتاز بثباتها النسبي ، ومن الشواهد على وجود ما يشبه هذا التقدير في التاريخ الإسلامي نذكر ما ذكره الخوارزمي عن تقدير الصدقات حيث يقول : (وهي ثبت الصدقات لكورة كورة ، وعبرة سائر الإرتفاعات هي أن يعتبر إرتفاع السنة التي هي أقل ريعا والسنة التي هي أكثر ريعا ويجمعان ويؤخذ نصفهما ، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة) ،"والكورة" بضم الكاف هي المدينة ، و"العبرة " هي الإتعاظ بما مضى ، ولعل تسمية هذا التقدير بالعبرة لما فيه من الإستفادة من الماضي ، فهذا

الأسلوب يشبه أسلوب المتوسطات الذي هو أحد أساليب التقدير الآلي للإيرادات ، حيث يؤخذ متوسط صدقات سنتين ، ثم يؤخذ بعين الإعتبار الأسعار والعوارض المتوقعة ، ويراعى أنه للبعد عن التحيز في التقدير فإنه تؤخذ سنتان إحداهما أكثر إيرادا والأخرى أقل إيرادا .

وبناء على ما سبق ذكره من شواهد شرعية وتاريخية تدل على وجود أصل لبعض طرق التقدير للنفقات والإيرادات إلا أنه لا يمكن الجزم بأن هذا التقدير كان يتم في إطار التحضير أو الإعداد للموازنة العامة للدولة ، إذ قد سبق القول بأن الموازنة العامة الشاملة التي يقابل فيها بين تقدير الإيرادات والنفقات لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية ، وقد ذكرت هذه الدلائل والشواهد لبيان وجود أصل التقدير فقط .

وبعد تعرفنا على طرق إعداد النفقات والإيرادات العامة في الإقتصاد الإسلامي ، نتطرق الآن إلى قضية أسبقية التقدير بمعنى هل يتم تقدير النفقات ثم البحث عن الإيرادات لتغطية هذه النفقات أم العكس هو الصحيح ؟ .

إن الإقتصاد الإسلامي لا يمكنه الإطلاق بأسبقية تقدير الإيرادات على النفقات أو أسبقية تقدير النفقات على الإيرادات، إذ أن الأمر فيه تفصيل ، فهناك من النفقات العامة ما يستوجب إنفاقه وتوفير الأموال له ولو عن طريق إيرادات إستثنائية ، وتشمل هذه النفقات كل ما هو ضروري لحماية الدولة الإسلامية داخليا وخارجيا ، والقيام ببعض الخدمات الضرورية التي لا يمكن تركها ، فهذا النوع يقرر له أسبقية تقدير النفقات على الإيرادات ، وهناك من النفقات ما يمكن للدولة أن تستغني عنه إما مؤقتا أو على الدوام ، فهذا النوع لا يلزم الدولة تدبير إيرادات للقيام به إذا لم تكن هناك إيرادات تغطيه ، فإذا كان للدولة فائض يمكنها القيام بهذه النفقات ، فهذا النوع يقرر له قاعدة أسبقية الإيرادات على النفقات في التقدير .

ويمكن الإستشهاد لهذا التفصيل ما ذكره الماوردي في تقسيم الحقوق المستحقة على بيت المال ، فهناك ما هو مترتب على وجود مال في بيت المال ، فهذه النفقات لا يلزم القيام بها إذا لم يكن هناك مال يغطيها ، ويدخل ضمن هذا النوع من النفقات سائر نفقات المصالح غير الضرورية والتي يمكن تأجيلها أو الإستغناء عنها ، وهذه النفقات هي التي يقرر لها الإقتصاد الإسلامي أسبقية تقدير الإيرادات ، وهناك من النفقات ما يلزم بيت المال مع وجود المال أو

عدمه ، وهي النفقات التي لا غنى عنها أي ضرورية تشمل إعداد الجيوش ، رواتب موظفي الدولة ومستحقاتهم ، المصالح الضرورية التي يتضرر الناس بتركها .
فعدم توفر المال اللازم لتغطية هذه النفقات يتعين على القادرين سد هذه النفقات ، كما يجوز لولي الأمر في هذه الحالة اللجوء إلى الإقتراض أو فرض الضرائب فهذه النفقات هي التي يقرر لها قاعدة أسبقية تقدير النفقات على الإيرادات [1] .

المطلب الثاني : إعتماد الموازنة العامة

الفرع الأول : الإعتماد في الإقتصاد الوضعي (2) :

يقصد بإعتماد الموازنة العامة إجازتها والموافقة عليها من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة ، فمشروع الموازنة العامة لا يعتبر موازنة تلزم السلطة التنفيذية بتنفيذها إلا بعد إعتماده من طرف السلطة المختصة ، ذلك أن الموازنة تمثل نفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات والفئات المختلفة في المجتمع ، وبالتالي تحرص الدولة على ضرورة إعتمادها من طرف السلطة الممثلة للشعب وهي السلطة التشريعية (البرلمان أو المجالس النيابية) ، ذلك بأن الشعب هو الذي يتحمل الأعباء المالية فوجب عليه أن يأذن بالجباية والإنفاق ليتمكن من مراقبة سياسية الحكومة ، ويمر إعتماد الموازنة من السلطة التشريعية بثلاث مراحل هي :

1/ مرحلة المناقشة العامة : حيث تنصب مناقشة السلطة التشريعية على كليات الموازنة العامة ، وإرتباطها بأهداف وسياسات الحكومة .

2/ مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة : ونعني بها مناقشة الموازنة تفصيلا ، وتقوم بها لجنة متخصصة متفرعة عن البرلمان ولها أن تستعين بخبراء إستشاريين من خارج المجلس وتقوم هذه اللجنة بمناقشة المشروع في جوانبه التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس .

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/1230125 ، بتصرف.

(2) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/127-129 ، بتصرف.

سوزي عدلي ناشد ،"مرجع سابق"، ص/325-327 ، بتصرف.

3/ مرحلة المناقشة النهائية : بعد المناقشة الإجمالية والتفصيلية للمشروع يقترع المجلس على المشروع بأكمله وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

وبعد دراسة المشروع ومناقشته والموافقة عليه ، يصدر المجلس مايسمى "بقانون الإرتباط" يحدد فيه الرقم الإجمالي لكل من الإيرادات والنفقات ، ولا يعتبر هذا القانون قانونا إلا من الناحية الشكلية ، إذ الموازنة في أصلها عمل إداري لا يتضمن قانونها أحكاما عامة بل مؤقتة بسنة ، وتتوقف كفاءة السلطة التشريعية في إعتماد الموازنة العامة على عدة إعتبارات منها توفر قدر كافي من الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات موازنة الدولة ، فضلا عن توفر المعلومات المالية والإقتصادية لدى المجلس بالإضافة إلى درجة نضج المؤسسات السياسية والإقتصادية والنيابية .

وبالنسبة لحق السلطة التشريعية في إجراء تعديلات على مشروع الموازنة فإنه لا يحق لها إجراء تعديلات جزئية على المشروع ولكن يمكن لها أن تبدي ملاحظات على بنود الموازنة وتطلب إجراء تعديلات ، إلا أن ذلك الأمر متوقف على موافقة الحكومة ؛ وتبرير ذلك أن الموازنة العامة تمثل وحدة متجانسة أي بناء متكامل يهدف إلى تحقيق سياسة الحكومة في مختلف الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، والتعديل قد يؤدي إلى الإخلال بهذا التكامل ، كما أنه يخشى أن يكون طلب التعديل مرتبط بمصالح حزبية لكسب رضا الناخبين، ومع هذا فإن السلطة التشريعية لها حق رفض مشروع الموازنة بأكمله إذا تقدمت بطلب تعديلات ولم توافق الحكومة عليها ، وهنا نكون أمام حالتين ، إما سحب الثقة من الحكومة وبالتالي إستقالتها ، أو حل البرلمان وإجراء إنتخابات نيابية جديدة ؛ وفي حالة تأخرالإعتماد عن بداية السنة المالية فإنه قد يعمل بموازنة السنة المنتهية ،أو يسمح بإعتماد جزئي للصرف يكون في شكل موازنة شهرية .

كما تجدر الإشارة إلى أن إعتماد الإيرادات العامة في الإقتصاد الوضعي يعد بمثابة إجازة للحكومة بجبايتها نوعا لارقما ، حيث يجوز للحكومة تجاوز التقديرات ، أما بالنسبة للنفقات فإن الإعتماد يعد إجازة بالصرف وفق حدود ما إعتمد فقط،مع تخصيص كل نفقة لما إعتمدت له ، فلا يشكل إعتماد الإنفاق موجبا بإنفاق كل ما إعتمد ، كما أنه لا يجوز تجاوز الإعتماد المقرر إلا بإذن من سلطة الإعتماد .

الفرع الثاني : الإعتماد في الإقتصاد الإسلامي (1) :

رأينا سابقا أن الإعتماد هو إذن بالجباية والإنفاق وفق قانون الموازنة الذي يصدر ، وتتولى عملية الإعتماد سلطة غير سلطة الإعداد وهي السلطة التشريعية ،وقد تبين أن إعداد الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي هو من مهام السلطة التنفيذية ولذلك فلا بد من وجود سلطة أخرى من حقها إعتماد مشروع الموازنة ، إن الأصل- كما سبق الذكر- في تدبيرأمور الدولة هو من واجبات الإمام (ولي الأمر) الذي إختارته الأمة ، إلا أنه لا ينفرد في هذا الأمر ، بل عليه أن يشاور أهل الحل والعقد من أهل العلم الشرعي ، وأهل الخبرة والدراسة في تسيير الأمور، فعرض أمور الدولة على أهل الحل والعقد يعطي مجال لإبداء النصيحة في حسن تدبير أمور الرعية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

" الدين النصيحة ، قلنا لمن، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "(2) .

قال النووي :(....وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين).

كما أن تقرير وجوب الشورى يمثل حق الأمة في مراقبة الولاة والحكام في تدبيرهم لشؤون الدولة ، إذن فحق إعتماد الموازنة يجب أن لا ينفرد به الإمام ، بل تكون هناك سلطة يمكن أن يطلق عليها السلطة التنظيمية، يكون من حقها النظر في الموازنة العامة وإبداء ملاحظاتها ويمكن أن يكون إعتماد الموازنة على النحو التالي :

1/ يعرض مشروع الموازنة قبل معادلة النفقات بالإيرادات على السلطة التنظيمية التي تقوم بدراسته بالإعتماد على أهل الإختصاص لإيجاد الأسلوب الملائم للموازنة بين الإيرادات والنفقات ، ويمكنهم الإستعانة في ذلك بوزير المالية ومناقشة الوزرات الأخرى .

2/ بعد موافقة السلطة التنظيمية على مشروع الموازنة وإعتمادها ترفعه لولي الأمر ليقوم بالنظر فيه ، وبعد موافقته يصدر قراره بالعمل بتلك الموازنة ، وفي حالة وجود إختلاف بين الإمام (ولي الأمر) والسلطة التنظيمية فيما لا نص فيه فإن الأمر يترك للإمام .

والسلطة التنظيمية لها الحق في النظر في مشروع الموازنة من ناحيتين:

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/129-131 ، بتصرف. (2) رواه مسلم .

1/ أن يكون مشروع الموازنة متضمنا للنفقات والإيرادات الواجبة والمشروعة ، وخاليا من الإيرادات والنفقات غير المشروعة .

2/ أن يكون المشروع محققا لمصالح الأمة بكفاءة ، وأن تراعى أولويات الإنفاق العام .

وبالنسبة للموازنات المحلية مثل موازنة الزكاة في الأقاليم المختلفة فإنه يمكن أن يكون إعتمادها من خلال مجالس تنظيمية في كل إقليم مع وجود نائب للإمام في ذلك الإقليم .

إن هذا الإعتماد يعد إذنا من السلطة التنظيمية في الدولة الإسلامية للسلطة التنفيذية بالجباية والإنفاق وفق الحدود والقواعد المرسومة في قانون الموازنة ،وبهذا يتبين أن إعتماد الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي من مسؤوليات الإمام وأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ، وهذا الإعتماد في جوهره يختلف عنه في الإقتصاد الوضعي ،حيث أن الإعتماد في الإقتصاد الوضعي يراعي رغبة الأفراد فقط ، أما في الإقتصاد الإسلامي فإنه يراعي إلى جانب مصلحة الأفراد موافقة الموازنة للأحكام الشرعية وتحقيقها للمصالح الحقيقية للأمة .

المطلب الثالث : تنفيذ الموازنة العامة

الفرع الأول : التنفيذ في الإقتصاد الوضعي (1) :

بعد الفراغ من إعتماد الموازنة وإقرارها تدخل حيز التطبيق العملي الملموس ، حيث تبدأ عملية التنفيذ التي تمثل أهم العمليات وأكثرها خطورة،وتختص بهذه العملية السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر عضو من أعضاء السلطة التنفيذية عن طريق تحصيل الإيرادات من مختلف مصادرها وإيداعها الخزينة العمومية ثم إنفاق المبالغ المدرجة في إعتمادات الموازنة ، أي أن عمليات تنفيذ الموازنة تتمثل في أمرين :

عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات صرف النفقات .

أولا / تحصيل الإيرادات : تتولى عملية تحصيل الإيرادات العامة مصالح وأجهزة تابعة لوزارة المالية مباشرة أو تابعة لجهات حكومية تتبع وزارة المالية ، حيث تقوم بتحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات بحيث لا تملك عدم تحصيل جزء منها وإلا تكون قد إرتكبت

---

(1) عادل أحمد حشيش ،"أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،لبنان ، 1992، ص/304-307 ، بتصرف.

سوزي عدلي ناشد ،"مرجع سابق"، ص/335-339، بتصرف. سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/133-136 ، بتصرف.

خطأ محاسبي أمام السلطة التشريعية ، وتمر عملية التحصيل بالمراحل التالية :

1/ الإثبات : تحديد حقوق الدولة على المكلف .

2/ التصفية : تحديد المبالغ الدائنة بدقة .

3/ الأمر بالتحصيل : إصدار أمر من الآمر بالصرف بتحصيل الإيرادات عن طريق تقديم أمر كتابي للمحاسب مصحوبا بأوراق رسمية تسمى" مطبوعات التحصيل ".

4/ التحصيل : وهي آخر مرحلة من مراحل التحصيل ،يتم فيها جباية وتحصيل حقوق الدولة بصفة ودية أو جبرية .

وأثناء تحصيل الإيرادات لابد من مراعاة القواعد التالية :

1/ أن يتم مراعاة مواعيد التحصيل بحيث تكون متناسبة مع ظروف الممول .

2/ يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير .

3/ الفصل بين الموظفين الذين توكل إليهم عملية تحديد مقدار الضريبة والموظفين الموكل إليهم عملية الجباية .

ثانيا/ صرف النفقات : إن إجازة السلطة التشريعية لإعتمادات النفقات لا يعني إلزام الحكومة بإنفاق كافة مبالغ هذه الإعتمادات ، ولكنه يعني الترخيص لها بأن تقوم بالإنفاق العام في حدود هذه المبالغ المعتمدة وعدم تجاوزها ، فالحكومة تستطيع عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تقم هناك حاجة تدعو إلى ذلك ، ولضمان عدم إسراف المال العام ومنع أي إساءة في إستخدام أموال الدولة والحفاظ عليها ، فقد نظم القانون عملية الصرف وفق أربع مراحل تتمثل فيما يلي :

1/ الإرتباط بالنفقة : إن هذا الإرتباط ينشأ نتيجة إتخاذ قرارمعين من السلطة التنفيذية يتضمن إنفاق من جانب الدولة يشكل دينا في ذمتها ، ومثل هذا القرار يمكن أن ينشأ بطريقة إدارية مثل : عقد صفقة معينة ، شراء سلعة ، بناء طرق ،....، أو يكون بطريقة غير إدارية كأن تتسبب سيارة حكومية بإصابة مواطن،فتضطر الدولة إلى دفع مبلغ معين تعويضا عن الخطأ وفي كلتا الحالتين الإرتباط بالنفقة يعني قيام الدولة بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة .

2/ تحديد النفقة : بعد أن يتم الإرتباط بالنفقة تأتي الخطوة الثانية والمتمثلة في تحديد مبلغ النفقة الواجبة وذلك بإصدار قرار بتحديد المبلغ الذي تلتزم الدولة بدفعه وخصمه من الإعتماد

المقرر في الموازنة مع التأكد من أن الشخص الدائن ليس مدينا للدولة بشيء حتى يمكن إجراء مقاصة بين الدينين .

3/ الأمر بالدفع (بالصرف) : بعد أن يتم تحديد النفقة أو الدين تأتي الخطوة الثالثة وهي الأمر بالدفع ،حيث يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمرا بدفع مبلغ النفقة ، وغالبا ما يصدر هذا القرار من وزير المالية أو من ينوب عنه (الآمر بالصرف).

4/ الدفع (الصرف) : وأخيرا نصل إلى الخطوة الرابعة والأخيرة من خطوات عملية النفقة وهي الصرف أو الدفع ، ويقصد به الدفع الفعلي للمبلغ الصادر في أمر الدفع إلى صاحب الحق (الدائن) ، ويقوم بذلك موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع ، منعا للتلاعب (إزدواجية الأعوان) ، وغالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها ويقوم بذلك المحاسب العمومي .

وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاثة الأولى تتعلق بالإختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية ، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالإختصاص الحسابي الذي تختص به وزارة المالية ، وهذا الفصل بين الإختصاصين الإداري والحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد إرتكاب مخالفات مالية .

ثالثا / الإختلافات بين الأرقام الحقيقية والأرقام التقديرية (تفاوت التقدير):

إن الموازنة العامة خطة مالية تتضمن أرقاما تقديرية ،لذلك فإنه غالبا ما يكشف التنفيذ بدرجة أو بأخرى عن تفاوت بين التقديرات والواقع الفعلي أي عدم مطابقة الموازنة للواقع ، وإن كانت السلطة التنفيذية عند إعداد الموازنة تحاول أن تكون تقديراتها على درجة كبيرة من الدقة ، هذا التفاوت قد يكون من جانب النفقات أو من جانب الإيرادات .

1/ التفاوت في جانب الإيرادات : قد يحصل التفاوت في أنواع الإيرادات بالزيادة في بعضها والنقص في البعض الآخر، هنا تعوض أخطاء التقدير بعضها البعض ، بمعنى أن الأخطاء بالزيادة تلغي الأخطاء بالنقص ولا يترتب على ذلك إختلال لعملية التمويل للإنفاق العام ،وقد يحصل التفاوت في إجمالي الإيرادات الإجمالية إما بالزيادة أو النقص ، فإذا زادت الإيرادات الفعلية عن المقدرة فيتم التصرف في هذه الزيادة تبعا للنظام والقوانين المعمول بها في كل دولة ، فقد تحول بعض الدول هذه الزيادة إلى الإحتياطات ،أما إذا إنخفض مجموع الإيرادات

الفعلية عن المقدرة فإن الحكومة قد تلجأ إلى مصادر غير عادية لسد النقص في تمويل الإنفاق العام مثل : الإقتراض أو السحب من الإحتياطي أو الإصدار النقدي الجديد أو فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة وذلك حسب القواعد التنظيمية والقانونية المتبعة في كل بلد .

2/ التفاوت في جانب النفقات:إذا حصلت زيادة في إعتماد معين عن النفقة الفعلية فإن الفائض يلغى في نهاية مدة الموازنة ، وقد يحصل تدوير هذا الفائض بأن ينقل رصيد هذا الإعتماد للفترة القادمة ، أما في حالة نقص الإعتماد عن تغطية النفقة الفعلية فإنه يمكن طلب فتح إعتماد إضافي تكميلي أو اللجوء إلى الإعتماد الإحتياطي ، كما يمكن اللجوء إلى المناقلات داخل إعتمادات الموازنة ،حيث يغطي الفائض النقص،كما قد يلجأ إلى دراسة نفقات الموازنة وإعادة ترتيبها حسب الأولويات وتلبية ما لايحتمل التأجيل وتوقيف ما يحتمل التأجيل، أما في حالة زيادة إجمالي إعتمادات الموازنة فإنها تلغى في نهاية السنة المالية ، و في حالة نقصها فإنه يلجأ إلى الإعتماد الإحتياطي في الموازنة أو إلى تدبير إيرادات إستثنائية لتغطية العجز . وللإشارة فإن كل هذه الإجراءات التعديلية العلاجية لمواجهة الإختلال والتفاوت في النفقات لا تتم إلا بعد إجازة السلطة التشريعية لها ، ذلك أن القاعدة المتبعة بالنسبة للنفقات العامة هي قاعدة تخصيص الإعتمادات .

الفرع الثاني : في الإقتصاد الإسلامي (1) :

كما سبق الذكر فإن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة وذلك في حدود ما تم إعتماده في الموازنة العامة من قبل السلطة المختصة ، هذا الإعتماد يعد تحديدا لصلاحيات السلطة التنفيذية فلا تستطيع هذه الأخيرة فرض إيرادات إستثنائية أو تجاوز الإعتماد المقرر هذا في الإقتصاد الوضعي ؛ أما في الإقتصاد الإسلامي فإن الصلاحيات التي تعطى لسلطة تنفيذ الموازنة ليس لها حد شرعي ، فإذا ما إعتمدت الموازنة مثلا بابا ، بابا فإن السلطة التنفيذية يجب أن تراعي ذلك عند التنفيذ ، كما أن صلاحيات السلطة التنفيذية يمكن أن تكون تبعا لمحليات ، حيث يعطي كل إقليم صلاحيات موسعة في تنفيذ الموازنة العامة في كل إقليم

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/136-148 ، بتصرف.

ويظهر هذا جليا في موازنة الزكاة،فجباية الزكاة وإنفاقها - كما هو معلوم - يتم محليا بإعتبار عدم جواز نقلها إلا عند الضرورة،فهذا الأسلوب اللامركزي في الجباية والإنفاق هوالأسلوب الذي كان متبعا في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية .

إذن صلاحيات السلطة التنفيذية في تنفيذ الموازنة ليس لها حد وإنما ضابطها هو تحقيق مصلحة الأمة على أفضل وجه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ،ويتمثل التنفيذ في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات .

أولا / تحصيل الإيرادات : إن الإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي مخصصة الإنفاق مثل الزكاة، والبعض الآخر متروك لإجتهاد ولي الأمر ،فبالنسبة للإيرادات المخصصة وعلى رأسها الزكاة من الأفضل أن تتولى عملية تحصيلها إدارة ذات إستقلال مالي وإداري لها فروع على مستوى الأقاليم ، أما بالنسبة للإيرادات الأخرى فتتولى تحصيلها الإدارات والمصالح الحكومية التابعة لوزارة المالية ، وأثناء عملية تحصيل الإيرادات لابد من مراعاة قواعد التحصيل في النظام المالي الإسلامي والمتمثلة فيما يلي :

1/ إتباع اللوائح والتعليمات : أي إمتثال موظفي التحصيل للقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

2/ إختيار العمال وتأهيلهم : يجب إختيار العمال (الجباة) القائمين على تحصيل الإيرادات بعناية فائقة وتدريبهم وتأهيلهم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أوصى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن لا يأخذ من كرائم أموال الناس ، كما أنكر على بن اللتيبة أخذه الهدايا ، وكان قد إستعمله على صدقات بني سليم، كذلك نجد في قول أبي يوسف للخليفة موصيا إياه بحسن إختيارالعمال قائلا : (فمر يا أمير المؤمنين بإختيار رجل ثقة ، أمين ، ناصح ، مأمون عليك وعلى رعيتك ، فوله جميع صدقات البلدان).

3/ البعد عن الطرق المكلفة :أي الإبتعاد عن الأساليب المكلفة والتي قد تذهب بأكثر الحصيلة والحرص على التحصيل بأقل التكلفة (الإقتصاد في النفقة) .

4/ عدم ظلم الممول : بأن يؤخذ من الممول فوق ماهو مطلوب منه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له :" إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (رواه البخاري) .

5/ الرفق في التحصيل : وذلك بإتباع أيسر السبل على الممولين والتي لا يكون فيها مشقة عليهم وتعطيل مصالحهم ، والبعد عن التعقيدات النظامية وكثرة الإجراءات الإدارية .

6/ مراعاة مواعيد التحصيل : أي مراعاة المواعيد المقررة لتحصيل الإيرادات ، فالزكاة مثلا يشترط فيها حولان الحول .

7/ ضبط الإيرادات وتسجيلها : فلقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم كتاب للصدقات والمغانم ، من بينهم الزبير بن العوام ، حذيفة بن اليمان ، جهم بن الصلت ، رضي الله عنهم أجمعين ، وهذا الضبط للإيرادات يضمن مراقبة الأموال العامة .

وكما سبق الذكر يمكن أن تتولى عملية تحصيل الإيرادات جهة مركزية في الدولة الإسلامية مثل وزارة المالية أو البنك المركزي ويكون لها فروع في سائر أقاليم الدولة مع التأكيد على أن يكون للزكاة حساب خاص مفصول عن حساب الإيرادات الأخرى ،وهذا ما كان ينبه عليه أبو يوسف في توجيه الخليفة إلى ضرورة الفصل بين مال الصدقة عن مال الخراج .

ثانيا / صرف النفقات : عملية صرف النفقات هي الأخرى لها قواعد تحكمها يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1/ الإلتزام بالحدود الشرعية واللوائح التنظيمية : حيث يجب الإلتزام بالتخصيص النوعي والمحلي للزكاة ، كما يجب الإلتزام بحدود الإعتماد المخصص ، وفي هذا الصدد قال أبو يوسف : (ولا يحل لوالي الخراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئا إلا أن يكون الإمام فوض ذلك إليه).

2/ إختيار العمال وتأهيلهم :- كما سبق الذكربالنسبة للإيرادات- كما نجد قول أبي يوسف موصيا الخليفة قائلا له : (ولا تول النفقة على ذلك إلا رجلا يخاف الله ، ويعمل في ذلك بما يجب لله عليه ، قد عرفت أمانته ، وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل له ولا يسعه ...).

3/ ضبط الإنفاق وتسجيله : فتسجيل الإنفاق العام وضبطه يسهم في مراقبة عملية الصرف والبعد عن التزوير والتلاعب ، وفي هذا الصدد نجد قول عثمان بن عفان رضي الله عنه لما إستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمين في الدواوين قال له : (أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشرالأمر)، فوضع

عمر رضي الله عنه الديوان لضبط الإنفاق العام .

4/ سرعة صرف المستحقات التي على الدولة : إن النفقات العامة متى لزمت وجب صرفها لمستحقيها في أقرب وقت ممكن ، إبراء لذمة الدولة وإيصالا للحقوق إلى أصحابها ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفيء قسمه من يومه [1]، فهذه السرعة في صرف النفقة لها دور في كفاءة تسيير مصالح الدولة وسرعة إنجازها ، وذلك أن صاحب الحق إذا عرف أن حقه يصله بدون تأخير ومماطلة أسرع في إنجاز عمله وأدى ما عليه.

وعمليه صرف النفقات تتم وفق مراحل سبق ذكرها ، وفي النظام الإسلامي ليس هناك ما يمنع من السير وفق هذه المراحل ، وفيما يلي نعيد ذكر المراحل مع ذكر شواهد شرعية وتاريخية لها في صدر الدولة الإسلامية .

1/ الإرتباط بالنفقة : الذي يقصد به نشوء دين في ذمة الدولة الإسلامية ، ويمكن أن نجد له شواهد في القرآن والسنة ، فآية تحديد مصارف الزكاة تعتبر بمثابة إرتباط بالنفقة ، حيث أن لكل مصرف من المصارف الثمانية حقا في الزكاة ، كذلك فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :" لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا ....."[2] ، فهذا الوعد من الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل إرتباطا بنفقة معينة لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد سبق بيان أن الإرتباط بالنفقة لا يصح إلا من سلطة صالحة لذلك ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل هذه السلطة.

2/ تحديد النفقة : أي تحديد ما على الدولة وتقدير المبلغ بدقة ،وفي قصة جابر رضي الله عنه السابقة ، في تكملة الحديث : (.... فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر الصديق فنادى : من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ، فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة ، وقال : خذ مثليها)[3] .

فالشاهد هنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أراد تنفيذ ما إرتبط به النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة ، فحدد تلك النفقة لجابر بمقدار الحثية الواحدة فبلغت خمسمائة ، فأعطى له

---

(1) رواه أبو داود .　　(2) ، (3) رواه البخاري .

ثلاث حثيات .

3/ الإذن بالصرف : وهو صدور الموافقة على صرف النفقة من سلطة صالحة لهذا الأمر ، ويمكن أن نلتمس في السنة النبوية ما يشبه هذا ، فقد روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن سلمة بن صخر رضي الله عنه أنه ظاهر من امرأته ثم أتاها فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره الرسول بالكفارة فلم يستطعها فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : " انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا ".

والشاهد في هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل سلمة رضي الله عنه إلى العامل على الصدقة ليأخذ منه ، وهذا يمثل إذنا من الرسول صلى الله عليه ، ولا شك أن هذا الإذن صادر عن سلطة صالحة لهذا الإذن .

4/ الصرف : وهو تنفيذ أمر الصرف ، وقد كان بيت المال في صدر الدولة الإسلامية الجهة التي تقوم بصرف النفقات ،حيث كانت عملية الصرف تتم بموجب كتب تشبه الشيكات يصدر فيها الأمر لصاحب بيت المال بصرف المبلغ المدون فيها ، وكان ديوان بيت المال يقوم بتسجيل العمليات قبل تنفيذها ، ويمكن الإستشهاد بالقصة السابقة لسلمة بن صخر رضي الله عنه .

المطلب الرابع : الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

الفرع الأول : الرقابة في الإقتصاد الوضعي (1) :

يقصد بالرقابة على الموازنة العامة متابعة التنفيذ ، وهذه العملية تمثل المرحلة الأخيرة التي تمر بها الموازنة العامة للدولة وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الموازنة ، وذلك بغرض التأكد من سلامة التنفيذ وأنه يسيروفق ماهو مقرروممعتمد على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية ، والهدف الأساسي من الرقابة على الموازنة هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة .

ويمكن تقسيم الرقابة على الموازنة إلى عدة أقسام تبعا لإعتبارات مختلفة ، وهذه التقاسيم إنما هي تقاسيم دراسية وإلا فإن الواقع العملي يجمع بين كثير من هذه الأنواع، وفيما يلي تفصيل

---

(1) عادل أحمد حشيش ،"مرجع سابق"، ص/309-312، بتصرف. سعد بن اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/149-152، بتصرف.

هذه الأقسام :

أولا / بإعتبار توقيت الرقابة : وتنقسم إلى رقابة سابقة ، لاحقة ، وأثناء التنفيذ .

1) الرقابة السابقة على التنفيذ : تتمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ، إذ لايجوز وفقا لهذه الرقابة لأي وحدة تنفيذية من وحدات الإقتصاد العام الإرتباط أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق ، وتختص هذه الرقابة بجانب النفقات فقط حيث لايتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات ، وقد تتولى هذه الرقابة إدارة داخلية تتبع نفس الجهة التي تقوم بالصرف ، كما قد تتولاها جهة خارجية.

ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى تجنب وقوع المخالفات المالية والتقليل من إرتكاب الأخطاء لذلك فإن البعض يطلق عليها الرقابة الوقائية أو المانعة ، كما أنها تخفف درجة المسؤولية على رجال الإدارة ، إلا أنه يعاب عليها صعوبة مراجعة العمليات المالية بالنسبة للإرتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية الضخمة ، كما أنها قد تتسبب في تأخير تنفيذ الأعمال نتيجة إجراءات الرقابة ، بالإضافة إلى ظهور نوع من المركزية الإدارية لدى جهة الرقابة .

2) الرقابة اللاحقة للتنفيذ :وهي الرقابة التي تبدأبعد إنتهاء السنة وإستخراج الحساب الختامي للدولة ، وتشمل جانبي الموازنة ، الإيرادات والنفقات العامة ، وتمتاز هذه الرقابة بإمكانية مراجعة جميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها بدقة ، كما أنه يتاح لها من الوقت ما يكفي لإتمام الدراسات المتعلقة بالعمليات المالية دون التأثير على تعطيل الأعمال لأنها تأتي بعد التنفيذ ، كما تمتاز بأنها تقوم على أساس معين ، بإعتبار أنها لا تتم إلا بعد إتضاح العملية المالية ، رغم هذا كله فإنه يعاب عليها أنها لا تمكن من الكشف عن المخالفات المالية إلا بعد وقوعها ، فهي بهذا تقلل من وقوع المخالفات ، إلا أنها لاتحول دون إرتكابها ، بالإضافة إلى أن اكتشاف هذه الأخطاء لايكون إلا بعد وقت طويل من إرتكابها مما يقلل من أهميتها .

3) الرقابة أثناء التنفيذ : وهي تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالإيرادات والنفقات العامة ، وعادة ما تمارس هذا النوع من الرقابة المجالس النيابية المنبثقة عن السلطة التشريعية .

ثانيا / بإعتبار جهة الرقابة : وتنقسم إلى رقابة داخلية (ذاتية) ، ورقابة خارجية بواسطة هيئات مستقلة ذات طابع قضائي .

1) الرقابة الداخلية أو الذاتية أو الإدارية : وتقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها ، وتنصب على مراقبة تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات ، وتتمثل في رقابة الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية على إداراتهم ، كما تتمثل في رقابة وزارة المالية أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح الحكومية ، وهذا النوع من الرقابة له دور في تلافي الأخطاء أو إكتشافها ، إذ أنها قد تكون رقابة سابقة أو لاحقة على الصرف ، فهي قد تجمع مزايا هذين النوعين ، إلا أنه يؤخذ عليها أنها تتم داخل السلطة التنفيذية ، أي تتم طبقا للقواعد التي تضعها هذه السلطة ، لذا فهي تعد غير كافية نظرا لما قد يحدث من إنحراف مالي حتى مع وجود هذه الرقابة ، وبالتالي فقد دعت الحاجة إلى ضرورة إيجاد رقابة مستقلة .

2) الرقابة الخارجية أو المستقلة أو القضائية : وهي الرقابة التي يعهد بها إلى جهة أو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، فقد تكون هذه الهيئة متمثلة في السلطة التشريعية ، فتسمى بذلك الرقابة التشريعية أوالسياسية ، وقد تكون متمثلة في أجهزة مستقلة تماما عن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية وتسمى في هذه الحالة الرقابة القضائية ؛ والرقابة التشريعية أو السياسية تتولاها السلطة التشريعية من خلال متابعة تنفيذ الموازنة ومن خلال فحص الحسابات الختامية ، كما أن إعتماد الموازنة يعد رقابة سابقة ، ويمتاز هذا النوع من الرقابة في كونها تتم بواسطة جهة مستقلة ، إلا أنه يؤخذ عليها أن أعضاء السلطة التشريعية قد لا يكون لهم الوقت الكافي والخبرة الفنية والمحاسبية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل إلى آلاف الصفحات .

أما الرقابة القضائية فتقوم بها هيئة مستقلة متخصصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الموازنة ومراجعة حسابات الحكومة واكتشاف المخالفات المالية ، وقد يعهد إلى هذه الهيئة محاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة ، وهذا النوع من الرقابة يعد أكثر جدية وفعالية من الأنواع الأخرى .

ثالثا / بإعتبار نوعية الرقابة : وتنقسم إلى رقابة حسابية وأخرى إقتصادية .

1) الرقابة الحسابية : وهي رقابة تقتصرعلى مراجعة الدفاتر الحسابية ، ومستندات الصرف

والتحصيل مع ملاحظة مدى تطابق الصرف مع الإعتمادات .

2) الرقابة الإقتصادية:وتسمى رقابة الأداء،وهي رقابة تهتم بمدى تحقق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع من خلال قيام الدولة بنشاطها المالي .

الفرع الثاني : الرقابة في الإقتصاد الإسلامي(1) :

إن الرقابة على تسيير أمورالدولة ومتابعة أحوالها ومحاسبة المسؤولين تعتبر من مهام ولي الأمر، ذلك أنه المسؤول الأول في الدولة عما يصلح للأفراد وما يضرهم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ...."[2].

والموازنة العامة بما تتضمنه من جباية وإنفاق تتطلب رقابة عليها ، هذه الرقابة تدخل ضمن مسؤوليات الإمام عن طريق إنشاء الأجهزة والإدارات التي تكفل رقابة تنفيذ الموازنة على أكمل وجه حفاظا على الأموال .

والرقابة المالية في الإسلام يطلق عليها مصطلح (الحسبة) ، والمقصود بها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وهي تعتبر من الوظائف العامة الأساسية للدولة الإسلامية ،وقد تطورت بتطور الإدارة العامة وتعمقت أبعادها وأصبحت من الوظائف المتخصصة في الإدارة العامة الإسلامية ،ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية بسبب الفتوحات الكثيرة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نشأت فكرة الدواوين(سنة20هـ) كتطوير تنظيمي للإدارة العامة الإسلامية من النواحي المالية ، حيث كثر تدفق الأموال بشكل كبير، وقد أرسى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسس الرقابة المالية في الإسلام التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

1- تحصيل الإيرادات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بناءعلى اجتهادات العلماء والفقهاء.

2- لا تنفق الأموال العامة إلا بالحق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

---

(1) سعد بن حمد اللحياني ،"مرجع سابق"، ص/152-165 ، بتصرف. (2) رواه البخاري .

محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ،"مرجع سابق"، ص/334.

3- قيام الرقابة العامة والمالية على مبدأ المشاركة بين الحاكم والمحكوم .

4- السعي نحو تقوية الرقابة الذاتية السلوكية داخل أجهزة الدولة بشكل عام.

ويمكن تقسيم الرقابة على الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي إلى أربعة أقسام نذكرها في النقاط التالية:

1) الرقابة الذاتية : ويقصد بها رقابة الإنسان على نفسه ، ومراجعة تصرفاته ومراقبتها قبل تنفيذها ، فهي رقابة نابعة من ذات الإنسان ، ومن المفروض أن نجدها لدى كل عضو من أعضاء الإدارة الحكومية الإسلامية ،رئيسا ومرؤوسا،فالكل يراقب نفسه وتصرفاته وقراراته في حدود ما شرعه الله عز وجل وفي حدود ما قرره أولو الأمر من أنظمة ولوائح ، وإن الإسلام يعمل على إيجاد هذا النوع من الرقابة بالتذكير بإطلاع الله سبحانه وتعالى على كل شخص وعلمه سبحانه بأعمال العباد يقول الله عز وجل : " ....إن الله كان عليكم رقيبا "[1].

ويقول تعالى :"واتقوا الله و يعلمكم الله والله بكل شيء عليم "[2] .

كما يحث عز وجل عباده على محاسبة النفس والنظر فيما قدموا بقوله تعالى:

" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون "[3]

ويقول عز وجل : "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد "[4].

كذلك نجد في السنة النبوية المطهرة أحاديث توجه الأمة إلى تحقيق هذا النوع من الرقابة ومحاسبة النفس ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت "[5]، والكيس هو العاقل من حاسب نفسه ، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول :(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا).

وهذه الرقابة لايمكن إيجادها إلا من خلال تربية النفس على عقيدة الإيمان بالله المطلع على عباده ، فالإيمان هو الدافع لوجود هذه الرقابة ودوامها ، فالمؤمن الذي يعلم أنه إن أفلت من رقابة البشر فإنه لن يفلت من رقابة الله عز وجل ، فيستشعر هذه الرقابة التي تمنعه من تجاوز الحدود الشرعية .

---

(1) سورة النساء ، الآية ، 1. (2) سورة البقرة ، الآية ، 282. (3) سورة الحشر ، الآية ، 18.

(4) سورة ق ، الآية ، 18. (5) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

ولتحقيق هذه الرقابة وضمانها في أمور الدولة والولاية على المسلمين ، يشترط إختيار الأصلح لتلك الولاية ، وهو الذي يتصف بالقوة والأمانة ، فالأمانة في خشية الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية ، والقوة في أداء العمل أي المعرفة والخبرة ، وإنا لنجد في وصف ابنة شعيب عليه السلام لسيدنا موسى عليه السلام هاتين الخصلتين ، لخير دليل على معيار إختيار العامل أو الأجير فضلا عن إختيار الإمام (ولي الأمر) ، حيث يقول عز وجل على لسان ابنة شعيب عليه السلام : " قالت إحداهما يا أبت إستئجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين "[1] ، فالقوة والأمانة التي تضمن الرقابة الذاتية هي معيار الإختيار .
إن الرقابة الذاتية هي أكفأ وأنجع أنواع الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، وهي سبيل أمثل للتخلص من مرض الفساد المالي واستئصاله المتمثل في الرشاوى والسرقات والإختلاسات وإسراف وتبديد المال العام ، لذا على الدولة الإسلامية أن تسعى جاهدة لإيجاد هذا النوع من الرقابة وزرعه في نفوس العاملين عن طريق إقامة برامج توجيهية تهدف إلى تقوية هذه الرقابة ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقد كان يتخول أصحابه بالموعظة .

2) الرقابة الداخلية : ويقصد بها رقابة كل إدارة أو مصلحة أو وزارة على نفسها ، إلى جانب رقابة بعض الإدارات التنفيذية المسؤولة على تنفيذ الموازنة العامة على الإدارات الأخرى مثل رقابة وزارة المالية أو البنك المركزي على سائر الوزارات والمصالح الأخرى ، ويهتم الإسلام بهذه الرقابة من خلال ثلاثة عناصر :

أ/ تحديد القواعد التي يلتزم بها الإمام في إختيار العمال : ويشهد لهذا أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه لما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم الإمارة ، قال له الرسول عليه الصلاة والسلام :" يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ...."[2] .

ب/ مداومة إشراف الإمام على أعمال مرؤوسيه وإرشادهم وتوجيههم :وشاهد ذلك توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وتنبيهه لهم ، كما جاء في توجيهه لمعاذ بن حبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قائلا له : " إياك وكرائم أموالهم ".

---

(1) سورة القصص ، الآية ، 26. (2) رواه مسلم. (3) رواه البخاري.

ج/ مراقبة العمال ومحاسبتهم عما قدموه من أعمال : ويشهد لهذا محاسبة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، كما جاء في محاسبته لابن اللتيبة رضي الله عنه عند أخذه للهدايا .

إن الرقابة الداخلية تعتبر رقابة ضرورية ومكملة للرقابة الذاتية ، فهي الأخرى ذات كفاءة وفعالية في ضبط الموازنة العامة وسيرها وفق التنظيمات المعمول بها في الدولة الإسلامية ، إذ لايمكن القول بالإستغناء عنها والإقتصار على الرقابة الذاتية التي تمثل أهم رقابة ، ذلك أن هناك أصنافا من الناس لابد لهم من هذه الرقابة (إن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن)، فهي تمثل رادعا وزاجرا لكل من يهم بالتلاعب ، كما أن لها أثر توخي الدقة في التنفيذ ، وتساعد على إكتشاف الأخطاء ومحاسبة مرتكبيها وذلك في فترة زمنية قصيرة .

3) الرقابة المستقلة : وهي الرقابة التي تقوم بها أجهزة خاصة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وقد كانت الدولة الإسلامية تهتم بهذه الرقابة فأوجدت إدارات وأجهزة خاصة للرقابة على جباية وإنفاق الأموال العامة ، ومن هذه الأجهزة التي كانت معروفة في تلك الفترة : ديوان الزمام ، ديوان البريد ، ديوان المظالم ، وهي نماذج من الممكن إستحداث مرافق رقابية مشابهة لها .

أ/ ديوان الزمام : وهو ديوان يختص بضبط الحسابات ومراجعتها والإشراف عليها ، وهو يشبه في وظيفته : مجلس المحاسبة بالجزائر، الجهاز المركزي للمحاسبة بمصر.

وقد كان لكل ديوان من دواوين الدولة زمام خاص ، فهناك زمام ديوان الخراج ، وزمام ديوان النفقات .....، أي أن ديوان الزمام لم يكن جهة رقابية مركزية ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة أو الجهاز المركزي للمحاسبة .

ب/ ديوان البريد :يمارس هذا الديوان مهمتان،الأولى تتمثل في قيام المسؤول عن هذا الديوان بإيصال ما يصدر عن الخليفة أو الوزير إلى العمال في الأقاليم ، وتلقي ما يرد عنهم إلى دار الخلافة ، أما المهمة الثانية فتتمثل في الإشراف على العمال التابعين للديوان ، وملاحظة الأعمال الموكلة إليهم ثم رفع تقارير عن سير الأعمال إلى الجهات العليا في ديوان البريد ، التي تقوم بدورها برفع ذلك إلى الخليفة ، أي أن هذا الديوان يمارس نوعا من الرقابة المستقلة على دواوين الدولة المختلفة، كما أن له ممثلين يعينهم صاحب الديوان في كل إقليم وديوان يتولون مهمة الرقابة .

ج/ ديوان المظالم : وتتمثل مهمته في النظر في المظالم التي يكون الولاة طرفا فيها من خلال تعديهم على أموال الرعية مستغلين في ذلك مناصبهم ونفوذهم ، فيعمل هذا الديوان على رد الحقوق لأصحابها ورفع الظلم وفض النزاعات بين الإدارة والأفراد والنظر في الشكاوى ، ومن ثم وضع الأمور في نصابها السليم وبما يتفق مع أحكام الشرعية الإسلامية .
وهذه الرقابة من ديوان المظالم تبرز كفاءتها في وجود جهاز قضائي يحكم فيها ، فقد ذكر الماوردي أن مجلس النظر في المظالم لاينتظم إلا بحضور خمسة أصناف هم :

1)- الحماة والأعوان 3)- الفقهاء 5)- الشهود

2)- القضاة والحكام 4)- الكتاب

ومن هذا يتبين أن ديوان المظالم جهاز رقابة مستقل ، يدخل تحت إختصاصه بعض جوانب الرقابة على تنفيذ الموازنة ، بالإضافة إلى كونه جهاز محاكمة للإنحرافات وتعديلها .
4) رقابة الأمة : للأمة في الدولة الإسلامية حق مراقبة إمامها وسائر ولاتها في أعمالهم التي تخص شؤون الدولة ، وهذا يعني أن للأمة الحق في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة وذلك من خلال مجلس أهل الشورى الذي يعتمد الموازنة ، فيكون لهذا المجلس الحق في طلب البيانات والحسابات لمراجعتها ، كما يمكن أن يكون هذا من خلال لجنة معينة من أعضاء ذوي خبرة في مجال المراقبة وإطلاع المجلس على نتائج تلك المراقبة .
كما يمكن أن تكون هذه الرقابة من خلال مراجعة الحساب الختامي للدولة في نهاية الفترة المالية ، وتتمثل مظاهر هذه الرقابة وأدلتها فيما يلي :
أ/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة للولاة والحكام ، فالله سبحانه وتعالى يقول: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون "[1] .
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :"الدين نصيحة ، قلنا : لمن ؟ ،قال : لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "[2] ، قال ابن حجر معلقا عن هذا الحديث : (فالنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عن الهفوة ، وجمع

(1) سورة آل عمران ، الآية ، 226. (2) رواه مسلم .

الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن) ، بالإضافة إلى تعليق الإمام النووي على هذا الحديث أيضا الذي سبق ذكره .

ب/ وجوب الشورى : لقد سبق ذكر وجوب مشاورة الإمام لأهل الحل والعقد الذين هم أهل الشورى الممثلين للأمة ، ومما يدخل في إختصاصهم محاسبة الإمام وغيره من كبار موظفي الدولة من الأمراء والوزراء ، كما أن الشورى تعطي الحق للأمة في المشاركة والإشراف على إدارة شؤونها والرقابة عليها ، وهي تمثل الضمانة الأساسية التي تحول دون الإنحراف في إستعمال السلطة .

ج/ ما جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة :(يا أيها الناس فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني .....) ، فهذا يبين دعوة إمام الدولة وحاكمها الأمة لمراقبته .

كذلك ما جاء على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه،عندما قال له رجل : اتق الله ياعمر - فأكثر عليه - فقال له قائل : أسكت فقد أكثرت ، فقال له عمر رضي الله عنه- فيما معناه- دعه ، لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها).

فكل هذه الشواهد والنصوص تؤكد تقرير حق مراقبة الأمة للإمامها (ولي الأمر).

توقيت الرقابة على الموازنة العامة :

سبق وأن تطرقنا إلى أنواع الرقابة من حيث التوقيت ، وهي إما رقابة سابقة لعملية التنفيذ أو رقابة لاحقة له ، وبينا لكل نوع مزاياه وعيوبه .

وفي الإقتصاد الإسلامي يمكن الأخذ بكلا النوعين ليكمل كل منهما الأخر ، فالرقابة على تنفيذ الموازنة هدف يجب مراعاته وتحقيقه بقصد ضبط الأموال العامة وحسن إستخدامها ، فأي وسيلة مشروعة لتحقيق هذه الرقابة يمكن الأخذ بها في الإقتصاد الإسلامي ما لم تتعارض مع الشارع الحكيم أو تضر بالمصلحة العامة .

1)الرقابة السابقة : وهي الرقابة التي تتم قبل تنفيذ الموازنة العامة وهي تجد سندها في الإقتصاد الإسلامي في ضرورة إعتماد الموازنة والموافقة عليها من طرف السلطة التنظيمية والمتمثلة في الإمام ومشاورته لأهل الحل والعقد ، وهذا لاشك يمثل رقابة قبلية على تنفيذ الموازنة ، إذ يجب على السلطة التنفيذية عدم الخروج عما جاء في إعتماد الموازنة ،كما نجد

لهذه الرقابة سندا قويا في وجود الرقابة الذاتية التي سبق شرحها ، وذلك بما تمثله من خوف العامل من الله عز وجل وعلمه بإطلاعه عليه ، تعتبر رقابة سابقة لتنفيذ الموازنة ، فلا يعتدي العامل في الجباية ولا في الإنفاق .

بالإضافة لما سبق ،هناك شواهد تاريخية تدل على إهتمام الدولة الإسلامية بمثل هذه الرقابة ، فالماوردي وأبو يعلى يذكران ما يدل على ذلك،مبينين أن الأموال كانت لا تخرج إلا بالتواقيع النافذة،أي بعد إجازة من له حق إجازة الصرف،فلوزوم التوقيع لصرف المال يمثل رقابةعلى الإنفاق قبل تنفيذه (التأشيرة المسبقة) ، كذلك فإن طريقه تنظيم بعض الدواوين- في التاريخ الإسلامي- والعمل فيها من خلال الفصل بين أعمال الإدارة وتجزئتها أي تقسيم المهام يساعد على وجود مثل هذا النوع من الرقابة .

2) الرقابة اللاحقة : وهي الرقابة التي تكون بعد التنفيذ ،وهذه قد تكون بعد تنفيذ كل عملية أو بعد تنفيذ الموازنة العامة وبجملتها (مراقبة الحساب الختامي)،وهذه الرقابة لها أصل ودلائل كثيرة في السنة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي ،فالرسول صلى الله عليه وسلم حاسب بن اللتيبة لما جاء بصدقات بني سليم ، كما حاسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة رضي الله عنه لما قدم بمال البحرين ، كما أن أبا يوسف أوصى الخليفة بتفقد أمرالعمال وتقصي أخبارهم ؛ كذلك فإن دواوين الدولة الإسلامية كانت تعمل بالرقابة على الإيرادات والنفقات بعد تنفيذها وذلك بمطابقة السجلات والكشوفات المرفوعة من المنفقين مع ما هو موجود من المستندات التي تم الصرف بموجبها .

وختاما يمكن القول بأن النظام المالي الإسلامي يقر الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، كما يقر كل وسيلة مشروعة للقيام بهذه الرقابة بإعتبار أن ذلك محقق لهدف الحفاظ على أموال المسلمين ، وتتميز الرقابة في النظام الإسلامي بميزة هامة وفريدة من نوعها ، وهي قيامها على أساس عقدي وأخلاقي، وذلك بوجود الرقابة الذاتية النابعة من داخل الإنسان والتي تنبع من إيمان المسلم بأن المطلع على الأعمال هو الله عزوجل الذي لا تغيب عنه غائبة.

خلاصة الفصل :

من خلال تعرفنا على مفهوم الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي وتعريفها بأنها بيان تقديري معتمد من السلطة التشريعية لنفقات وإيرادات الدولة لمدة مستقبلية تقدر بسنة ، والتي تعبرعن أهداف الدولة الإقتصادية و الإجتماعية ، وبإستعراضنا لخصائصها المختلفة ، وبعد مناقشة هذا المفهوم وخصائصه وعرضه على النظام المالي الإسلامي تبين أنه لا يوجد ما يمنع من إستخدام هذا التنظيم الفني المتمثل في الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي ، فمن خلال تتبعنا للتاريخ الإسلامي منذ صدر الدولة الإسلامية اتضح وجود شواهد شرعية وتاريخية لبعض التطبيقات الجزئية التي تمثل جوهر فكرة الموازنة العامة من تقدير لبعض الإيرادات والنفقات ، وتسجيل وضبط عمليات التحصيل والصرف ، إلا أن هذه التنظيمات المالية لا تعد كافية للقول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة ، إذ لم تكن هناك مقابلة دورية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة ،وهذا القول بعدم وجود موازنة عامة في عهد الدولة الإسلامية الأولى ليس فيه إنتقاص للنظام المالي الإسلامي ، ذلك أن الموازنة تنظيم فني ظهر بظهور الحاجة إليه وذلك مع تزايد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وتطور وظائفها المختلفة ؛ والإقتصاد الإسلامي من أهم مميزاته الإقتباس من الغير والإستفادة من كل جديد مفيد ، وعليه فالأخذ بالموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي لا حرج فيه ما لم يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية ولا مع المصالح العامة للمجتمع الإسلامي .

وبناء على ذلك يمكن تعريف الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي :(بأنها بيان تقديري سنوي مفصل معتمد من السلطة التنظيمية يوضح الإيرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية لتحقيق المصالح الشرعية والأهداف المعتبرة شرعا).

وتمر الموازنة العامة بمراحل تتمثل في عمليات دورة الموازنة من إعداد وإعتماد وتنفيذ ورقابة ، كما أنها تقوم على قواعد ومبادىء تحكم إعداد الموازنة والمتمثلة في مبادىء السنوية والوحدة والعمومية والتوازن ، وذلك بغرض تحقيق الأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها من خلال تنفيذ الموازنة العامة .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فقد تم بحمد الله إنجاز هذه الدراسة المتواضعة والتي تناولت موضوع " الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي"، حيث تم التطرق فيها إلى مفهوم الإقتصاد الإسلامي ودعائمه الأساسية التي يرتكز عليها بالإضافة إلى الخصائص التي تجعله متميزا عن غيره من النظم الوضعية، بعد ذلك تناولنا النظام المالي الإسلامي الذي يحدد وينظم النشاط المالي للدولة الإسلامية من خلال تحديد إيراداتها ونفقاتها العامة ، وتنظيم ذلك بواسطة الموازنة العامة كأسلوب من أساليب حماية الأموال العامة والحفاظ عليها وذلك من خلال العمليات المختلفة للموازنة العامة ، ويمكن تلخيص ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة من نتائج في النقاط التالية :

*يمكن تعريف الإقتصاد الإسلامي بأنه تلك القواعد والأصول العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تنظم سلوك الفرد وتحكمه من خلال استغلاله للموارد المسخرة له بغرض إنتاج الطيبات من الرزق لتحقيق أقصى إشباع ممكن ، وإلى جانب هذه القواعد والأصول نجد إجتهادات العلماء والفقهاء فيما يتعلق بالأمور المستجدة في الإقتصاد، ويتم ذلك كله في إطار الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان .

*إن للدولة الإسلامية منذ قيامها في المدينة المنورة على يدي الرسول صلى الله عليه وسلم إيرادات عامة تمثلت أساسا في الزكاة التي كانت تشكل المورد الوحيد ، لتتطور بعد ذلك الإيرادات عبر تطور العصور التاريخية الإسلامية وتطور دور الدولة في النشاط الإقتصادي لتصل إلى الغنائم والخراج والجزية والضرائب والقروض وغيرها من الموارد والتي تهدف بالدرجة الأولى لتغطية النفقات المختلفة التي تمثل مصارف الإيرادات السابقة ؛ ويشكل كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة جانبي الموازنة العامة.

*يمكن تعريف الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي بأنها (مقابلة معتمدة من السلطة المختصة بين تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية معينة ولتحقيق أهداف معينة) ، وتتمثل السلطة المختصة بإعتماد الموازنة العامة في الإمام (الحاكم) ومشاورته لأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ، ويمكن أن يطلق على هذه السلطة تسمية "السلطة التنظيمية" ، كما تتمثل أهدافها في الأهداف الرقابية والإدارية والتخطيطية ، وهي الأهداف

نفسها في الإقتصاد الوضعي ، حيث أنها أهداف مطلوبة من حيث المبدأ في الإقتصاد الإسلامي لأنها تحقق مقاصد شرعية أهمها حماية ومراقبة المال العام .

*إن الموازنة العامة بشكلها الشامل ومفهومها المعاصر لم تكن موجودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ، ومع ذلك فقد وجدت تطبيقات جزئية تمثل فكرة الموازنة ، مثل وجود فكرة الخرص التي تعني التقدير بالظن لبعض الإيرادات العامة ؛ وبإعتبار الموازنة العامة تنظيم فني مثل سائر التنظيمات وأداة من أدوات تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي والتي ظهرت بظهورالحاجة إليها وتطور المجتمعات الإنسانية، فإن إثبات عدم وجودها في صدر الدولة الإسلامية لا يعد إنتقاصا للنظام المالي الإسلامي في ذلك العصر.

*يرتكز إعداد الموازنة العامة على قواعد ومبادئ تتمثل في مبدأ : السنوية ، الوحدة ، العمومية ، التوازن .

فيما يتعلق بمبدأ السنوية فقد تبين أنه ليس ملزما على الدولة الإسلامية الأخذ به ، بل الأمر في ذلك متروك للإمام بما يراه محققا للمصلحة العامة والظروف السائدة ؛ أما مبدأ الوحدة فلا يوجد في النظام الإسلامي ما يمنع من العمل به أو تركه إذا كان هناك مراعاة لتخصيص الإيرادات المخصصة كالزكاة مثلا ، وإن كان الأفضل للدولة الإسلامية عدم الأخذ بمبدأ الوحدة ، كذلك فإن مبدأ العمومية هو الآخر ليس ملزما على الدولة الإسلامية فهي حرة في الأخذ به أو تركه ، دائما مع مراعاة تخصيص الإيرادات المخصصة المصارف ؛ أما مبدأ عدم التخصيص فقد اتضح بأن طبيعة النظام المالي الإسلامي تخالفه وذلك لوجود إيرادات مخصصة لمصارف معينة وحهات محددة ، أما باقي الإيرادات فإن الأخذ فيها بمبدأ التخصيص أو عدمه راجع دوما لمصلحة الدولة الإسلامية وظروفها ؛ أما مبدأ التوازن فقد تبين بأن حالات العجز والفائض التي تكلم عنها العلماء لم تكن متعمدة وإنما كانت نتيجة الفرق بين الإيرادات والنفقات الفعلية ، أي أنها كانت تظهر كنتيجة لعملية التنفيذ.

*وفيما يتعلق بعمليات الموازنة ومراحلها ، فهي تبدأ بعملية الإعداد التي تتولاها السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزارات والمصالح الحكومية مع إطلاع الإمام عليها ، وبخصوص أساليب تقدير الإيرادات والنفقات فالمطلوب هو الأخذ بأفضلها والتي تحقق للدولة الإسلامية

حسن تخطيط أمورها المالية مع مراعاة الأولويات الشرعية في التقدير؛ وأما إعتماد الموازنة فهو من حق الإمام بمشاورة أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ، ويكون هذا الإعتماد بالتأكد من مشروعية النفقات والإيرادات التي تضمنها مشروع الموازنة ومن حيث كونها تخدم مصالح الدولة الإسلامية على أفضل وجه ، وبعملية الإعتماد تدخل الموازنة حيز التنفيذ الذي هو من مهام وصلاحيات السلطة التنفيذتة حيث تتولى عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وذلك بمراعاة قواعد وأحكام التحصيل والصرف المتمثلة في :

1) ضرورة الإلتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة لعمليتي التحصيل والصرف .
2) إختيار العمال وتأهيلهم .
3) إجتناب ظلم الممول والرفق في التحصيل .
4) البعد عن الطرق المكلفة والمعقدة .
5) ضبط الإيرادات والنفقات وتسجيلها .
6) سرعة صرف النفقات .

وفيما يخص الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، فإن النظام المالي الإسلامي يقر كل وسيلة مشروعة تؤدي إلى رقابة محكمة على الأموال العامة مثل :الرقابة الداخلية،الرقابة المستقلة، الرقابة السابقة، ..... وإن كان يركز على الرقابة الذاتية القائمة على أساس عقدي وأخلاقي ، كما يعطي للأمة الحق في مراقبة التنفيذ عن طريق أهل الحل والعقد .

هذا فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان ، ونعوذ بالله العلي العظيم من الشيطان الرجيم.

" والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" .

قائمة المراجع :

أولا / القرآن الكريم.

ثانيا / السنة النبوية الشريفة.

ثالثا / الكتب :

1-أبويحيى ، محمد حسن ،"إقتصادنا في ضوء القرآن والسنة"، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 1988.

2-الخالدي ، عمر،"مفهوم الإقتصاد في الإسلام"، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، الجزائر، بالتعاون مع مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، بدون سنة نشر.

3-الدوري ، مؤيد عبد الرحمن ؛ الجنابي ، طاهر موسى ،"إدارة الموازنات العامة"، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999.

4-الصدر ، محمد باقر ،"إقتصادنا"، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة ، 1400هـ/1980م.

5-العربي ، علي ؛ عساف ، عبد المعطي ،"إدارة المالية العامة"، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر.

6-القرضاوي ، يوسف ،"فقه الزكاة"، الجزء الثاني ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، الطبعة العشرون ، 1408هـ/1988م.

7-الكفراوي ، عوف محمود ،"أصول الإقتصاد الإسلامي"، مطبعة الإنتصار، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى ، 2003.

8-الكفراوي ، عوف محمود ،"الرقابة المالية في الإسلام"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1420هـ/1999م.

9-اللحياني ، سعد بن حمد ،"الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1997.

10-النواوي ، عبد الخالق ،"النظام المالي في الإسلام"، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1981.

11-الوادي ،محمد حسين ؛ عزام ، زكريا أحمد ،"المالية العامة والنظام المالي في الإسلام"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 1421هـ/2000م.
12-حشيش ، عادل أحمد ،"أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1992.
13-حشيش ، عادل أحمد ؛ شيحة ، مصطفى ،"مقدمة في الإقتصاد العام ، المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 1998.
14-خليل ، علي محمد ؛ اللوزي ، سليمان أحمد ،"المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999.
15-دراز ، حامد عبد المجيد ،"مبادئ المالية العامة"، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2000.
16-سابق ، السيد ،"فقه السنة"، المجلدين الأول والثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر.
17-سري،حسن،"الإقتصاد الإسلامي"،مركز الإسكندرية للكتاب مصر، 1419هـ/1999م.
18-سليم ، سليم أبوطالب ،"أثر المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1420هـ/1999م.
19-قريصة ، صبحي تادرس ؛ يونس ، محمود ،"مقدمة في الإقتصاد"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1404هـ/1984م.
20-محرزي ، محمود عباس ،"إقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003.
21-محمود ، عبد الحليم ،"التربية الإقتصادية الإسلامية"، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، 2002.
22-ناشد ، سوزي عدلي،"الوجيز في المالية العامة"،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر ، 2000.
23-يوسف ، يوسف إبراهيم ،"النظام الإقتصادي الإسلامي"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، الطبعة الرابعة ، 1421هـ/2000م.